شبكة الألوكة

مكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

مخطوطة

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (الجزء الأول والثاني)

المؤلف

زكريا بن محمد بن زكريا (زكريا الأنصاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

FILM NO:- 2038

MICROFILMED BY

THE KING FISAL CENTRE

FOR RESEARCH AND

ISLAMIC STUDIES

DATE FILMED:- 12·6·1412

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣٢٩١

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج١

زكريا بن محمد بن احمد الانصاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

للشيخ ابا مدين المغربي قدس سره وروحه

يا من علا فرأى ما في الغيب وما ... خفت الدبي وظلام
انت الغياث لمن دعاك مد اهبه ... انت الدليل لمن حارت
انا قصدناك والامال واثقة ... والكل يرجوك ملهوفا
فان عفوت فعن فضل وعن كرم ... وان سطوت فانت اه

وله ايضا وذكر انه ضمنه اسم الله

يا من يغيث الورى من بعد ما قنطوا ... ارحم عبيدا اكفوا
واستنزلوا جودك المعهود فاستهلوا ... ربا برحمك رضي ما
وعاملوا الكريم بفضل الذي الغوا ... باعادلا لا يرجي في
ان الهجاجم اضحى المحل مرتعها ... والطير اصبح للحصب
والارض من نظر الازهار عاطلة ... وكان للزهر في
وانت اكرم مسؤول يمد له ... ايدي العصاة وان
وما ذنوب الورى في جنب رحمته ... وهل يقاس باعلى

شرح كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف سيدنا ومولانا

مغني الفرق والاعلام ماضي النعش والابرام ابي يحيى زكريا الانصاري
الشافعي فسح الله تعالى عليه في قبره واعلا عليينا وعلى
المسلمين من بركته وبقاء علومه ومدده في
الدين والدنيا والاخرة محمد واله وصحبه
تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين
وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين اما
بعد فهذا
ايضاحي م

فائدة المساحة المربع والمستطيل والمثلث والدائرة والمراد بالعرض ما
بين الحاجبين والطول ما بين عظمي الجبهة والصدغ وهو دون ربع وبعد
ذلك ثمانية اسطر كل سطر من عرض الوجه وبحيط العرض وهو ثلاثة
امثال العرض اربعة اسباع شبر وبحيط الطول ثمانية عشر
اثنى عشر وربعة اسباع شبر وبحيط الطول وهو اثنان
في بحيط العرض وهو ستة وبعد ذلك اثنى عشر واربعة
اسباع واسوا ما قيل في تبلغ به رمساحة الملتحي
المربع وزيادة اربعة اسباع ربع وسبعة اسباع
ونصف من عشرة السبع الذي هو دون ربع وصورة بحيط
العرض وهو ثلاثة امثال العرض اربعة اسباع شبر وبحيط
الطول وهو اثنان في بحيط العرض وهو ستة وبعد ذلك
اثنى عشر واربعة اسباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام ماحي النقص والابرام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه مربي الدين لسان
المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي ادام الله تعالى ايامه
الزاهرة وجعل له بني جزي الدنيا والاخرة وفسح في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه واله وبعد فقد كنت
اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى محي الدين النووي رحمه
الله في كتاب سميته منهج الطلاب وقد سألني بعض الاعزة على صغر المتردد بي ان اشرحه
شرحا يحل الفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فاجبته الى ذلك بعون الفادر المالك وسميته
بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

الى الفوز والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم للذات
الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنى
تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا
اي دلنا الطالبين والحمد لغة
الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتدأ بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي
مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداءين عملا
بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي بالبسملة والاضافي
بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد يختص بالله كما افادته الجملة وسواء الجملة
فيه ال للاستغراق ام للجنس ام للعهد وحمى الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الادمي تضرع ودعاء بمعنى التسليم بيناً هم موصلا بينهما تتميم وبين المطلب

هو عند سيبويه اسم جمع لصامه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى
الله عليه وسلم مع طول الصحبة على الآل الشامل لبعضهم ليشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملة الحمد
والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة
على الثبات والدوام صيغة لمن ذكر يؤتى بها لان تقال من
أسلوب الى آخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في جزائها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل
مهما يكن شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر المؤتى الحاضر هنا
من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين من حيث ترتب
الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته
امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للعوائد الدنيوية والاخروية
المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس ابي على ماذهب اليه من
الاحكام في المسائل مما أمن من مكان الذهاب
رحمه الله فيها اي بالمعتمد
وسأنبه على ذلك غالبا في محاله اي كلما
فيه المنهج والمنهاج الطريق الواضح اي موصلا
تعالى جمع لب وهو العقل وهو حلق قدره
الطاعة في تسهيل سبل الخير اي لما يوافق الواقع من القول والفعل اسأله
اي الطوع بالنون اي الرجوع الى الله تعالى جوم الفتحة هو لغة الضم
والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب
وفصول غالب والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وفي الشرع رفع حدث او ازالة
نجس وما في معناهما وعلى صورتها كالتيمم والاغتسال المسنونة وتجديد الوضوء والصلاة

الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارات وبدأ فيها بالماء لانه الاصل في آلتها فقلت الطهر
[illegible] هو ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المحلى كما صححه النووي
في مجموعه وغيره او قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر لا يسمى ماء كماء الورد
وماء دافق اي منى لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حتى بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان
والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء يعرف للمطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر عرفا من المايع لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولانغسل البول به وتعبري
بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث
والنجس ماء مطلق [illegible] وهو ما لا يتميز في راي العين بخلاف المجاور
كزعفران ومنى [illegible] اي من اطلاق اسم الماء عليه ولامكان التغير
تقديرا بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فقدر مخالفا له في احدهما
[illegible] سواء اكان قليلا ام لا في غير المستعمل بتوبيخ ما ياتي لانه لا يسمى ماء ولهذا
لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث
العباد اولان تغيره بالقرب كثير وخرج بالمجاور الماء الكثير لكونه متعددا من الماء لا يمنع اطلاق
الاسم عليه وان اشبه التغير بها في الصورة التغير الكثير بما سيمثل له على الاول قال ان
المتغير بها غير مطلق ومثل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والاول اقعد وخرج
بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين وبمكث وبما بعد الماء وبمره وان منع
الاسم والتغير بها لا يمنع الاسم لقلته في ذاته وان التغير بالمجاور كثير وحال لا يضر
كالمتغير بجيفة قريبة من الماء واما التغير بالنجاسة فلتعذر صون الماء عنها اولانه
كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تنوه بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور
والتقييد بالماء الماي من زيادتي وخرج بالماء الجبلي فيغير التغير الكثير ان لم يكن بتولد الماء

فلا يطهر شيئا

ذو الخويصرة اليماني

الماء

او

او ممره واما التغير بالنجس المعلوم من ظاهر فسيأتي [illegible] من زيادتي اي
استعماله لمنعه الاتباع نعم ان قل عن قلتين ووقع الوقت وجب او خاف منه ضرر احتمل
وخرج بالشديد المعتدل والوسخ النجس فلا يكره [illegible] المعروفة
بان يتنجس في اناء منطبع غير نقد كحديد بقطرها جاريا كالجاري في بدن ولم يرد هو البرهوت لان
النجس يحدثها بتفصل الجزء من الاناء ترهومة تقلوا الماء فاذا لاقت البدن يتنجس بها فيجب
ان تغسل عليه فتحتبس الدم فيحمل الرهو فلا يكره المتنجس بالمائعات لانها مزيلة الترهومة بها
ولا متنجس في غير منطبع كالخزف والجامد ولا متنجس منطبع نقد لصفاء جوهره ولا متنجس
بقطر راكد او معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا اذا تروح كما صححه النووي على انه اختار من
جهة الدليل عدم كراهة المتنجس مطلقا وتعبيري بمتنجس اولى من تعبيره بمتنجس وقولي بشروط
من زيادتي من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة
لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في استماح القليلة للماء
لينطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم ولانه ازال المانع فان قلت طهور في الاية
السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلت فعول ياتي اسما للالة
كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهورا لذلك ولو سلم اقتضاوه التكرر فالمراد
حما يبين الادلة ثبوت ذلك في الجنس الماء او في المحل الذي ترد عليه فانه يطهر كل جزء منه
والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق وهو المعتمد
عند الاكثرين لكن منع استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض
ما لا بد منه شرعا تركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضيه الصبي وما اغتسلت به
الزمنة لمحل لحلها المسلم اما اذا كثرا ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر فطهر وان قل بعد
تغيره لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولى وخرج بالفرض
المستعمل فيغيره كالغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون والوضوء المجدد فطهور

كثيرا الماء كثير عرفا بان كثره قوي ويشق حفظ من النجس خلافا لمن قدره وان كثر وخرج بالرطل الحالف
وتعبيري برطل اعم من تعبيره بمايع . عند شق عضوا منها
في حبانها كذباب وخفسا فيه ولا بملاقاة ٥ ما اي بسبب لاقته
كنقطة بول لا بملاقاة كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين
وحيوان متنجس المتعذر عزا دمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليتزعه فان في احد جناحيه دآء وفي
الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يقضي غمسه
الي موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه فان غيرته البتة لكثرتها
او طرحت فيه نتجس وقولي ولم يلح ونحو ذكرتني زيادتي وتعتبر القلة بالقرن
اي الماء المتنجس قلتين للمنصوص فان لم يبلغهما او
بلغهما بغير ماء او به متغيرا لم يطهر لبقاء علة النجس بطاهر او نجس
خرج بالمؤثر بطاهر التغير البسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة
قرب الماء وقدمتا ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر الحالف الوسط المعتدل و
بالنجس الحالف الارشد على احد من ماء او غيره
كما افاده كلامه في شروط الصلاة فيما جوزنا ان قدر على طاهر او طهور يقيني
ووجبا ان لم يقدر وخاف فوت الوقت وذلك بان يبحث عما يبين النجس مثلا
من الامارات كرشائي حول اناييه او قرب كلب منه هذا والا فلا اجتهاد خلافا
لما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمي لانه يدرك الامارة باللمس وغيره
ومن قدر على طاهر او طهور يقيني كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن
وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد مع ظهور الامارة
وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بغدادي اما بالرطل البغدادي فانهما صححه الرافعي ورطل بغداد مائة واحدى مائة رطل على ما صححه النووي فانهما مائة وثمانية ارطال وثلث رطل وابا على ما صححه النووي فانهما مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وبالمصري على ما صححه الرافعي فيه فانهما اربعمائة رطل وثلث رطل وبالشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها بقرينتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها واحدى وخمسون رطلا على ما صححه النووي وثلث اوقية وعلى ما صححه النووي ايضا فيه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل زيادة والجرة قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب في الجميع انه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التحو بقدر معين من الاشياء المعتبره ... ولو يسيرا او تغيرا تقديريا ... بالاجماع المحض للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما افهمه التقييد بالملاقاة وانما اثر التغير البسير بالنجس بخلافه بالطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين بالحس او التقديري ... اي لا بعيني كطول مكث ... انهم اليه ولو نجسا او اخذ منه والباقي قلتان ... لانتفاء علة التنجيس ولا يضر عود تغيره اذا هلا من نجس جامد اما اذا زال حسا بمرها كمسك وتراب وحل فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار فان صفا الماء لا تغير به طهر الماء ... اي القلتين ولو جاريا ... كربت وان كثر اي النجس وهو بسط المسطح فتضرب اما الكوز فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق نعم بسط المسطح في بسط الطول وهي عشرة مثل مقدار مسح ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل ياتي في بابها واما غير الماء من الرطب فبالاولى وفارق القلتين بالمربع و... ماية وخمسة وعشرون ربعا

التقييد بتحاوا المشتبهين من زيادتي لان اشتبه عليه ماء ونجاسة مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل
للبول في الطهر ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الماء هذا وفيما يأتي للانتقال من فرض الى فرض
اخر كما لو ارتمس [illegible] لها اولادها ولو بعد شيء منه في الارض فان تيمم
قبله اعاد صلاته بالتيمم لانه تيمم بجزء ماء متيقن الطهارة مع تقدمه تركه لعدمه
وكذا الحكم فيما لو اجتهد في اناءين فتحيرا والاعمى في هذه التقليد دون البصير قاله في
المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبر بالتاء اعم من تعبيره بالخاء
ان اشتبه عليه ماء [illegible] فلا يجتهد لما مر في البول [illegible] من الاناء
وماء الورد [illegible] ويعذر في تردده في السبب للضرورة [illegible] اي
الاناءين بالاجتهاد [illegible] له قبل استعماله [illegible] ان لم يجد اليه توصلا ليلا يغلط
فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سبق الاراقة من زيادتي
[illegible] وبقي بعض الاول [illegible] باجتهاده ثانيا [illegible] من الاجتهاد
ليلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ويصلي بنجاسة ان لم
يغسله [illegible] بعد التلف [illegible] ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شيء
وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ما يتيقن
الطهارة وهذه مسألة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي انما تأتي على طريقة الرافعي
هذا والاولى حمل كلام المنهاج لتأتي على طريقته ايضا على ما اذا بقي بعض الاول
ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم يتيمم اذ فيه كلام المجموع عدم
الاعادة ايضا [illegible] اي الماء او غيره [illegible] كعود او مرارة لم يباشر
ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه [illegible] في نجسة كولوغ كلب [illegible] بما
يحس [illegible] للتي ير في مذهبه في ذلك وان لم يبن السبب [illegible] بخلاف غير الفقيه او
الفقيه الحنفي او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبين لذلك لاحتمال ان في نجس

مالم ينجس عند المخبر وكل استعمال واتخاذ اي اقتنا
كل اناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها
بالاجماع وقد توضأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من
حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بأناء
الطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء ه
قيل ومايع لا في جاف والاناء جاف او في ماء كثير لكنه يكره
ودخل فيه كيا قوت فيحل استعماله واتخاذه لانما فيه من النجاسة
وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره ان كان كله
او بعضه المزيد على الاصل ويحرم ان فضة ويحرم استعماله و
اتخاذه على الرجال والنساء اعين الذهب والفضة مع الخيلا
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في
معناه ولان اتخذه يجر الى استعماله [illegible]
بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة
فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان
الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل
ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لان
الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او وجد منهما ذ
لك كالاناء المباح منهما للبول فيه والجواب بان كلامهم ثم انما
هو في الاجزاء فيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الان يحمل كلام المجيب على ما طبع او هيئ لذلك وكلام غيره على
غير ذلك فان كان متعلق الحاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة
وبعضها لحاجة كبيرة اي لحاجة ما ذلك كانت محل الاستعمال
للزينة فالاولى وللكبر فالثانية وجاز للصغر فالاولى وللحاجة في
الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه
وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا
بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج
بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة الا
ناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو
للزينة توسع ومرجع الكبير والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما
تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فا
نشك في الكبر فالاصل عدم الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز
عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء
الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمجرد لغيرها
جة اعم من قول المنهاج لزينة لما مر بضم النون
اشهر من كسرها اي طلي اي بذهب او فضة با
ن موه ذهب او فضة بنحو نحاس اي فلا يحل
لقلة الموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل
منه شئ بما لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي
وبالتقييد صرح الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية
اخذا من كلام الامام جمع حدث والمراد به عند

الاطلاق

الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشئ الحادث ويشير
عا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني و
تعبير الاصل باسباب الحدث انتهى يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الان تجعل الاضافة بيانية اربعة احدها
اي المتوضى الحي عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا دبر اكان
او قبلا من بفتح المثلثة وضمها بفتح الميم و
كسر العين على الافصح لقوله تعالى وجاء احد
منكم من الغايط الاية ولقيام الثقب المسكك المذكور
مقام المنسد ولغايط المكان المطهين من الارض تقضى فيه
الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب
المذكورين خروج شئ من بقية بدنه كدم فصد وخارج
من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد
الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا ينقض به لان الاصل عدم
النقض ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عدا
ها يلقى اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا
في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من
الثقب مطلقا والمنسدح كعضو زيد من الخنثى لا وضوء
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته
وحيث اقيم الثقب مقام المسد فليس له حكمه من اجزاء
الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بما لا يلاج به او الايلا
ج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه وفوق العورة
لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القيا
س فلا يتعدى الاصبا والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه اى الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امنى بمجرد
نظره لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصو
صه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما او
جبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعا
ن صحة الوضوء مطلقا فلا تحامعانه بخلاف خرو
ج المنى يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه
الوضوء ودخل في غير منيه منى غيره فينقض فتعبيري بمنيه
اولى من تعبيره بالمنى ثانيا [illegible] اى تميز بجنون
او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابى داود وغيره لعينان و
كاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في
الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما اشعر
بما الخبر اذ السه الدبر ووكاه حفاظه عن ان يخرج منه شئ
لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال
العقل النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا
ينقض

ينقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان
لم يفهمه لزواله [illegible] اى اليبيه من مقره من الا
رض او غيرها فلا نقض لامن خروج شئ من دبره ولا عبرة با
حتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام
محتبيا اى ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به
ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجا
فكما نقله في الشرح الصغير عن الرويانى واقره وان اختار
في المجموع انه لا نقض وصححه في الروضة والا لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده لمقره ثالثها [illegible] ولو خصيا
وعنينا وممسوحا او كان احدهما ميتا لكن لا ينقض وضوء اى
الميت وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ
به لاجامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد و
غيرها والجس باليد والحق بها غيرها وعليه الشافعي
فالمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء
في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما
في لذة الجماع اللمس المشتركين في لذة الجماع سواء
اكان التلاقى سهوا او عمدا بشهوة او دونها بعضو
سليم او اشل اصلى او زايد من اعضاء الوضوء
او غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص
ببطن الكف كما سياتى لان المس انما يثير الشهو
ة ببطن الكف واللمس يثيرها هو وغيره والبشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها المحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها تلاقى بشرتي ذكر وانثى له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة رابعها ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لانتهاك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي البهيمة فلا ينقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون

باليد السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبباطن الكف ما يستر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تخامل يسير في الاحداث اي بكل منها حيث لا عذر اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . بتثليث ميمه مس قال تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل اللوح من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا ونحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك مس المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عوارف المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح مس كصندوق لشبهه بحليه وعلاقته كظرفه كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد بتعاله بقيد رددته بقولي اي المصحف بان قصد المتاع وحده او لم يقصد شيء بخلاف ما لو قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما وتغري بمتاع اولى من تغيره بامتعه في لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان من القرآن فان كان القرآن اكثر او مساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي اكثر من زيادتي وبما تقرر علم انه يحمل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدرسه

قوله بصيغة وفي نسخة عبر بها وهي ظاهرة وقوله وفي معناه اللحم كلحم الاسنان الخ عبارة المغني وفي معناه اللحم كالاسنان وعبارة شرح الروض وفي معناه اللحم كلحم الاسنان الخ وعبارة شرح المنهج وفي معناه اللحم كالاسنان الخ وعبارة شرح المنهج وفي معناه اللحم كالاسنان الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في الاخبار الاحدية . حل
ما لو قلبه بيده ولو بلفوحرقة عليها
لحاجة تعلمه ومشقة استمراره منظهرا فمحل عدم الوجوب اذا كان ذلك لاراسة والتنزه
بعدم الوجوب وبالمبين من زيادتي وخرج بالمبين غيره فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف
بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر
ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى وعما مراد الاصل بتعبيره وبالشك المحمول على مطلق التردد
فيما خذ باليقين استصحابا للحدث ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فمن ظن
الصدق لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يحمل نفي الظن
على تيقن الحدث كما في الكفاية ولمراده لغيره واسقطه من الروضة اي
الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر منها يأخذ
به فان كان قبلها حدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر اولا لانه تيقن
الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد
لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما
زدت ذلك بقولي فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لان
الظهر تأخر ظهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلها فان اعتاد
التجديد لزمه الوضو لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد
المحض في الطهر والاخذ بالطهر مطلقا ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه
هو ما صححه الرافعي والنووي في الاصل والتحقيق لكنه في صح في المجموع والمتنقيح لزوم
الوضو بكل حال وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا
في ابواب الحدث وفي الاستنجا من الخارج من قبل او دبر اي

لمريد

عند مباشرة اليسار للمستقذر

لمريد قضائها
والبين لغيره والتنزيح بالمثنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر احتراز عن تعبيره بقوله يقدم داخل الخلا
يساره والخارج بمينه ان عنه من قرآن او غيره كاسم نبي تعظيما لله وحمله
مكروه لاحرام قاله في الروضة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله ولا يحمل ذكر الله ان في
قضاء الحاجة ولو قائما ناصا بمينا له بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم
اخذ بمقتضاه فقال ويعتمد هما قائما وما قلناه اوجه ان
في غير المعد لذلك اي موضع مرتفع للتي خراج بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لذبح الادمي ولو
بارحا ذبله ويكره ان ح كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع انها خلاف
الاولى لا مكروهان اي الساتر لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه
الشيخان وروياه انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان
اناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع اصحابنا
احدا من كلام الشافعي بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على عالم يستتر فيه بما ذكر
لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك
فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان
الاولى لنا تركه اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى
قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الاول وعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بين
المعد لذلك وزدت بأتي ان عن الماشي في الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه
صوت ولا يشم له ريح ان عن الجالس في ذلك عن رفع ثلثي ذراع فاكثر بينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخاء ذيله ان كان بهما او بنا لا يمكن تنشيفه فان كان بنا مسقف
او يمكن تنشيفه حصل التستي بذلك ذكره في المجموع وفيه ان هذا الادب مستحق على اتجابه
وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب
الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة
كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فحرم كشفها ان حال
قضاء حاجة عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا لضرورة كأن دار امي فلو عطس حمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط ان
حاجة النهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل اولى
والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع
عن جماعة الكراهة في القليل منه بدون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا
لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فاله ولي اجتنابه لا للنهي عن البول
فيه في خبر ابي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب والحق به السرب بفتح السين
والراء وهو المشتق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه
وكالبول الغائط لئلا يصيبه رشاش الخارج للناس
لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
ينبغي في ذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا
سبب اللعن المذكور والحق بفعل الناس في الصبي مواضع اجتماعهم والتمشي في الاسواق وشمل اطلاق
متخلى بفتح الدال اي مكان التخلي قال في المجموع وغيره وهو ظاهر كلامهم ان المنحط
في الطريق مكروه وينبغي تخريمه لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها
في النهايات عن صاحب العدة انه حرام وافره وكالطريق فيما قاله المتخلى
اي شجر صيانة للثمرة الواقعة من التلويث فتعافها الانفس ولا فرق

بين وقت الثمرة وغيره ان تعبير ذلك بقوله
يشتغل عنه لئلا يصيبه رشاش نجسه بخلاف المعد لذلك والمستحي بالحجر ان
عند انقطاعه يتنحى وينثر ذكره وغيره ذلك والمراد بالحجر ان الظاهر من انقطاع البول عدم
عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا ان مكان قضاء حاجته
اي اتحصن من الشياطين اي بالله اي اعتصم
عنه عنه اي منه
للاتباع رواه في الاول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء
ج خبيث والخبائث جمع خبيسة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب انصرافه تركه
ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تغيره في شكر نعم الله تعالى التي انعم عليه
باطعامه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقية آداب مذكورة في المطولات
وهو من بحوث الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
ولو ازاد ركدم ازالة النجاسة على الاصل
ولو من غير مدكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما
رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ
ينقل بالدبغ عن طبع الحيوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر لان الوث
فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه
يسن خروجا من الخلاف وزادني المنهاج ومتني المني فكذلك للملك والجامد للمائع غير الماء
والظاهر النجس كبعر والقائم غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم
والمدبوغ غيره ولا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويقضي به في المحترم روى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من الجن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمطعوم الانسى كالحر اولي ولبن القحب الملمس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ يجس او يحرم
لانه مطعوم وانما يجزي الجامد — اللوث — هذا من زيادتي فلا يجزي
الجامد في الخارج من غير كثب يتبع وكذا في قبلي المشكل ان — فان جف نقين الماء
— ان — في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام في
البول وهي ما فوق الحشفة وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين الكلوا التمر
لما هجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان
ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزها الا بخروج الجامد لخروج ذلك عما
تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر — ان — وان تجاوزوها
فان تقطع نقي الماء في المنقطع واجزا الجامد في عرض ذكره في المجموع ويزيد وهذا من
زيادتي — ان — ولو اطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها الثلاثة اطراف حجر
غلاف رمي الجمار لا يكفي رمي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود تم عدد
الرمي وهنا عدد المسحات ان احتمل — ايصدق تثليث المسح وان كان ظاهر
كلام الاصل سوى ذلك ان — احتمل فان لم يتيقنه بالثلاث وجب اتقانا بالزيادة عليها
الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الحجر — ولحدة بعد الانقا
وان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان وان
ويديره قليلا قليلا الى ان يصل — اي الى

مقدمها الذي يدا منه — مقدم صفحة

— اي على الصفحتين والمسربة جميعا والتقييد بهذا الكيفية من زيادتي — من
للاتباع رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نستنجي — ان يقدمه على اليد وهو اولى

حينئذ

من الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر الما من غير حاجة الى غلبة
عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حتى انه يكتفي بدون الثلاث
مع الانقاء وهو كذلك — هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء
في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور — ستة احدها — على المناوي اي رفع حكمه
لحرمة الصلاة لان المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تقرض
للمقصد سوا انوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نسي بعضها الاخر فلو توضأ غير ما عليه
كان بال ولم ينم فتوضأ ثم حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح هذا
اي الحدث اما ادا نسيه فلا كما ينية الرفع وما في عداها من نية الطهارة عنه لبقاء
حدثه — نية نفل ولو بعض اداء وقضاء فهو اعم من قول الاصل اداء او قضاء
نية — اي الوضوء لصلاة ومس مصحف فلا فرق نية غير مفتقر
اليه لا باحته مع الحدث فلا يقتضي قصده قصد رفع الحدث سوا اسن له الوضوء كقراءة
القرآن او حديث ام لا كدخول سوق وسلام على امير والنية شرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فان تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات وتعبيري بإلهه اي الوضوء اولي من تعبيره بالي طهر لانه يوهم صحة الوضوء
بنية الملك بالمسح مثلا لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع انه لا يصح
فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه كأول المغسول وهو ما عنها ولا
بما قبله لانه سنة تابعة للواجب فيجزي ان تقارن معه بعض الوجه كما في لكن ان
لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون
اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها هما في المجموع فوجوب قرنها بالاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليعتد به وقوله غسل من زيادتي ای الوضوء كان ينوي عند غسل
وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما لة توزيع افعال الوضوء له او تنظف
ای مع نية شيء مما مر لحموله مع عربية ثانيها قال تعالى فاغسلوا وجوهكم
طوله شعر ای التي من شانها ان ينبت فيها شعر
بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى عرضا
لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر فلا يجب غسل وهو
داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين
ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة ببنا ته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية
محل بمجة وهو منبت الشعر المحيط بما ابتدا العذار والنزعة بمعناد النسا
والاشراف تحيه شعره ليتسع الوجه لا بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياض ما
يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الراس
ای الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي للاذنين بين المعذر والعارض ظاهرا
وباطنا وان كثف غسل ولو غير لحية وعارض لا باطن كثيف
بكسر اللام افصح وفتحها وان لم يخرج عن الوجه لا باطن كثيف ای الثلاثة قد
عن بعضها ان كانت فلا يجب لعسر ايصال الماء فيكفي غسل ظاهرها اما اذا
لم يتبين البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل جميعه قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها
وان نقله النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب واما وجب غسل باطن الخفيفة
الكثيفة لندرة كثافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر
الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين
والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن وذكره مع ما بعده من زيادتي ومنه بالاولى
المراة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم اولا لندرة تخلفها وندرة كثافتها ولانه
بقوته

يده عليه بلا عسر لحصول المقصود من وصول البلل اليه وخامسها
غسل رجليه مع الكعبين من كل رجل ولكل منهما كعبان
وهما العظمان النابتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم فرض في
السبع وارجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجه لفظا في الاول
ومعنى في الثاني بجره على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة
الى الترتيب بتقديم مسح الراس على غسل الرجلين ويجب
غسل ما على بشرتهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل وسياتي
جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انفسالها
ولا يضر ذلك الا بانفصال ملاقيها معها وبساد مسامه
اي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم
الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي باسناد
على شرط مسلم ابدوا بما بدا الله به
بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر عنه او الوضوء بدله
حدثا عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا
خلافا للرافعي لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى
ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة
مطلقا
لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها
سن كونه اي في عرض الاسنان لخبر ابي داود اذا
استكتم فاستاكوا عرضا ويجزىء طولا لكنه يكره ذكره في
المجموع سن الاستياك في اللسان طولا قاله
بن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود وقولي
وسن الى اخره اولى من قوله وسنه السواك عرضا

كهود

كهود واشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك واولا
الاراك المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة
واصبع غيره واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه
الخشنة تلفي لحصول المقصود بها ولكن الاستياك
لصايم بعد الزوال لخبر الشيخين لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا التفيير والمراد
الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك رواه ابو بكر السمعاني في
اماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف
قد تمنع على طلب ابقايه فتكره ازالته ولان التغيير قبل الزوال يكون
ع من اثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب ويكره الاستياك
في مواضع الوضوء والصلاة والتغيير فم وقراءة ودخول منزل
وارادة نوم ويتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
فيهما وخبر هما ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به وخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك ويتاسى بما
فيهما مما في معناه وقولي وتاكد الى اخره اولى من قوله ويسن للصلاة
وتغير الفم اي الوضوء للامر بهما وللاتباع
في الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكامل وافضلها بسم الله والحمد لله الرحمن الرحيم

ن تركها عمدا او سهوا فى اثنائه يأتى بما تذكرها فيقول
بسم الله اوله واخره ولا يأتى بها بعد فراغه كما فى المجموع لفوات
محلها والمراد باوله اول غسل الكفين فيندب الوضوء وبسنته
عنوه بان يقرب التيمة بالتسمية عند اول غسلها فضلها
الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد
بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتى تقديمها
على الفراغ منه فان شك فى ذلك فى اثنائه اتى بها ندبا كما
لاكثير قبل غسل ثلاث للخبر اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يديه فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين
باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فغسل اشار بما علل
به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم والحق بالنوم غيره فى ذلك
اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره بمسهما ولا يسن غسلهما قبله
والتعبير بالتقبيل وبالثلاث من زيادتى فلا تنزل الكراهة الا
بغسلهما ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا
حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها وكالما القليل
غيره من المائعات وان كثر وقولى فان شك فى طهرهما اولى
من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما
مع انه غير مراد للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف افضل
من الفصل منها بست غرفات لكل منها ثلاثا او بغرفتين يتمضمض
من واحدة منها ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا يجمعها
يتمضمض ثم يستنشق من كل منها من
الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او

او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك
للاتباع رواه الشيخان وعلم منا التعبير بالافضل انه السنة
ثنائى بالجميع وهو كذلك وقولى وبثلاث اولى من قوله بثلاث
وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما
افادته النا لاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل
الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتى وسن مبالغة
فيهما خبر للامر بذلك فى خبر الوضوء والمبالغة فى المضمضة
ان يبلغ الماء اقصى الحنك ودحرجه الاسنان واللثات ومن فى
الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصائم فلا يسن له المبالغة فيهما بل يكره كما ذكره فى
المجموع سن [illegible] لغسل ومسح وتخليل وذلك لتسمية
وتشهد اخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا للاتباع فى الجميع رواه ايضا فى الاول مسلم وفى
الثانى فى مسح الراس ابو داود وفى الثالث البيهقى والخامس
فى التشهد احمد وابن ماجة وصرح بما الروياتى فتعبيرى بما
ذكر اولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخارى
انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وانه
غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه
وادبر مرة واحدة وقد يطلب تركه التثليث كان ضاق الوقت
او قل الما بان يبنى على الاقل عند الشك عملا بالاصل
للاتباع رواه الشيخان والسنة فى كيفية مسح
الراس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحتيه بالاخرى
ويمسحه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى

المبل ان كان له شعر بينقلب والا فليقتصر على الدهاب
بالمسح [illegible] وان لم يقصر عليه نزعه لخبر مسلم
السابق في رابع الفروض والافضل ان لا يقتصر على اقل
من الناصية خروجا من الخلاف وتقييدي بذلك اولى من
قوله فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها فمسح
بما جدد لا يبطل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه
والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهور صماخيه ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهار والمراد منهما ان
يمسح براسه مسبحتيه صماخيه وبباطن ابهامتهما باطن
الاذنين ومعاطفهما تخليلا شفعا فيهما ظاهرا [illegible] كلحية
رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه وتخليل اصابعه
لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي اصابع اليدين
بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من اسفلهما بخنصر يده
اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وتقييدي بشعر الى اخره اولى من تقييده باللحية الكثة
اي تقديم يمين على يسار [illegible] كمن خلق بيد واحدة
اي في جميع اعضاء وضوء [illegible]
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه
كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل لشعر راس
الشعر فان قدم اليسار كره فص عليه في الام اما الكفان والخدان
والاذنان

والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع فيطهر ان دفعة
واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي وليس كما في المجموع البواة
باعلى الوجه [illegible] وهي غسل ما فوق الواجب
من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر
الشيخين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدم الراس
وغاية التحجيل استيعاب العضد والساقين والفرق بين
الاعضاء في التطهير بحيث لا يجب الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهوى والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا ويسن ايضا لذلك [illegible] عليه
[illegible] اي حيث لا عذر
لانها تزيد لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي
في صب الاستعانة في غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الما
فالاولى مكروهة الاولى الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف
الاولى بل قد يجب ولو باجرة المثل والثانية لا باس بها
تركه لكما لان بعضه كالتعبد من العبادة فهو خلاف
الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرح مسلم والوسيط
انه الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله
سواء تركه [illegible] بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله
من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل ينفض بالماء هكذا
يمضمض رواه الشيخان [illegible] اي الوضوء
وهو كما في الاصل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين

وجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الخبر سلم من تورضا فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد الترمذي عليه
ما بعده الى المتطهرين ورواه الحاكم الباقي وصححه ولفظه
من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى آخره
كتب برق اى فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى
يوم القيمة اى لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها
الخاتم واو وبحمدك زادني فسبحانك مع ذلك جملة واحدة
وقيل عاطفة لك وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن
ان يأتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله
الرافعي باب مسح الخفين هو اولى من قوله مسح
الخف يجوز المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه
تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل
افضل نعم ان احدث لابسه وسعه ما يكفي المسح
فقط وجب كما قاله الروياني او ترك المسح رغبة عن السنة
او شك في جوازه لم يجز في فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير
او بحرها فالمسح افضل ويكره تركه في الثلاث الاول وكذا ما عطف
عليها كما افهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الاسنوي اخذا مما
مر عن الروياني انه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة رغبة
او شك كما يأتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران بتكرار الوضوء

بقيد

بقيد ردته بقوله
من مقيم وعليه اقتصر الاصل وسافر سفر غير قصر كقاصد
بسفره وسافر سفرا قصيرا الخبر بن حبان ان صلى
الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن
سواء سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان
احدث وقت الفجر ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة
وابتداء مدة المسح لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها ما يشاء من الصلوات
كمستحاضة كمن وجرح
من الصلوات الزمن
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان احدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسح الا للنوافل اذ مسحها مرتب على
طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان
يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والاظهر الملاءمة لانه حدث
بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث كما سيأتي المتيمم لفقد الماء فلا يمسح
شيئا اذا وجد الماء ان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكل
من دام الحدث والمتيمم لفقد الماء اذا زال عذره كما في المجموع
وقولي اخر مسح لكن الى اخره من زيادتي ولو احدث
خفيه سفر قصر اي مسح سفرا واقام

يكمل مدة السفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة
حضر وكذا في الثاني ان اقام والا وجب النزع وعلم من اعتباره قبل مدته
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمرة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي
به الرخصة ويشترط جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من
الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه
ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم
يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في
ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتل اللبس
بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح
ساتر محل فرض وهو القدم بكعبيه من محل الجوانب بثخين ردنه
بقولي [illegible] فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه عكس
ستر العورة لان اللبس هنا من اسفل وثم من اعلى غالبا ولو كان
به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي
صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقنا من موضعين غير متحاذيين
لم يضر طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة
فيهما التي هي المقصود الاصلي وما عداها من مس المصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها
مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع اي نفوذه
بثخين ردنه بقولي [illegible] الى الرجل لو صب عليه
فما لا يمنع لا يضر لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها
نصوص المسح

من المسح ح

قبل مدته ح

عفر الحط والترجا

وغيرهما

وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم
يكن كذلك لثقله او تخريقه رأسه او ضعفه كجورب ضعيف من
صوف ونحوه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل
ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع
بالمشي فيه عن قرب كفى فان قلت سائر ما بعد احوال مفيدة
لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بالشيء
الامر بالمقبل له بدليل اضرب هذا جالسة قلت محل ذلك اذا لم
يكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال
المذكور اما اذا كان من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة
حرم فانه امر بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف
جميع ما ذكر [illegible] فيكفي مقصوب وذهب وفضة
كالتيمم بتراب مغصوب وحرير جرموق كلبد وزجاج وخرق
مطبقة لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف
ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا
للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي مشقوقا
اي يقرى بحيث لا يظهر من محل الفرض لحصول الستر وسهولة
الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالقرى لم يكف لظهور
محل الفرض اذا مشى ولو تخرق القرى بطل المسح وان لم يظهر
من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر
هو
خف فوق خف ان كان ضعيفا كان او قويا
لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم
الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل فان كان فوقا ضعيفين كفى ان كان قويا لانه الخف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاسفل كالمنافخة والافلا كالاسفل [illegible] اى الاسفل
القوى [illegible] فيكفى ان كان بقصد مسح الاعسفل فقط او
بقصد مسحهما معا اولا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد
اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح
[illegible] فلا يكفى لقصوره ما لا يكفى المسح عليه فقط
ويتصور وصول الماء الى الاسفل فى القويين بصعبه فى محل الخرز
وقولى فوق قوى الى اخره من زيادتى فرع لو لبس خفا
على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس
فوق ممسوح كالمسح على العمامة [illegible]
وعقبه وحرفه [illegible] بان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه
بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يجب استيعابه
به ويكره تكراره وغسل الخف [illegible] كمسح الراس
[illegible] لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه
اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى
فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقولى بظاهر من زيادتى و
مسح [illegible] كان نسى ابتداها او انه مسح حضرا
او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا انسكت
فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولا يلزمه اى لابس الخف
غسل هذا اعم من قوله فان اجنب وجب نجو يلبس اى
ان اراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا

لا يمسح

لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما فى معناها
ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع
ان فى كل منهما مسحا باعلى سائر الحاجة موضوع على طهر
بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق [illegible] خفا او بدلا اى
ظهر [illegible] به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت
المدة [illegible] فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط
لبطلان طهرهما دون غيرهما بزكر واختار فى المجموع
كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شئ ويصلى بطهارته وخرج
بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه والاولى
والثالثة من زيادتى وتعبيرى فى الثانية بما ذكر اعم من قوله
ومن نزع بالفا بفتح الفين وضمها مرجيه
خمسة من المسلم غير شهيد كما سيأتى فى الجنائز بيض
لابية فاعتزلوا النساء فى المحيض اى الحيض ويقترفيه وفيما
يأتى الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه فى التحقيق
وغيره وان لم يصرح فى التحقيق بالانقطاع [illegible] لانه
دم حيض يجتمع [illegible] ولادة من التاعلقة او مضغة ولو
بلا بدل لان كلا منهما منى منعقد ونحو من زيادتى
ويحصل لادنى حتى فاعل او مفعول [illegible]
من فاقدها [illegible] قبلا او دبرا ولو من ميت او
بهيمة ينكح [illegible] لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قبله لاعلى فاعل ولا مفعول به وتحصل بخروج منيه
اولا من مغتاد اومن تحت صلب لرجل وهو الظهر و
لامراة وهي عظام الصدر وانسل المفاد لخبر الشيخين
عن ام سليم قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا
هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء وخرج بمنيه مني غيره
وبالاخروج منيه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل
عليه فتقييدي بمنيه اولى من تقييده بمني وقولي اول مع التقييد
بتحت الصلب الى اخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا
كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي الشيب خروج المني الى ما يظهر
من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر كما سياتي ثم
الكلام في منى مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب
الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف المني
لذاذة بخروجه وان لم يتدفق لقلته او برد عجين وطلع
نخل رطبا او ريح بياض بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ
به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان
من المني فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب به
فان احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ورجد
الخارج منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل
او يتوضا ويغسل ما اصابه منه وقضية ما ذكر ان منى المراة يعرف
بما ذكر ايضا وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالي لا يعرف
الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم
النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه

الحق

الحق اي بالجنابة ما مر في بابه
بلا ضرورة ولو متردد لا يعبره
قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه
وترتب الفرض بقصره ولو بعض اية لخبر الترمذي لا يقرا
الجنب ولا الحائض شيئا من القران وهو وان كان ضعيفا له
متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة
الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصره كان قال
عند اركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قراءة فلا
يحرم وهذا اعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قران اذ
غير اذكاره كمراعاته واخباره كذلك كما دل عليه كلام
الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به
الكافر فلا يمنع من الملك ولا من القراءة كما صرح به فيهما
الماوردي والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل
قراءته ان يرجى اسلامه وبالقران غيره كتوراة والانجيل
اي الغسل من جنابة او نحوها
لحيض او رفع حكم ذلك
اي الى الغسل كصلاة
غسل
معناه الفسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية
الفسل لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا وذكر نية
رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتقييدي بادا او فرض
الفسل اولى من تقييده بادا فرض الفسل وظاهر ان نية من به
سلس مني كنية من به سلس بول وقد مر بيانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب اى الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله
وتعميم ظاهر بدنه بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته
وان كثف وما يظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المراة
عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف
فعلم انه لا يجب مضمضة واستنشاق كما فى الوضوء ولا غسل
شعر نبت فى العين او الانف وكذا باطن عقده وتعبيرى بما ذكر
اولى من قوله وتعميم شعره وبشره واكتفاؤه ازالة
قذر بمجزئة طاهرا كان او نجسا مكنى وودى استظهارا
فيكفى غسلة واحدة لنجس وحدث لان موجبهما واحد
وقد حصل ثم بعد ازالة القذر وجوبا للاتباع رواه البخارى
وله ان يوخره او بعضه عن الفسل ثم تعهد معاطفه وهى
ما فيه انعطاف والتواء كابط وغضون البطن وتحليل شعر
راسه وهو بالماء بان يوخل اصابعه المشربة فيه فيشرب بها
اصول الشعر ثم افاضة الماء على راسه وذكر الترتيب بين
هذين مع ذكر اللحية من زيادتى ثم افاضة على شقه
الايمن ثم الايسر لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
فى طهوره وهذا الترتيب عن الاسراف واقرب الى الشقه
بوصول الماء وذلك لما وصلت اليه يده من بدنه اخيرا طاهرا
من خلاف من اوجبه فى كل وضوء فيغسل راسه ثلاثا
ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا
كما فى الوضوء وبه صرح الرافعى فى الشرح الصغير شعر
والاصل فى باب التيمم [illegible]
كنفاس بسنه بان تجعله على قطنة وتوخلها فى فرجها بعد

اغتسالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقدم اول الطهارة بجعله للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ما
اصفر رقيق يخرج غالبا عند فتور ان الشهوة بغير شهوة قوية نجسة كالبول وهو ماء ابيض
كدر مخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل
كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ماكول ولبن البشر فطاهر ان اما الاول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشأ وعجسا ولا فرق بين
الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الادميين والادميات وقيل لبن الذكر والصغيرة
والميتة نجس والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير
جماعة بالادميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب ومازيد على المذكورات من نحو الجر
وما المتقط هو في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة جزء
ونجاسة نجر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين جزء البشر والسمك والجراد
طاهر دون جزء غيره حيوان كصوفه ووبره وشعره وقار به قال تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر
عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول حيوان ولو غير ماكول
فانها طاهرة كاصلها وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي فرع دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله
وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لا جزء من نجاسة تفصله النار يقوتها والا فطاهر وعلى
هذا حمل الطلاق من اطلق نجاسته وطهارته شيان ولو غير متولد
اي صار نخلا مصاحبة وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم
عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا اي تطهر مع دنها للضرورة والا
لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي اما اذا انخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخلل كحصاة فلا
تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان افهم
كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين
المنزوعة قبل نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج
به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود المانع فيه لكن اختار السبكي خلافه لان
المانع من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الطبية مسكا ولو من غير ماكول
فيطهر ظاهرا وباطنا من لحم ودم ونحوهما مما يعقبه ولو كان نجسا كدرق
طهرا وعبارة المحاملي الدبغ احالة لا ازالة واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمعلول على الندب
او على الطهارة المطلقة والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وضابط الدبغ
ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحو لعدم تأثره
بالدبغ ويتنجس بالموت جلد الكلب ونحوه وما ينزع فضوله مالا ينزع عها كجلد الجلد وشعره
وعلبجه المدبغ فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس ملاقاة
وتعبيري بالاندباغ ويتنجس اولى من تعبيره بالدبغ ونجس من محامد من سد

بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد التراب يصب السابعة كما في رواية ابي داود
السابعة بالتراب وهي معارضة رواية اولاهن في محل التراب فتتساقطان في تعيين السابعة
بالتراب محل ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالتطاعلى ان
الطاهر لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على التشكك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي
اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يقبل بها رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك
ولو حمل رواية احديهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزاء
وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مما ذكرانه لا يكفي ذر التراب على
المحل من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ما يجمع ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير كثيرا
كفى والا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري
بطهور وكلامه يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء
المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم
تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير
انها ست وفوائي المهملات نجس اي لم يتناول فيما مضى حولين
بان يرش عليه ما يجمعه ويغلبه بالسيلان بحلاف الصبية والخنثى لا بد في بولها
من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذكر الشيخين عن ام قيس انها حانت بان لها صغيرا يأكل
الطعام فاولسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه دعا عليه فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الاتباع في محل الصبي اكثر فخفف في بوله
وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها واحق بها الخنثى وخرج بزيادتي التغذي بحليب
نحو بقر وشاة والسقوف ونحو للاصلاح فلا امتناع نجس كما في المجموع
اي من نحو حليب وغير بول الصبي المذكور كبول خنثى ولم يدر اصفة
عليه مرة كان من طعم ولون وريح وقوله
فلا يجب زيادة بل يطهر المحل اي نجس الكلب وبول الصبي فانه يجب في العيني منهما
زوال صفاته الا ما عسر من لون وريح وبعد من زيادتي اما الاثر فتعافي لانه مظلقا لقوة دلالته
على بقاء العين كما دل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا يجب الاستعانة في زواله
بغير الماء الا ان جعلت على سلام فيه ذكره في شرح البهجة ان لا ان كثر على
المحل بلا نجس ما وعكس فلا يطهر محل نعم انه لا يشترط العصر بل يأتي من طهارة الغسالة وقولي قل
من زيادتي بلا وزيادة بعد اعتبار ما يتبع المحل

ان منفصل عن ما كان متصلا وقد ذكره طهره وان كانت كثيرة فطاهر تمام تعبيري
اولم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغير وزال تغيرها بما ذكر ولم يزل يطهر

عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لتعلق المنة فيه والمراد بالاقتراض ونحوه ما يعم القبول
والسؤال فتعبيري بها اولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتي
وتعبيري بالمئنة اعم من تعبيره بالدلو
اي شيئا مما ذكر من الماء والتمر والنبيذ
وصلى ثم تذكره او وجده
الصلاة لوجود الماء حقيقة او حكما معه ونسبته في اهمال حتى نسيه
واضل الى تقصير وخرج بالضال ذلك في رحله ما لو اضل رجل في رحل رجل وتيمم وصلى ثم وجد وفيه
الماء او التمن او الآلة فلا يعيد ان الطلب اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله باني محبم
الرفقة اوسع من محبه
اي فيه اي المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر ثم جمعه
وشربه لغرابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كمال وللعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر
في السبب الآتي والعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا بعيد له ثالثها
صحيح اي الماء مطلقا او المجموع عن تسخينه
بفتح الباء وضمها
للعذر وللآية السابقة والشين الآتي المستكره بغير لون وخول
واستخشاف وغرة بقي وجه يعيد والظاهر ما يعيد وانه المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي
وذكر في الجنابات ما لعله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعيد في خوف ما ذكر قول عد في الزيادة
وذكر زيادة الا من زيادتي ويصرح في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر وما ذكرته من الاسباب
ثلاثة هو ما في الاصل وذكرها في الروضة كاصلها سببا فكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا او شرعا
ان كانت محل التيمم وجب
اي الما
لعلة
ليملوا العضو عن طهر ويمر النزاع ما امكن على العلة
سواء
قوله سالم
ويجب مسح الباقي
حاصل ما فيه الاعادة
وعدمها في التيمم لعمر
ان
بين الثلاث
ويجب
فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلاف
ويجب مسح محل العلة بالما
فيما مر في استعمال الناصع فانه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الاولى هنا تقديمه ليزيل الماء النجاسة
بذلك اعم من قوله والترتيب بينهما الخ وخرج بنحو الحدث فيتيمم ويمسح الماء وتسن اعادة عليل
لترتب الوضوء
امتنع استعماله
ان جعل كل واحد له كعضو او في ثلاثة اعضاء فثلاث تيممات لما يعم فاربعة ان عمت العلة الراس وان عمت الاعضاء اعضاء التيمم وحمت
كلها فتيمم واحد
لا
اما لتطهره
اعاد التيمم الضعفه عن اداء الفرض فان احدث اعاد غسل صحيح اعضاء وضوء ومسح عليلها وقد سبق وسح الخ
ان كان بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء وضوء تيمم حدث اكبر ولو بنية الاصغر وعبر باخرائم من قوله ان دخل وقولي ومحا
عادة مطلقا واحدة
اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك لنفقة المالك وضاق الوقت

ماء ولو ذهنا
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كانا مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يزاد من الباقي ما يملأ محلها على
قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع
باب التيمم
هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب مخصوص
الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع آيته وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
وطهورا
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وذكر بعضها
عن استعمال
الماء هذا اولى من قوله يتيمم المحدث واجنب لاسباب
اي الحدث ثلاثة احدها
للآية
السابقة
اي فقد الما
اذ لا فايدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وقول الاصل فان
تيقن فقده جرى على الغالب
بان جوز وجوده
وليس بقيد
المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي مناد فيهم من معه ماء جوده وقولي في الوقت
مما جوزه فيه من زيادتي
ان لم يجد الما في ذلك
يمينا وشمالا واماما وخلفا الى احد الآتي وسن
موضع الحضر والطير يعيد احتياط
من الارض
بان كان ثم وهدة او جبل
مما يأتي اختصاصا وما لا يجب بدله لما طهارته
اي الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث
بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل يزيد قدر نظره اي في المستوي ويقول
الشرح الصغير زيد علوة سهم اي غاية رميه وقولي ان امن من زيادتي
لقل قيده
ما
محل
منه
كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد القرب المتقدم ويسمى حد القرب
ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زايد على
ما يجب بذله للماء وانقطاعه عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ما ولو فاضلا به خرج
الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ووصفا للمال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبرها الامن على الاختصاص وللعلي
الماء الذي يجب بذله خلافا فيهما ما لم يتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر اعم من اقتداره على النفس والمال
المحل المقدم ويسمى حد القرب
والاجب قصد الماء البعيد
من محل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها
بالتيمم اوله قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده في غير منزله والا وجب التاخير جزما
بان ظنه او ظن
او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت
افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضو
لم
في بعض اعضائه لخبر الشيخين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
عن الباقي فلا يقدمه ليلا يتيمم ومعه ما طاهر يقين ولا يجب مسح الراس بشلج او برد لا يذوب وقيل يجب
قال في المجموع وهو اقوى في الدليل
اما ما طهره
مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه
بزيادة غالبة ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل الزيادة لا يقبله بذلك الاجل وكان مهتد الى وصوله محلا يكون غنيا فيه
وجب الشرا
اي الثمن
حيوان
من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه وبهيمته حضرا
وسفرا دهما او ايلا فيصرف الثمن الى ذلك وتيمم وخرج بالمحترم غيره كميت وحربي وزان محصن ولاجارة لوصد الدين
بالمشغول كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين يجوز مخاج اليه وتعبيري بأمونة اعم من تعبيره بالنفقة
يجب في الوقت

فصل في كيفية التيمم وغيرها مما يجب

صعيدا طيبا اي تراباطاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبر به
بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس لما يخالف مايلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من
زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود مالم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب
المتنجس ومالا غبار له والمستعمل وسياتي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومخلوط بدقيق ونحوه
مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانها ليست في معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو
كالماء وهو في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو
وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتي منه ماتناثر من غير مسح العضو فانه غير مستعمل
اليد او عكس كفي وكنقله من احدهما الى الاخر فتعبيري بدلك اعم من قوله فلو نقل من وجه
بالقصد للانه فانها امرة بالتيم وهو القصد والنقل طريقه
عليه وهو كذلك وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اثاره لما
قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي
لفعل ما دونه مقام فعل ثانيها
اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا يكفي نفيه رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا نيته فرض تيمم وفاقا
الوضوء انه طهارة ضرورة لا يصح ان يكون مقصودا وله لا يسن تجديد بخلاف الوضو
او الاولى او الاركان
كما غير مقصود في نفسه بالتيمم فله من النوافل وفروض
الكفايات وغيرها كمس المصحف لان ذلك امامنواه في جواز تركه له او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيح
فيها اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيها
من زيادتي ومثلها ما لو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة
الجمعة ولو نوى فرضين استباح احدهما او نوى مس مصحف ونحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع وغامس
حتى مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته مسح
بان يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث اصغر مسح والترتيب المفاد بثم
وان خف في الوجه واليدين وان امكن بنفل نحو فرض او نحوه الوديعة في حيز الجديد وابي داود والحاكم
لعسره
ولفظ الحاكم التيمم مرتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فلو ضرب بيديه معا
ومسح باحديهما وجهه وبالاخرى احداهما جاز فارق المسح بالماء وسيلة والمسح اصل وعلم من تعبيري ترتيب
بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والحرف يكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول
المقصود فالتعبير الصريح بتعين خرج مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين
كذلك فلو مسح بعض ضربة الوجه وبعضها مسح الاخرى اليدين وظاهر انه يجري
حتى بجنب ونحوه او له ونوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده

فيه بتقدير التراب ما مر
على اسفل كالوضو في اجمع الاعضاء
على يسار
من كيفية مثلا ان كفي يمين بعضها او نحو عنها ليلا يشوه العضو بالمسح
النكر
من التقليب لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة
ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتعرض بسن هذا من زيادتي
فصل
التراب الى محل ولا يكفي تحريكه خلافا له في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل نخته بخلاف الماء فاعجاب
نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل
ولو في تحرم تيمم لانه
لم يتلبس بالمقصود فصار كالوجوه في اثنا التيمم
من استعمال ما يقارن تجويزه فان كان
ثم ما منه كعطش وسع لم يبطل تيممه لان وجود الماء حينئذ كالعدم وقولي فتولي فجوزه اولى من
قوله فوجده لان وجوده ليس بقيد
كصلاة التيمم محل بيد فيه فقد الماء حسا شرعي
اي في صلاة ولا ما نع
قل ايتمها او لا فايده في اتمامها لوجوب اعادتها
اي التيمم
بان جوز وجوده فيها او وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة التيمم محل بيد فيه فقد الماء حسا شرعي
بتطل وان كانت نفلا قل اتمامها للتلبس بالمقصود ولا ما نع من اتمامه كوجود الكفر الرقبة في الصوم
نعم ان نوى الاقامة او الاتمام في مقصور بعد وجود ما بطلت لحدوث ما لم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح
صلاة اخرى
ولو حضر بيته لينوضا ويصلي بدلها
من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها
اي تقطعها
ان
عنه ليلا تخرجه عن وقته مع قدرته على اداء فيه وهذا من زيادتي وبه
جزم في التحقيق وان ضعفه في الروضة واصلها
الواجد لها في صلاته
ركعة
اوكثر
لانعقاد نيته عليه
اي وان لم يوجد ولا فلا يجاوز
لانه الاجب والمعهود في النفل
نعم ان وجده في ثالثة فاقوفها اتمها لانها لا تتبعض
اي يتيممه لفريضة عينية
فتتقدر
لانه طهارة ضرورة فيقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين
طوافي
العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منها كما علم مما مر لان النفل لا يحصر فخفف امره وصلاة
الجنازة تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي بودي اعم من قوله يصلي
والاستثنا من زيادتي
ولم يعلم عينها
للان الفرض واحد وما سواه
وسيله له فلو تذكر المنسية بعد تجب اعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كفاه
لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا
ولم يعلم عينها
منهن
اصلي
كالظهر والعصر والمغرب والعشا
اي بتيمم
اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم
فيما يتعين لان المنسيتين اما الظهر والصبح او
احد بها مع احدي الثلاث او هما من الثلاث وصلى كلا تقدير صلى كلا منها بتيمم اما اذا كان منها التي بدا
بها صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يرد ايتين جواز كون المنسيتين العشا وواحدة غير الصبح
بالتيمم الاول ويصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني لم يصل العشا واكتفى بتيممين لانها عدد المنسي وفضيته
فوق الاصل اربعا ولا اشتراط الولا وليس كذلك فلهذا احدثه
في اثنائها
منهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يعلم عينها ولا يكون المنفقتان الا من يومين فيه من زمن يتيممن ليس ايقين وقولي او ظن من زيادتي
لا يظهر لي فرضا كان او نفلا في وقت لان التيمم طهارة ضرورة والضرورة قبل الوقت والوقت شامل لوقت
الجواز ووقت العذر فيدخل وقت صلاة الجنازة بانتفاء الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت الا وقت
الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه على فاقد الماء والتراب الا صور ينجو
محل ليس فيه واحد منها يصلي الفرض لحرمة الوقت اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به
الفرض اذ الاعادة فايدة في محل الاعادة هو في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي
تيمم ولو بكر لبيد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يبرئه اعضاؤه وتيمم لفقد ما عادة عند رفيقه فقده
ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه في محل الايذن فيه ذلك ولو مقيما متيمم كفقد ما وخرج
كما بق لان عدم الفضار رخصة فلا يناط بسفر المعصية وضبطي للقضا ولعدمها تقرر هو التحقيق فضبط الاصل
له بالتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الاقامة وعدمها في السفر تيمم في غير
سفر المعصية اي في جميع ايضا الطهارة
لصوف ونحوه من ذلك فلا ينقض لعموم المرض والجرح مع
العضو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف في الاخيرة بل اولى لان الضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد
بعدم كثرة الدم في السائر من زيادتي بان كثر الدم او وضع الساتر على حدث او على طهر في عضو التيمم
واعلم بحثه لفوت شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة وجعل خامسة
غير معفو عنها في الاولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه جواز تاخير الاستجمار عنه بخلاف الطهر بالماء
ويمكن ايضا حمل ما هنا على كثير جاور محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على ان بعضهم جعل الاعم
عدم العفو اخذا مما صحح في المجموع والتحقيق من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم
يحذو رأيهما ثم والا فلا يجب ومايذكر معه من الاستجاضة

باب الحيض

والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم قبله يخرج من اقصى رحم المراة
في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فيه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور
سوا اخرج اثر حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في الحيض اية ويسالونك عن
المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم
فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فحيض والا فلا والنسج ليست ظرفا بل خبر عامله
فاقبل من ان قابل ذلك جعل كلها ظرفا للحيض والا فلا قابل به ليس بمثنى وتقريبا من زيادتي
اي قدرها متصلا وهو اربع وعشرون ساعة زمنا يوما وان لم يتصل
وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه زمن
فانه خمسة عشر يليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان
اقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تفقد
او تاخر كما سياتي اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
اي بالحيض من صلاة وغيرها ان

الدم الكثير كله
لا يختفر فيه صح

سوا وضعه على
حدث وعليه اقتصر
الاصل ام على طهر صح

بالدم لغلبته او عدم احكامها التشديد صيانة للمسجد فان امنته جاز لها العبور كالجنب
وغيرها من بنجاسة مثلها في ذلك و عن حدث او لعبادة لتلاعبها الاغتسال الخ
ونحوها افتدب وبعدا من زيادتي وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم
تصم وجب قضاوه بخلاف الصلاة كما سياتي في بابها لخبر مسلم عن عايشة رضي الله عنها كنا
نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة ولانها مكررة فيشق قضاوها بخلافه
ومعتمر باين سن تهاور كبتها بوطي او غيره وقبل لاحرم غير الوطي وقواه في المجموع واختاره في
التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي اي بشرط تحريمه الاتي في بابه من
وهو كون المطلقة موطوءة تعتد بما قرا مطلقه بلا عوض منها لتنكرها بطول المدة فان من
ض والنفاس للحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي ما ذكر من حيض ونفاس
مما حرمه به غسلا كان او تيمما فهو اعم من قوله قبل الغسل
فحل لا تتاعلة التحريم خل الصلاة ايضا للناقد الطهور بل يجب قولي وطهر من
من صلاة زيادتي او ذي فيها باتي
وغيرها للضرورة وتعبيري بدل لزم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وان كان في الحيرة
تفصيل ياتي بنحو قطنة
حشوه بذكر بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخرى وراءها وتربطها بخرقة تشدها وسطها
كالتكم اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجها ولم يتاذ بهما ولم يكن في الحشو
صايمه والا فلا يجب بل يجب على الصايمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكرشه يضر
او لتقصيرها فيه ض بان تنوضا او تيمم وتفعل جميع ما ذكر وان لم تزل
العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غير دوام الحدث في الطهر وقياسا عليه
في الباقي لا قبله كالتيمم وذكر الحشو والعصب قولي يشرطهما من زيادتي واخذ تعبيري بهما لما مر شرطه
في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بحل التطهير اعم من تعبيره بالوضوء
اي بالفرض بعد التطهير تقليدا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث الفرض
والجنابة مرتين واجتهاد في قبله انها غير مقصرة بذلك والتصريح
بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي من غسل فرج ووضوء وتيمم
اي بعد الطهر لاحتمال الشفا والاصل عدم عود الدم فيجب ايضا اعادة ما صلته
بالطهر الاول لتبين بطلانه بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تطهر لها سواء
اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه اصلا او علمت بعادة او اخبار ثقة
قرب عود ولم يمتد انقطاعه فوقه اي فوق قرب عوده فلا يجب ذلك فان امتد فوقه بان وجب ذلك لعادة
ما صلته به لتبين بطلان الطهر في تعبيري بما ذكر سلامة مما ورد على كلامه كالاخفى على
المتامل

فصل

اذا رات يوما وليلة فاكثر اي مجاوز ولو اصفر او اكدر مبتدا ه كانت او معتادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخرج بزمن الحيض مالو يبقى عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة ايام دما ثم اثنتي عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد ولا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض وتعبيري بقدره اولى من تعبيره بأقله لان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس حيض كما انه ليس بنفاس فان عبوره وكانت من عبر دمها اكثر الحيض وتسمى بالمبتدأة اي اول ما ابتدأها الدم مميزة ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي من الاصفر وهو اقوى من الاكدر والمنتن رائحة اقوى من الذي لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا فالسابق وان طال

عليه او تاخر او توسط خلال ما لو رأت يوما اسود ويومين احمر الى اخر الشهر لعدم انصاف خمسة عشر من الضعيف فلي فاقدة شرطا مما ذكر وسياتي بيان حكمها مميزة بان رأته باكثر لكن كانت مبتدأة بان رأته بصفة بشرط زيد بقولي

وجب اطلاق المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وافاد تعبيري بها ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر والاصح فيها حكم ما سياتي تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الاصل ان كانت لها او غير مميزة كما يعلم مما يأتي

قدر دورنا لانها في مقابلة الابتدا فمن واصلت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة المميز بها لو شكوت وخرج بزيادتي ان لم تختلف ما لو اختلفت فان تكرر الدور واتفقت عادتها ونسيت انتظامها او لم ينتظم او لم يتكرر الدور ونسيت النوبة للاخيرة فيها حيض اقل النوب واحتاطت في الزايد كما يعلم مما سياتي في اول تنشها ردت اليها او لم تنس انتظام العادة لم تشبعت الامرين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا

مخالفة له بقيد زدته بقولي بينها لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر ويقينه طهر فرأت عشرة اسود من اول الشهر ويقينه احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها اما اذا اختلل بينهما اقل طهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر كانت وهي الناسية لحيضها قدرا ووقتا سميت بذلك لتجزها في امرها وتسمى محيرة ايضا لاحيرت الفقيه في امرها هو اولى من قوله بان وهو غير مميزة في احكامها السابقة كتمتع وقران في غير صلاة احتياطا لاحتمال كصلاة وطواف وصوم وفرضا ونفلا احتياطا زمن يمر عليها الحيض في وقته لاحتمال الانقطاع فيه لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي بقيد زدته بقولي الدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في

قوله وما له رائحة كريهة اقسام سود وحمر واصفر وخضر واشقر وكدر وكلها دم بهيمة اوصاف الاول الاسود وهو الشديد السواد والثاني الاحمر وهو القاني والثالث الاصفر وهو الذي يضرب لونه الى الخضرة والرابع الاخضر وهو الذي يضرب لونه الى السواد والخامس الاشقر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة والسادس الكدر وهو الذي يضرب لونه الى السواد قليلا والسابع المنتن الرائحة

كل يوم وليل الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لما في الفرايض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه فتقل في المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التنقطع في الفاذا اغتسلت وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه بشهر كاملا باتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متواليه فقولي كاملا او ناقصا من قوله كاملين بقيد زدته بقولي كاملا او ناقصا كما سكبه اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض وبطر الدم في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها يومان فيصلان اليومان لان الحيض ان طرا في الاول منها فقد ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر الثالث او في الثامن عشر صح الثلاثة الاول فحصل اليومان ايضا بان تصوم لها اربعة اولها الثانية عشر واثنان اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين وسطها وبان تصوم لها خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر لان الحيض ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول بيقينا وان كان اخر الحيض في الاول سلم الثالث اي الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط ان يترك ايام بين الخامس عشر وبين الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس

اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما الزمن للحيض والطهر فيما مر منه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قول كحايض في الوطي وطاهر في العبادة لما يأتي في الغسل ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمل حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصف الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس يحتمل الحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر يحتمل لهما وللانقطاع كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المرده بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد لاقل اي لا يتقدر بأمر وحد منه وان قل بحيث لا يسمى نفاسا ولا يوجد اقل من لحظة اي زمن وعبر الاصل عن زمانها بالحظة وهي الان بقولهم يوما وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فينتظر امتداده في نفاس ام مفادة مميزة ان عبر دمها اكثر من عبر دم مميزة ذاكرة ام ناسية فرد المبتدأة مميزة الى التمييز ان لم يرد القوي على المستمر والا باتي هنا بقية الشروط وغير المميزة بالمحيرة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتلغى

مكتبة الألوكة www.alukah.net

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا تردصلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذكر فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة وسيأتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل ارجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الي اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرها ووجوبها موسع الي ان يبقي ما يسعها فان اراد اخيرها الي انتا وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

باب اوقاتها

الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت وقد بدء جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدات كخبر بوقتها فقلت

اي عين ظل الشيء حالة الاستواء ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشا وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب علي الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الي ثلث الليل والفجر فاسفر فقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين رواه ابوداود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت وبدل له خبر مسلم ووقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الي جهة المغرب في الظاهر لتالي نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله بحالة الاستواء وحده وتنه ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون والظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الي ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الي ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمه وهو الوقت الذي لا يسعها وان وقعت ادا لكنهما تجريان في خبر الظهر وعلي هذا في قول الاكثرين والقاضي الي اخره تسع وقت من اخر وقت الظهر الشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروي ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر مالم تغرب الشمس وفيه من ذلك ايضا بعد ظل الاستواء ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الي اصفرارها ثم الي الغروب وهو وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر لمن يجمع ووقتا خر بهم فلها سبعة اوقات وقت من الغروب لخبر مسلم وقت المغرب

مالم يغب الشفق وقيد الاصل الشفق بالاحمر يخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحد فته كالمحرر القول الشافعي وغيره من ائمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه علي الاخرين مجاز فاذا لم يغب الشفق فصر اهل اهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب من يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر ووقت العشائين لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمه فوقت عشا من مغيب الشفق طلوع الفجر لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري من الخمس اي غير الصبح فانها تفوت في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقب ظلمة بعده من ذلك ايضا لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار وله سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الي ما بين الفجرين وبها الي الفجر الثاني ووقت حرمه ووقت ضرورة ووقت عذر وهو لمن يجمع وقت من الفجر الصادق طلوع لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وفي الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر فيها بما ظهر فيها ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس وفيه من ذلك ايضا وله الاضافة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الي الاحمرار ثم الي الطلوع وتاخيرها الي ان يبقي ما لا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة وله اوقات ضرورة قلنا ستة اوقات وتعبيري فيما ذكر بالفا اولي من تعبير بالواو لافادتها التعقيب المقصود المنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه الي شدة الظلام فالعتمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي علي انه يستحب ان لا تسمي العشا عتمة وهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره كره لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهما رواه الشيخان ولانه بالاول يوخر العشا عن اول وقتها وبالثاني يتاخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او فوت الصبح عن وقتها او عن اوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه منه فهو هنا اشد كراهة كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل اهله لحاجة كلاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروي الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرايل والعشا سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم لخبر ابن مسعود

علي شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان النبي صلي الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فاجاب
عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلي الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوي دليلا تاخيرها الي
ثلث الليل او نصفه ويحصل تعجيلها باشتغال اول وقتها باسبابها كطهر وستر الي ان يفعلها وهذا من
زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها
الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخاير ويستثني من سنّ التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض
وغيره ما ذكرته بقولي **سن** اي تاخير فعلها عن اول وقتها **لشدة حر** ظهر **بحار** الي ان
يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا
في طريقهم اليه فلا يسن في وقت ولا **كلهم او بعضهم** **مسجد او غيره**
او معتدل ولا لمن يصلي ببيته منفردا وجماعة **و لا لجماعة بمصلي يا** **توه بلا مشقة** او حضره ولا
يا تيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كان كان منزله بقرب المصلي او بعيدا او ثم ظل
ياتي فيه وتعبيري بمصلي وبمشقة اعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة
خطر فوتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتادون في الحر وما في
الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان الجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل الاول منتف في
حقه صلي الله عليه وسلم فاكثروا الباقي بعده
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اذ معظم **الباقي** كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره به
عن علم ان قدر بخياطة وصوت ديك مجرب سوا البصير والاعمي ولم كان ليس
العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمي والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم
فلولا انه لا يوذن الا في الوقت اما في الصحو فكالمخبر عن علم ان بالاجتهاد وقعت
وعلم بذلك فيه او قبله او بعده وجوبا فان علم وقوعها فيه او بعده او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة
وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضا وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان
تعجيلا لبراة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا محاكاة
للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا لئلا تصير الي فايتة وتعبيري كالاصل وكثير يفهم تخف فوتها
صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفايت عليها في ذلك ايضا
وبه صرح في الكفاية به صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل الاطلاق بخروج
اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة فهما في الوقت
او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها وجب قطعها كراهة تحريم كما
صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع
للنهي عنها في خبر مسلم والاستثنا في خبر ابي داود وغيره عند للشمس حتي تزول

طلوع شمس **وبعد** صلاة **صبح** اداء لمن صلاها **حتي ترتفع** فيها **كرمح** في راي العين والا فالمسافة طويلة
للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب **وبعد** صلاة **عصر** ادا ولو مجموعة في وقت الظهر
اصفرار الشمس **حتي تغرب** فيها للنهي عنها في خبر الصحيحين **الا صلاة لسبب بفقد** ... بقولي
لم يقصد تاخرها ليقضيها
عنها بان كان متقدما او مقارنا **كفايتة** فرض او نفل بقيد زدته بقولي
فلا نكره في **بيتها**
فيها وصلاة **كسوف وتحية** المسجد بقيد زدته بقولي **لم يدخل اليه**
هذه الاوقات لانه صلي الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاها بعد العصر رواه الشيخان
واجمعوا علي جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر علي صلاة لا سبب لها وهي
النافلة المطلقة اولها سبب متاخر وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة فيه المسجد وغيره فلا تكره مطلقا
... مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وقال
... صحيح وبغير متاخر ما لها سبب متاخر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببها وهو الاحرام والاستخارة
متاخر اما اذا قصد تاخير الفايتة الي الاوقات المكروهة ليقضيها فيها او دخل المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة
وسجدة الشكر سجدة التلاوة الا ان يقرا اياتها في هذه الاوقات بقصد السجود او يقراها في غيرها ليسجد فيها
وعدي كالمحرر وغيره الاوقات **المكروهة** الكراهة خمسة لجودة من حد لها ثلاثة عند الاستوا وبعد الصبح حتي ترتفع
الشمس كرمح وبعد العصر حتي تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند اصفرارها حتي تغرب
عامة لمن صلي الصبح والعصر ولغيره علي العبارة الاولي خاصة بمن صلاهما علي الثانية

فصل

فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه اي بالغ عاقل ذكرا وغيره ولو فيما مضي فدخل مرتد
فلا تجب علي كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في
الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا
علي حايض ونفسا لعدم صحتها منها ووجوبها علي المتعدي بجنونه او اغمايه او سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب
انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضا عليه كما سياتي اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام
ولقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد فعليه بعد الاسلام
قضا ما فاته في الردة حتي زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما ياتي
والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحايض والنفسا عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وما وقع في المجموع من
قضا الحايض المرتدة زمن الجنون سبق قلم قضا علي ذكر او غيره اذا بلغ
بعد بلوغها لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها ونقوله في المجموع حديث صحيح فانه يومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر كالصلاة
وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان علي الولي اب
كان او جدا ... او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب علي الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة
والصلاة بعد سبع سنين وضربهم علي تركها بعد عشر وقولهم لسبع ولعشر اي لتمامها وقال الصيمري يضرب
في اثنا العشر ... المفرد ... من زيادتي قضا علي كافر وسكر
اذا افاق غير كافر اما فيها كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا ...

كافر
عن الحايض ح
سبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان سكران اغمي عليه بتعد لمزجن او اغمي او سكر بالتعد فيقضي مدة الجنون لا الاغما والسكر
للتعد الحاصل في مدة الردة والسكر والاغما بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعد بذلك
فعليه القضا ولو سكر متلا بتعد لمزجن بلا تعد قضي مدة السكر لا مدة جنونه بعدها خلاف مدة
جنون المرتد كما علم من ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حما ومن جن في سكره ليس بسكران
في دوام جنونه قطعا وقولي ونحوه اعم من قوله او اغما ويلا تعد الي اخره من زيادتي **ولا على حايض**
ولو في ردة اذ ظهرتا وتقدم الفرق بينها وبين الجنون وذكر النفساء من زيادتي لم يبعد
وقت الضرورة والمراد به وقت يزول **الموانع** الوجوب فقلت **ولو** - **الموانع** المذكورة او
الكفر الاصلي والصبي والجنون والحيض والنفاس قد من الوقت فاكثر
اي صلوات الوقت لادراك جزء من كما يلزم الشخص
باقتدا به يتم في جزء منها
ايضا لان وقتها وقت لعذر فخالف الضرورة اولي فيجعل الظهر مع العصر والمغرب مع العشا لا العصر
مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفا صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من
الموانع قدر المودأة فان خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت او مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينت
اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور فلا يلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا
لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي
بالسن وجوبا لانها اذا اشترطها فلا يوثر تغير حاله بالكلية بعد
الشق في الجمعة بلغ ولو في الوقت بالسن او بغيره واجبة كالعيد اذا عتق بعد
الجمعة من جنون او اغما او حيض ونفاس اي في اثنايه واستغرق الباقي بافتيه
منه قدر الصلاة اي لا يصح تقديمه عليه كتيمم مع فرض قبلها ان صلح
لجمعة معها وادرك قدرها مر لتمكنه من فعل ذلك والا بحر معها ما بعدها وان صلح لجمعة معها
وفارق عكسه بان وقت الاولي لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جميعا بخلاف العكس فان صح تقديم
طهره على الوقت كوضوء فاقده لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك
قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو حاضت او جن او
بطهر لا يقدم من زيادتي **باب** بالتنوين على الكفاية بجمعة لمواد
السلف والخلف عليها ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
بالصلاة وان بلغه اذان غيره لامر وللخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام وهو
عن الصبح حتى طلعت الشمس فسار واحتي ارتفعت ثم نزل فتوضا فاذن بلال بالصلاة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة
سن له روى البخاري عن عبد الله بن
عبد الرحمن ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني ارالك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس

ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لكن خطاب لي
ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سياتي **وسن عد** اي رفع صوت
بالاذان في المصلي المذكور ليلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري والتصريح بسن رفع
الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي ويصرح في الروضة واصلها وتعبيري بمصلي اعم من
تعبيره بمسجد وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر اولي مما ذكره لانه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان
في البلد وغوطها حيث يسمعه كل من اصغي اليه من اهل ذلك البلد وغيره سن للاذان اي للمرأة
والخنثى منفردين او مجتمعين لانها لا ستهاض الحاضرين فلا عتاج الي رفع صوت والاذان للاعلام
الاحتياج فيه الي الرفع والمراة تخاف من رفع صوتها الفتنة **والحق** بها **الخنثى احتياطا** فان اذنا لمن
ومعي من زيادتي لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة للمراة الخنثى
من لم تشرع فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف وتراويح
لو ورد في الصحيحين في كسوف الشمس وقاس به نحوه والخبران منصوبان الاول بالامر والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما على الابتدا او الخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض
وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام ان
وصلاتي جمعة وغايبة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل للاتباع في الاولين رواه في اولاهما
الشافعي واحمد باسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا على الثالثة فان لم يوال او والي فاتيه وحاضره
لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان ان لم يكف لغير الاولي الاذان وتعبيري بذلك اولي من قوله فان كان
فوايت لم يودن لغير الاولي **هو معد** اي الاذان **عن اثنين** اثنين **معظم**
قيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد اخره واحد والتكبير الاول والاخير لفظ
الاقامة فيها مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتد في دقايقه عن ترك التكبير بانه لما كان على
نصف لفظ في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذكر خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
واما ما قاله في الاقامة احدى عشرة كلمة والاذان سبع عشرة كلمة بالترجيع وسياتي
بيان كلماتها مطلقا
بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولا تخلل يسير سكوت او كلام شرط فيها
على اذانه او اقامته لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبل من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء
في الاقامة من زيادتي لان ذلك للاعلام فلا يصح قبله
بصحيح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يودن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم شرط
اهلها ولا من امراة او خنثى لريبة وخلقي كما منها الا لهم اما المؤذن والمقيم للنسا فلا يشترط فيها ذكورة وعلم مما
من الخنثى من الاقامة لنفسه دون الاذان ودخل المقيم وتقييد الذكور بغير النسا من زيادتي
اي الاقامة اي الاسراع بها وهو من زيادتي اي الاذان اي الثاني فيه للامر بذلك
وفي الحاكم ان الخفض ولان الاذان للغايبين والاقامة للحاضرين فلا يتبع كل منها ما ذكر فيه

صوابه
موانع
وقتها

ق
وا
الو
جي
اوا
منهم
الثا
المج
كما

الاذان والمقيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي في الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت ثم
قبل اعادتهما برفعه فهو الاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه الثاني وتقدم كلام
كأصلها انها لم تسم بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان ترك
او الى الشهادة بعد ذكرها تثويب مثلثة من ثاب اذا رجع اذاني لوروده في خبر
ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة اي في الاذان والاقامة
على علاة اخبج اليه بجر الصبيين يا بلال قم فنادي ولانه ابلغ في الاعلام ووضع مسبحته في صماخي
اذنيه في الاذان توجه لانها اشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا
القيام والتوجه في الاقامة هو جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي
مرتين في الاذان ومرة في الاقامة

كذلك صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين
وليس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانها خطاب ادمي كالسلام عن الصلاة بخلاف غيرهما
من المؤذن في الشهادة لانه خبر بأوقات الصلوات فهو اولى من الصبي والعبد
بذلك اي عال الصوت لانه ابلغ في الاعلام
اي الاذان والاقامة لانه لا يؤمن ان يأتي بهما في غير الوقت كالفاسق
لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي لخبر انت مؤتمن الامنوفي
وقيل الاذان الاقامة اي مجموعها كالصوم والحج منها فانها تحدث لغلط الغائب
هي منها فاذا انها لقربها من الصلاة اي الاذان والاقامة اي
بجزء منها كما صرح به الغزولي في نكته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان
قالوا الخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ولان
لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها مسجد او غيره ناسيا به صلى الله عليه وسلم
للصبح بعد نصف الليل لخبر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى بعد الفجر
الا واحد اذن لها اي ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر وقولي لمصل اعم من قوله
للمسجد سن اي لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو لمحدثا حدثا اكبر لخبر مسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي
في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا
بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا بالله ولا قوة على طاعته الا بمعونته
ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن الاخير في
كالحكم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من حي على الصلاة وحي على الفلاح ويقال فيهما
المحولقة والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله في الثاني مرتين لخبر ورد

فيه قاله ابن الرفعة ويرت بكسر الراء اي صوت وادراي خبر كثير في الثالث او
لخبر ورد في خبر ابي داود وهذا من زيادتي وللعباس ان يأتي به مرتين
سن لمؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان
والاقامة الى آخر تمته كما في الاصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من نقص في نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة
منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله
او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا محذوف وذكرها بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي
يأتي بالتثويين للقبلة بالصدر للباب بالوجه عليه لقوله تعالى
شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيجب ان يكون فيها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع
خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمربوط الاحمد من وجهه
اليها ومن بوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا صلاة مما يباح من قتال
او غيره فرضا كانت او نفلا وليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في باب للضرورة الاتي
ردتها بقولي وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه لجواز قاعد القادر بقيدين
سفر اباحا ولو اتباعا صوب مقصده كما يعلم مما يأتي لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي لم تعرج عن جهة مقصده رواه الشيخان وفي
رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره
والمقيم ويشترط مع ذكر ترك الفعل الكثير كركعتين وعد ولاءة
كلها او بعضها كوضوء وستره في جميع صلاته
هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده وقيام بسهل ذلك
بان تكون الدابة قوية وامكنه اجراؤها وغيرها وسيره امامها وهو سهل فان لم
يسهل ذلك بان تكون صعبة او متطورة ولم يمكنه اجراؤها وغيرها ولا تخريفها لم يلزمه توجه للشقة
واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه
ذلك يقطع عن الشغل بها ومما ذكره من الاستثنا الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه
في غير المحرم وان سهل وبحث الفرق بان الانعقاد محتاط له ما لا يحتاط له في الدوام
ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكره عن صوب طريقه لانه بدل عن الغسل لانها الصلاة وان
اخر الوقت بطلت الا ان يكون جاهلا او ناسيا او تحت دابة وعاد عن قرب
هو اولى من قوله ويوجي حال كونه من الركوع تنبيها على انها والاتباع
رواه الترمذي وقد الخبر ولكن بدون تقييد السجود بكونه ويقاس به علم انه لا يلزمه في سجوده وضع
جبهته على عرف الدابة ونحو وقار اي الركوع والسجود

وفي نفل دابة يقوي وحلوسه بين سجدتين لسهوله ذكر عليه بخلاف الراكب وله المشي فيها عدا ذلك كما علم
بما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره القبلة
والحمه اي الفرض وهو اعم من قوله وانم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقوله لاستقراره في نفسه
والا بان تكون سايرة او لم ينوه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب
اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله منها انقطاعا عن رفقته جاز
صلى عليها واعاد كما مر وما تقرر علم ان قوله والا فلا اولى من قوله او سايرة فلا ولو صلى على سرير مجعول على
رحل سايرين بهج
وتوجه كعبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها او
ذراعه بذراع الادمي تقريبا من زيادتي اي ما صلاه خلاف ما اذا كان الشاخص
ذراعا لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه
مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكره اي الكعبة بقيد زدته بقولي بينه وبينها كما
كان بفي المسجد او على جبل ابي قبيس او سطح بحيث يعاينها اي بغير علة من تقليد او قبول خبر واجتهاد
لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد اي وانما
يمكنه علمها او امكنه ولم يحابل بجعل وبنا ولو عبد او امراة لاعن اجتهاد كقوله اما شاهد
الكعبة ولا يكفي المعاينة بصعود حايل او دخول المسجد المشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي
معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير بكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز
اي الثقة المذكور بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها
بقيد زدته بقولي الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول وتعبيري بالفرض
اي العيني اولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حايل ان لا يتيقنه بلا حاجة والا
فليس له الاجتهاد لتفريطه عن الاجتهاد وهذا من زيادتي المجتهد
لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك الى اي جهة شاء للضرورة وجوبا فلا يقلد لقدرته
على الاجتهاد لجواز زوال الخبر في صورة اي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه
تعلم ادلتها بالبصر او البصيرة بادلتها ولو عبدا او امراة فلا يعدل اليه
بالتقليد تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه اي تعلمها
فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلم اصلي كيف كان وجوبا فرض واطلاق الاصلية واجبه
محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي لسقوطها بما يقع فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر
منه او من مقلده في جهة او بيان من اوتيا سر وجه
صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطا فيما يأتي من مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد
النص بخلافه واختار هو ابقولهم فيما يأتي من مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطاب الوقوف
بعرفة بحيث لا يجب الاعادة لانه لا يأتي من مثله فيها وجوبا وان لم يظهر له الصو
وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمنع معه الاجتهاد وقد دخل فيه خبر الثقة عن معاينة

وان تغير اجتهاد ثانيا بالثاني لانه الصواب ظ ولا اعادة لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد والخطا في غير معين صلى اربع ركعات لاربع جهات بدأي بالاجتهاد فلا
لو ذلك ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولا ببيرة ولا في محاريب المسلمين

باب

اي كيفيته وهي تشتمل على فروض نسمي اركانا وعلى سنن
يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط ثانية في بابها ثلاثة عشر
بجعل الطمانينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة صبغ عشر بعد الطمانينة في محالها
اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصايم والعاقد في الصوم والبيع
ركنين تكون الجملة ثمانية عشر احدها لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سايرالابواب
غيرها اي الصلاة ولو نفلا للتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع
الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تتبوب
كصبح وسنة لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت اي في الفرض
ولو وقتية او نذر لتتميز عن النفل وليبان حقيقة في الاصل وشمل ذلك المعادة نظر الاصلها وسياتي بيانها في با
الجماعة وصلاة العيد وهو ما صحح في الروضة كاصلها لكنه ضعيف في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال اذ كيف
ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا ويوخذ جوابه من تعليلنا الثاني وعاد ذكر انه يكفي للنفل المطلق وهو ما تقيد
بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصولها والحق بعضهم بتحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه
تكون منقاة تمامر اي في النفل خروجا من خلاف وانما تجب لان العبادة لا تكون الا بنية والتصريح بسن هذين متوجه
ونحوها سن بقيد زدته بقولي من غير وجوه
بالمثنوي ليساعد اللسان القلب ثانيها سمي بذلك لان المصلي
لان كلا منهما يأتي بمعنى الاخر بخلاف مالو نوى مع علمه بخلافه لا يصح بلا عبه عجم عليه بما كان حلالا من مفسدات الصلاة وديل وجوبه بخبر للمسي صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل
في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قايما حتى تطمين قايما بان يقر بها باوله
ويستحبها الى اخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا مستحضرا الصلاة على القادر على النطق للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع
خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله اكبر ولا الرحمن اكبر اي اسم التكبير
والله الجليل اكبر والله سرور الكبير ولا اله الذي لا اله الا هو الملك القدوس الكبران
ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عاذر من لغط او نحوه بفتح الجيم وضمها
من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية عنه وجوبا اي لغته شيئا ولا يعدل الى غيره من الاذكار عليه
ولو سقط بعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رابعها في قيامها او بدله لغير
الشيخين لصلاة من لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
لما فرق في خبر المسيء صلاته فاذا تحب فيها
بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه
اية عملا لانه صلى الله عليه وسلم عد ها اية منها رواه ابن
خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن
فلو اتى قادر ومن امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم
تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيير النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة
بين القاف والكاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتغيري بما ذكر
اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظا لم تصح رعاية
الاربع عشرة لانها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها
شامل لهيآتها رعاية بان ياتي بها على نظمها
المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني
لم يعتد به على الاول ان تعمد والا فلي تاخيره ولم يطل الفصل
وتستانف ان تعمد او طال الفصل رعاية بان ياتي
بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
وان قل عرفا فيهما سكوت نحو
لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم
يقصد به القطع وطويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وعيا وتعلق
ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه في
الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط استيانفها للخروج من الخلاف
ولا يفتح عليه ما دام يرتب الاية وآلة المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي
في الثاني واولي مما ذكره في الاول لعدم معلم او مصحف
او غير ذلك وبهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة
عدد اياتها ياتي بها وان لم تعد المتفرقة معنى منظوما اذا
قريت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور
اي السبع اي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة
مايه وستة وخمسون حرفا ماية وثمانيات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص
عن المجموع لان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة فان عجز عن القراءة
لزمه اي لا تنقص حروفها عن
حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفا بالدغام من زيادتي ويجب

قوله ويكفي في ثبوتها عملا الظن ويشترط التواتر بما هو فيما ثبت قرانا قطعا لا يقال لو كانت قرانا لكفر جاحدها لانا نمنع الملازمة كما لا يكفر منكرها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات

قوله بدل حرف منها باخر كضاد بظا وذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا لمن شذ ومن تبعه وهاء بدل الحا انتهى

تعلقه بالاخرة كما قاله الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط
في الذكر والدعا ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما
غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على
بدل والاقراء وضم اليه من البدل ما ائتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب
فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه
فاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات
الاعجاز فيتعاد ونه من لفرض او نفل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا
كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي وانا اول المسلمين وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول بها قبلها تارة لانه اول مشاهيها هذه
الامة وبما في الاولى اخرى وسيأتي في الجنائز انه لا يسن في صلاتها
دعا الافتتاح لقوله تعالى فاذا قرأة القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم اذا اردت قرأته فقل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم لانه يتلى فيها قرأة
لا تفاق عليها اي بدعا الافتتاح والتعوذ
في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة سن
سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي
وغيره في الصلاة وقبلها خارجها بعدها
وشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم
تبطل صلاته لقصده الدعا سن
امامه تعالى المأموم لخبر الشيخين اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ولان المأموم لا يؤمن لتامين امامه بل لقرأته وقد فرغت فالمراد بقوله
اذا امن الامام اذا اراد التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم تتفق له موافقته امن
عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن المسنون فيه التامين امن المأموم
وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معه بل يوم الامام
وغيره سرا مطلقا بعد التامين سن ان
ومنفرد غير الفاتحة ركعين
اي غير المأموم من امام
جهرية كانت الصلاة او سرية

للاتباع

للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما
اي المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قرأته لها رواه
ابو داود وغيره امامه لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لصمم او بعد او اسماع صوت لم ينفهه او اسر امامه
ولو في جهرية سورة اذ لا معنى لسكوته وتعبيري
بذلك اولى من قوله فان بعد او كانت سرية قرأ
اي بالاوليين من صلاة امامه بان لم
يدركهما معه في ثانية صلاته اذ ادركه
ولم يكن قرأها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه
مسبوقا ليلا تخلو اصلاته من السورة بلا عذر
ان من تسن له سورة
للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص
بتطويل الثانية اتبع كما في مسيلة الزحام انه
يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر
السجود لمنفرد وامام
بكسر الطاء وضمها وفي اي من
طوال له كما في الروضة كاصلها وهو
من زيادتي والاصل ادخله فيما قبله في
مفيدة بقيد زدته تبعا للمجموع و والثلاثة في الاقام
غيره بقولي ما قومين
اي لا يصلي وراه
غير هم في
لخبر النسائي في ذلك واول المفصل
الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
وغيرها في اولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيمن هديت الماخر تتمة كافي العزيز وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني
شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم
الا ربنا في قنوت الصبح ونحوه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة إنه صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء بسبعين معونة ويقاس بالعد وغيره قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل
تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في صلاة
آخر صلاتها من زيادتي وفي قول آخره بالنسبة لآخرة الوتر لأنه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرة ان يأتي به
فيقول اهدنا وهكذا الآن البيهقي رواه كذلك محمل على الامام وعلله النووي في أذكاره بأنه يكره
الامام تخصيص نفسه بالدعاء لا يوم عبد فوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي
وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم
اغسلني الدعاء المتعرف ان فيه اي المنفرد وامام محصورين راضيين بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي
تتمة كافي تحرم
وزكي للتقييد بقنوت الوتر او لمن تقييده كره
ويستهديك ويؤمن بك ويتوكل عليك ويثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع إرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم عليه هذا إيماء الاصح بعد القنوت سن
الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة قاف في إنك وواو في إنه يلفظ وصلى سيدنا محمد
والحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلا
على الآل بعد
اي فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وصح لكل
رفع بطن يديه إلى السماء ان دعى لتحصيل شيء وظهرهما إليها ان دعى برفعه لوجهه وعبوه لعدم ثبوته في
الوجه وعدم وروده في عبوه ان في اسرة والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره فالسنة ورده
وليكن جهوره دون جهره بالقراءة والمنفرد يسر ان سراويسمع الامام
كافي الروضة كاصلها او يقول اشهد كما قاله المتولي والاولى والدليله الاتباع رواه الحاكم واول الثنا انك تقضي هذا
المنفصل عنه فخلاف ما يخرج بحركته لانه كالخروج منه فان سجد عليه عامدا عالما تحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن يجب
اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر ولو ان يسجد على عود بيده
ولو شرعا نابتا بها اي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم يصح الا ان يكون خرقة
وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح من باطن
لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره
كما نص عليه في الام ولا تكفي باجزم التقييد بالباطن من زيادتي يجب اي بسببه بفتح الجيم وكسرها
فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى يتكبس ويظهر اثره في يده لو فرضت تحت ذلك كما يجب

التشهد ثابت بقول ابن صلوا عليه وبالامر بها في خبر الصحيحين واوجب وجوبها الصلاة قالوا وقد جمعوا على
لانجبار خللها والمناسب لها هنا التشهد الاخير فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب
واما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام
اي والائم بعقبها سلام فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام رواه مسلم والنسيان دل لعدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقول بعد
اولى من قول بعضهم لما ذكره وذكر تقعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام من زيادتي
فلا يسن تشهد للامر به في خبر الشيخين دون اول لبنائه على التخفيف في قعدات الصلاة
لكن قعود تشهد كقعوده بين السجدتين او للاستراحة او التشهد الاول وللاخ
لكن يعقبه سجود سهو عجيت يلي ظهرها الارض
منها وهو الذي لا يعقبه سجود
للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في زيادة الاخ
الصلاة مستوفزة في الاول المحركة بعده مخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون وتعبير بسن الى اخره اعم من قوله ويسن في الاول الى آخره سن قعود
بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تساميه وسهاد يسن وضع يمناه على طرف اليمنى وعقد من زيادتي
بان لا يخرج بعض لتوجه كلها الى القبلة بكسر الباء وهي التي الابهام فيرسلها مع ما بعدها قليلا
للاتباع في ذلك في غير الصبح رواه مسلم ويقصد من ابتدائه بهمزة الا اله ان المعبود واحد
فيجمع في توحيده بين الاعتقاد وقوله وفعله للاتباع رواه ابو داود فلو تركها كره ولا تبطل صلاته
ان يضعها اخذتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها معها
او قبضها دون الوسطى او خلى بينهما وارسلها ويسن عقد الوسطى بين عقد الابهام الى بالسنة لكن ما ذكره
افضل وورد به اخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح
اي عليك وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد
وضمن من زيادتي ادمج بعد التحمد
من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط رواها في خبر ابن عباس وجاء في خبر سلام في الموضعين بالنكرة
وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي وزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما تحيي به من
سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع المحامد من الحق والبقاء للتاءات والصلوات
المكتوبات الخمس وقيل الدعاء خير والطيبات الدعاوات لله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ولو اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظر ان
تعمدا بطلا للعبث لم تحسب اجابه وان تعمد بطلت صلاته وان علم بطلان المعنى اجزاه على المذهب

صلى الله عليه وسلم اللهم صلي محمد واله ونحوه كصلى الله على محمد دون احد او عليه على الصحيح
اي كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرقه زيادة على ذلك ونقص منه والراهيم اسماعيل
واسحاق واولادها وخص ابراهيم بالذكر لان اجره والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل
البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كل شرف وكرم اي الاكمل
تشهد لا في قوله بنا به على التخفيف كامر من الصبح بدليل اودنيوي فانه سنة اي
بعد التشهد الاخير ما تعلل به من الصلاة المذكورة خبرا اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
اي اخرها ثم ليتخير من المسائل ما شاء او واجب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
فيدعو به ما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء مامور اي منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غيره اي وما اخرت وما سررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت موخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وزاد البخاري
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم
سن لكن الافضل في الروضة كاصلها ان يكون اقل منها الا ان يتجه لها فان زاد عليها لم يضر لكن تكره التطويل بغير رضى المأمومين
وقع بتقييدي بالامام غيره فيطيل ما يريد مما لم يخف وقوعه في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال ان
لم يزد على ذلك كره للخبر وبمن جزم به كذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه
كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات عنها وجوبا في الوضوء وندبا في الماء وريا لما مر مسائله بعده وخلاف القادر يجب في الواجب
العلم ان قدر وسواء كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته امامه المأمومين بان اخرة
دعاء وكبر بالعجمية في الصلاة قد يحرم كما نقله ابن في عن الامام ثم قضية كلامه ان في الاول واقتصر عليها في الروضة واشعارا
في الثانية لمحل صلاة فيجب ما مر وفي تعبيره بالمندوب تابع سنن خبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وهو سلام عليكم لعدم ورود بزهو بحذف ان تنهد
مرة مرة
الايمن في الاول والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره وبعدي السلام
فيها متوجه القبلة وبنيته مع تمام التفات
شهو
ثم يسرة اليمين على من على يمينه ويمنة اليسار على من على يساره والاولى اولى
بالاولى ومن خلفه وامامه بها اشارة الاصلي في ذلك خبر علمنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
اربعا وقبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين
رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام ونحاب وان نسلم بعضنا على بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه ابو داود وغيره وبين للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام
الامام على غير المقتدي امامه وخلفه وسلام غيره على من امامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير امامه من زيادتي
من الصلاة بالتسليم الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي ثالث عشرها
بين الاركان المتقدمة في غدها المشتمل على قرب النية بالتكبير وجعلها مع اقترانها في القيام وجعل
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاخير فيه تغليب ودليل وجوبه
الاتباة مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي
من زيادتي كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه صلاته لتلاعبه محلا فتقديم قولي غير سلام كان
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه فعله
لوقوعه في غير محله مزوكه
عن متروكه من صلاته نعم ان لم يكن المتروك من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه
او بعد سلامه ولم يطل الفصل ركعة لوقوع تشهده قبل محله
في انها من اخرى او من غيرها فيلغيها لان ناقصة بالت بسجدة من التي بعدها ولغا
باقيها في الاولى واعدا بالاحوط في الثانية مثلا من الاولى
التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة من قيامه اكتفا بجلوسه اي وان لم يكن جلس بعد سجدته
لبقاء الركن بهيئته
الخمس فيها اخذا بالاسوأ في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية ترك ركعة من الركعة الاولى وسجدة من الثانية
فيجبر ان بالثانية والرابعة ويلغوا بما قبلها وفي المسئلة الثانية ترك ركعة وسجدة من ركعة اخرى جهل عليها
لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل
ثم ركعتان الا سجدة اذ الاولى تم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيها وباقي ركعتين
جهل محلها اي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة
من الثالثة فتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين من ثلاث ركعات
جهل محلها اي ثلاث ركعات لان الحاصل ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدتان من اربع ركعات
وثلاث ركعات وتصور بترك ركعتين او سجود على عامدا وكالعلم بتركه ما ذكر الشك فيه على المختار عنده
منه لانها اقرب الى الخشوع ادلم يرد فيه نهي فان ورد ففيه
نعم بين كما في المجموع في التشهد ان لا يجاوز بصره شاره لحديث فيه وحضور القلب وسكون الجوارح كما لا
قد افلح المؤمنون اي ما لها فان تعالى كتاب الزكاة ايتاء اليمين ايتاء الزكاة تدبر
فياسا على القراءة اللائم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
من الشواغل لانه اقرب الى خشوع في قيام وبعده
وسعها فوق سترة للاتباع روى عبد مسلم ومضى بخمرة ولما في ابو داود وغيره بين بسط
اصابع اليمنى في عرض منصف وبين سترها صوب ساعده والقصد من النقص امر كوعه بكسر يده من فان سن ادام اعت
فلا بأس بنصه على الام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد وترجيح المفصل بين كف وساعد

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله
ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة
قارئون البيل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منها سرا لكن يجهر بها الامام بريد
تعليم مأمومين فاذا تعلموا اسر تكثروا مواضع السجود فانها تشهد له
وتغيري بدكتم اعم من قوله ويتنفل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره وان لم يتنفل فليفصل
بكلام انسان لقوله لحج الصحيحين صلوها في بيوتكم وان نفت الصلاة
صلاة المرء في بيته ان المكتوبة ويستثنى نحو ركعتا الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات
مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض من بيت وخرج بالانسان في الناس
رواه البخاري وقيس بهن الحنائي وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهن بعدهن فرادى
وهذا اولى من قولهم يجهرن استحبابا لنصرفهم فرادى ما قبل الناس او بعدهن
اي جوازا ولو امام يكن للمحل حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها افضل
المنسي الاولى خروجا من الصلاة بها ثم يسلم لما موم قبلها عامدا بطلت صلاته
ان لم ينوي مفارقة موافق سجود سهو لانقطاء القدوة ولا
ان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة نحو
والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
اجزاء الفضيلة الثانية وخروجه من متابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لوتركه
امام لابانة لوجوب متابعة قبل السلام بعدها الذكر ودعا
الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح في المجموع وغيره باب بالتنوين
جمع شرط بالسكون وهو لغة تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل ويعرف عنه بالزام
الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فشرط الصلاة ما يتوقف عليها صحتها ضمنا الصلاة وبيت منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الاسلام
بظهر حدث ومحمد انتفاء المانع شرطا نحو ما على في المجموع وحققته على ما مالك به الرافعي احدها
دخول بقينا او ضانا من صحة بدونها لم تنعقد صلاته وان وقعت في الوقت ثانيها
للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة ثالثها وتوهما في ظلمة اي يجتهد
لها من سقوطها فلو رؤيت من ذيل كان كان يعلو ورأى
سقوط ستر ذكر ستره كما صاف متراكم بخضرة فعلم انه يجب التحفظ او نحوه
على فاقد الثوب ونحوه لو كان بحيث لو جاء عورته من ثوقب في ركوع او غيره بطلت عندها فليزر ويشد

وسطه ونحو من زيادتي **وعورة رجل** ولو كان ادغيره **ومن بهارق** ولو بعضه مجن البيهقي
وإذا زوج أحدكم امته عبده أو اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل
من بهارق بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة **عورة**
ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين وانما لم يكن عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازها رقاد وجه وبعد من زيادتي فلو انتشر الخنثى
الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته لحصول مقصود الستر
اي بعضها وجوبا اي قبل بلوغه لانه الخبر من غيرها وسميا سوءتين لان انكشافها سوء بهما
ان لم يكفها قدم لانه متوجه به للقبلة فكان ترك اعم بعضها بان ابدى متورك اليابالين
رابعها وهو من زيادتي اي الصلاة بان يعلم تركه بعضها ويمكن فرضها سنتها نعم ان اعتقد
كلها فرضا او بعضها وتم يره وكان عالما ولم يقصد نفلا بفرض صحت خامسها عند القدرة
فلا تنعقد صلاة محدث الحدث بعد احرامه حتى طهرا صلاة لبطلان طهارة كالوجهده
ايضا لها كانتهامه شف وتجس ثوب او بدن بما لا يعفى عنه ان عرض من المصلي
كان كشف الريح عورته او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس بان ستر العورة والماني الثوب في الرطب
ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير سادسها لا يعفى عنه
فلا تصح الصلاة معه في واحد منهما وتعبيري بالحمل واعلم ان اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم
المراد مما ذكر بفتح الجيم وكسرها اي من الثلاثة ذكر البعض في جميع الشيء
لنصح صلاته معه اذا الاصل بقاء النجاسة ما بقي جرمه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طهر ما من ذلك جسام لم
غسل لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو نجس احد كميه وجهل وجب غسلهما فلو غسل احدهما او احد
كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه
فقط كثوب غسل بما غسل اولا كلا بان غسل دون
مجاوره يظهر والمجاور نجس ملاقاته وهو رطب للنجس واما النجس بالمجاور مجاورة الرطب وهذا
لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من
تعبيره بنصف كشاد بيده او نحوها شيء كحمل وان لم يتحرك بحركته
لانه حامل المتصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا
بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بمنار به نجس في محل اخر بطلت على الاصح فارك في المجموع ولو جس بمكان نجس
صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه والاجود وضع جبهته بالارض بان ينحني السجود الى قدر ما زاد عليه لانه في النجس
ثم يعيد وخومن زيادتي لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه اعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود
بقيد زدته بقولي الى وصله معظم للوصل هو اولى من قوله لفقد الظاهر
في ذكر فتصح صلاته معه قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام اعني
الا اذا لم يخف من النزع ضررا بان لم يحتج او وجد صاحا غيره من غير اردمي عليه
من نزعه اي النجس ولو غير محترم
لحمله نجس تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المواة بشعر نجس فان امتنع

من الحاكم لزوجه الا نحو حلة النيابة كرد المغصوب فان امتنع بان طلب اضعاف اجرة المثل فله التزوج لم يجب نزعه رعاية
لحق الغير في الاول وبعد احاجة في الثاني لزوال التكليف **عن محل** في الصلاة ولو عرق
يجوز ان تعمد في حمل اجر لا في حق غيره فلو حمل مستحق في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها عفي
عما اورد من قوله بعد لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر
الاحتراز من حامل المعفو عنه فيعفى في زمن الشتاء لا يعفى عنه في زمن
الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد اما الثوب المتيقن نجاسته فحكوم بطهارتها وان
ظن نجاستها عملا بالاصل عفي عن كثير ورح
اي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشاره عرفا لعموم البلوى بذلك من زيادتي فان كثر بفعله
كان فتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو كلام الرافعي والمجموع والمعفو عن الكثير في المذكورات
مقيد بالمبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر لزمه نضر والا فلا وشمل ما لو كان زائدا
على تمام لباسه ذكره القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تنصها من بدن الانسان
كما نقلها ولبس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به عفي عن
نجسه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف عن قليل دم بغلظه وعد من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله
عنه في المجموع واقره فيما ذكر وهو مدة لا تخلطها دم وهو ما رقيق يخالطه دم لانه
غير معفو عنه عليه ثم فصلي لم تذكر في الوقت او بعده
لتفريطه بتركه التطهير وجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب
اعادتها لكن نص كما قال في المجموع سابعها عمدا بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتي
افهما ولا كتم ومن كضحك وبكاء وانين ونفخ وسعال وعطاس فهو اعم مما عبر به
كتوهم من قوله بعد ان اخطا حذف هاء السكت حرف لان المدة الف او واو او ياء سواء كان ذلك لمصلحة
الصلاة كان قام امامه لزاد فقال له اقعد ام لا والاصل في ذكر غير مسلم ان هذه الصلاة لا يسلم فيها شيء من كلام
الناس وتسمى بفتح الخاء المعجمة وغير الذي هو عرفا وتخصيصه بالمعلوم اصطلاحا للنحاة ويستثنى من ذلك
من ذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم في حياته من ناداه والتلفظ بقرءة كذا وعتق بلا تعليق وخطاب كان
الناطق بذلك لعذر الاكراه فيها حاكيه كونه اي الصلاة اليه
فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها خلاف من بعد اسلامه
وقريب من العمل لتقصيره بترك التعلم لا لتعذر غيره كجهل لانه ليس بواجب فلا ضرورة
الى تحمله له اي نحو النفخ من نحنحة وغيره وخرج بقليله وقليلا ما كثيرها لا يقطع
نظم الصلاة وقولي او بعد عن العلم من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف
وقولي ركن قولي اعم واولى من قوله تعبيره بالقراءة تبطل غير محرم
تعبيره بحمد ربك وربك او لعاطس رحمك الله فتبطل به خلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من اذكار
الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان ياخذه كما لو قصد القراءة فقط فان قصده فقط اولم يقصد شيا بطلت لانه يشبه
كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد وخرج بنظم القرآن مالو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها
كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي واقره
ولو عدا بلا عرض لانه لا يحرم هيئتها وسياتي في الباب الاتي ان تطويل الركن القصير
يبطل عمده ◆ اي قول سبحان الله من امراة وخنثى بضرب بطن كف اوظهرها
على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن اخرى ضرب ◆ منها من اخرى بان فعله لاعبا عالما
بتحريمه بطلت صلاته وان قال لمنافاته الصلاة وانما بين ذلك لها في صلاتها كتنبيه امامها
على سهو وادخال داخل وانذار اعمى خشية الوقوع اي وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من
نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو سبح التفهيم كنظيره
السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتها السنة والمراد بما
التفرقة بينها فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والانذار اعمي ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او الفعل
المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح تامتها فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها
سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولما بعدها رواه الشيخان ويغتفر العود البسير قبل
السجود وبعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة الجماعة انه لو اقتدى بمن اعتقد من الركوع انه يلزمه متابعته في الزايد
وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعل القولي كثرة الفاتحة وسياتي في الباب الاتي
كونها ◆ فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة فعل
في غير سدة خوف كثلاث خطوات فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل
كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه
الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولا وفعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب
فتبطل به كامر الكثير كتحريك اصبع بلا حركة كفه في سجوده الحاقا لها بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا
ولا أبطلت صلاته ، الا ان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولا للضرورة وقعد
من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره تاسعها فتبطل بكل منها وان كان
الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكر والثاني مفرقا وسهوا اوجهلا بحرمة الاشعار الاولين بالاخير بخلاف
ويدور الثالث والسابع من الافعال فتبطل بكثير وان لم يعمل في الجوف شيء من المجموع وتصويري بما عبرت به
الشيخان وخبر استروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم كمعوذ ان عجز عن دلك كمعذور ان عجز عنه فلنحو
كسعادة بفتح السين ان عجز عنه خطا طويلا كما في الروضة رديء ابو داود خبر اذا صلى
احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا لا يضره ما مر امامه
وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لانه اظهر في المراد اي المذكورات فاكثر
وبين المصلي وذكر سن الصلاة اي المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي
وبذلك صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين فهو مقتضى كلام الروضة واصلها وصرح في المجموع

ولو طاهرا كمراحها الاتي والعطن الموضع الذي يحبى اليه الابل الشاربة ليشرب غبرها فاذا اجتمعت سيقت
الى المرعى ونحو من زيادتي بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهي في خبر المرتضى عن الصلاة في الجميع حل مراح
وسياتي وخلا نحو الكنيسة فاحفت بالجام والمجثم في الكراهة فيهما انها مأوى الشياطين وفي الطريق اشعار لقلة
مرور الناس فيه وقطع الخشوع وبرفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة بخاستها نحو ما يفرش عليها فان لم ينبش
شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة بخاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الابل نفارها المنوش للخشوع والحو
بمراحها بضم الميم وهو ماواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا انكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل
الابل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر **باب** في مقتضى سجود السهو وما يتعلق
به للسهو في الصلاة فرضا او نفلا لاحد اربعة امور من الصلاة ولو بعد ثمانية
او بعضه وفعله وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير
دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري او بعضه
اي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييد
بالراتب من زيادتي وسياتي بيان ما يخرج به صلاة التشهد بعد والخروج به من
من زيادتي وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فسجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتي
رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بان يتيقن تركه امامه له بعد سلامه وقبل ان
يسلم هو ظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير
كالقعود للاول وان القيام لها بعد القنوت كالقيام له وسيمت بعده السنن ابعاضا للتربها بالجبر بالسجود من
الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود
لعدم ورود به نبها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه في الصلاة لامنها اي لا بعض منها
اي دون سهوه سوا احصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب ام لا
وذكرك لم يطب تطويل تكذبك وتقليل كلا
واكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه
الشيخان وقيس ما فيه نحو ونستثني من ذلك المتنفل في السفر اذا جمع عن طريقه اي غير القبلة ناسيا وعاد عن
قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي في الروضة كاصلها وصححه
في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوي وهو القياس وانما كان الاعتدال واجبا
المذكور فسح بين لانهما يقصد في نفسها بل للفصل وبالشرع فيها ذكر واجب ليتميز عن العادة كالقيام وفيه
كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه
ورد بالعمد لعدم السجود له ويستثنى منه مع ما ياتي من نقل القول ما لو فرقهم في نحو اربع فرقا وصلى بكل ركعة وفرقتين
وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو للحائفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه
كثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة مطلوب نقل الى غير محله ركن كان
كفاتحة او بعضها او غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فليسجد له سوا انقله عمدا ام سهوا للزيادة التخفف
المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان محلها

القيام معها في الجملة ويقاس بما ذكر تقصير وتعبير بما ذكر مما مر وبما مر من تعبيره بتدارك ركن قولي ومن تقييده
السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعل والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا فتبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي بعزمه ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي بقيد
زدته بقولي كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود بخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى
خلافا لمن زعم خلافه فجعل جبرهم كالمعين للشك فعل عنه وان اطلت عمده كما مر فليس سببا
فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سهى بالاول او بالثاني واقتضى السجود او صار متروكه كقنوت
او التشهد سجد لتيقن مقتضيه للشك صلاة و هو في ربعها
لان الاصل عدم فعلها وان زال الشك قبل سلامه بان تذكر قبل اتمام الرابعة
للتردد في زيادتها ولا يضر في فعلها الى ضده والى قول غيره وان كان جمعا كثيرا او الاصل في ذلك خبر مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلا ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك واليقين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتا من الجلوس بعدها الى الرابع
اماما لا يجتمعا زيادة حسان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فندب فيها ام ثالثة فلا يسجد لان
ما فعله منها مع التردد لا بد منه ثم يجبر بالسجود ام لا لان الاصل عدم السجود
ولو شك اسجد واحدة او اثنتين سجد اخرى وجدد ان وقعوده
من قيام او سجود له صلاة لفظه وضمنا لنفل ان عاد انه فيها تحريمه
فلا تبطل بعذره وهو ما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره او تعلمه للسهو لزيادة
قعوده واعتداله في محله ان عاد فلا تبطل صلاته وان لم يعد بطلت صلاته
الا اذا نوى مفارقته بخلاف ما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره
في التشهد وما القنوت وزدت ما قبله ان الفاصل لم معتد ففعل غير معتد به فكانه لم يفعل شيا
بخلافه هنا ففعا معتدا به وقد انتقل واجب الى اخر فخير بينها ولو عاد الامام للتشهد مثلا فيما
قيام موم رتم دعوه معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الى او انتسب معهم عاد هو لخبر
له متابعته في العود لا محظي به بواذا قام الخطا او عامد فصلاته طال بفارق او ينتظره
لا على الاصح ناسيا اي بفرض مطلقا للسهو
التشهد في مسلة
فعهم وفي السجود المذكور اضطرا ذكرته في شرح الروض
اي التشهد الاول او القنوت عامدا عالما بالتحريم من القيام
في الاولى وحد الركوع في الثانية خلاف الماموم ما مر من ذلك وخرج اما اذا فارقه وطال ولم يبلغ ما موم فلا تبطل
صلاته وذكر في مسلة حكم العامد العالم وناسي والجاهل والماموم وتعمد الترك مع تقييده
في مسلة التشهد بغير الماموم من زيادتي
بقيد زدته بقولي لتحرم
وان قصر الفصل
لان الظاهر ع السلام عن تمام وان كان الغرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او تكبير استانف لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع كما قاله البغوي ويمكن ان يلحق به ما لو شك في صلاة ذات الرفاع ما ظنه في السلام فيما زاد نه الخمسة كان سهى عن التشهد الاول او الحمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها فلا سهو عليه لان سهوه في حال قدوته كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما انفا من نية او تكبير وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة اخيرة غير الاخيرة لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سهى قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله اماما فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر بني ان قصر الفصل وسجد سواء سهى قبل اقتدائه به ام حال اقتدائه في الروضة كاصلها ما اذا تبين لم حدث الامام فلا بالحقة سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتضي للسجود فلا يتابعه فيه الامام وسلم جبر الخلل صلاته بسهوا مامه بينة سجود السهو لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به اذ ذاك ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالركوع سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على انه لم يتين عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة ام بنقص ام بهما مطلقا سهوا وعرفا في وجوبه واجابته ومندوبيته فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول سفينته او راى المتيمم الماء او انتهت مسح الخف او نحو ذلك لم يسجد اذا سجد فيما اذا سلم ناسيا ولم يطل فصل فيجب ان يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بيعت ما يتعذر فيه السجود صورة لاحكما فقلت لما سيأتي في بابها ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ثانيا عليها للصحة لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يأمن وقوعه مثله فيتسلسل **باب** في سجود التلاوة والشكر ولو صبيا او امرأة او خطيبا وامته السجود عن قرب بمكان او اسفل المنبر قصد السماع ام لا او كان القاري كافرا كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة المصلي في غير محلها وقراءة جنب وسكران والاصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لتبيع ما نجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة لكن تاكدها للقاصد وذكر تاكدها للقاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي واذا سجد السامع مع القاري فلا يرتبط به ولا يسوي الاقتداء به اي سجدات التلاوة في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسري ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركعتان بعد سادو بكسر الواو وفتحها بعدها اي العشا للاتباع رواه الشيخان وغيرهما اي الموكد منها
ركعتين لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار رواه الترمذي وصححه عصر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وان صلى قبل مغرب
للامر بها في خبر ابي داود وغيره وخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال في المجموع
وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة و كظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الاصل
وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سنتها المتاخرة الرواتب
الفرض وقتا الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج
ففعل القبلية فيه بعد الفرض اداء فضاء اي الرواتب لخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر افضليته وجعل قسيما منها وهو ما في الروضة كاصلها من زيادتي
وان لم ينقدها نفل من سنة العشا وغيرها قال في المجموع وادنى الكمال ثلاث واكمله خمس ثم
سبع ثم تسع روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس
احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحد فليفعل وروى الدارقطني او
بخمس او بسبع او تسع او احد عشر فلو زاد عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي عن ام سلمة
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على انها حسبت فيه سنة العشا وقال السبكي
انا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن احب الاقتصار على احد عشر فقال لان ذلك غالب احوال
النبي صلى الله عليه وسلم وبكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب
في الوتر في الاجزة للاتباع في ذلك رواه مسلم والاول افضل
والجمع في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولها قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه و
بين الركعات بالسلام كان يوتر بركعتين من الوتر منه لزيادته عليه بالسلام وغيره
عن صلاة ليل من راتبة اوتر اوضح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ندبا وان
اخر عنه تهجد فهو اعم من قوله فان اوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران
في ليلة سن ناخيره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وهو
من زيادتي وهو اما في المجموع واقتصر في الاصل كالروضة كاصلها على سن التاخير لمن له تهجد سن
وان لم تتعل اليه وتح او فعلت وارد من اخر فيها كما سيأتي فتعبيري بدل
من قوله وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في
الثاني من رمضان وادنى الكمال اربع وافضله ست عدد
نقله ودليله وسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله النووي ردي الشيخان عن ابي هريرة رضي
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل انام
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما يشاء وروى ابو داود باسناد على شرط
البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب

في الاصل ره

وهو قد

ردي

كل ركعتين

وروي البيهقي باسناد ضعيف عن ابي ذر انه صلى
الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب
عليك ذلك اليوم ذنب وان صليت صلتها ثنتا
عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها
فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الا
ستواء في المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد
بالاستواء فيما يظهر ونقل كالروضة عن الاصحاب
ان وقتها من الطلوع ويسن تاخيرها الى الارتفاع
قال الاذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول
ووقتها المختار الافضل اذا مضى ربع النهار كما
جزم به في التحقيق وقولي وافضلها ثمان من زيادتي
وهو في قاني الروضة وغيرها [illegible]
غير المسجد الحرام [illegible] يظهر افريدا
الجلوس فيه لم يشتغل بغيرها عن الجماعة
ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب
لوجود المقتضي [illegible]
ولو كان ذلك في فرض او نفل اخر سواء نوى
معه ام لا لخبر الشيخين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وانما
لم يضر نية التحية ما ذكر لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة
مع مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها
لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة
تلاوة وسجدة شكر لخبر السابق مع كون
ذلك ليس بمعنى ما قبله وتفوت بالجلوس
الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل
[illegible] اي الجماعة
لما ينبيا في في ابوابها
وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان

روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم خرج
من جوف الليل ليالي من رمضان
وصلي في المسجد وصلي الناس بصلاته
فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال
لهم صبيحها خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وروي البيهقي
باسناد صحيح انهم كانوا يقومون علي عهد
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان
بعشرين ركعة وروي مالك في الموطا ثلاث
وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا
يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها
ترويحة لانهم كانوا يترحون عقبها
اي يستريحون ولو صلي اربعا بتسليمة
لم يصح لانها بشرعية الجماعة فيها اشبهت
الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتي
ومقتضي هذا التشبيه انها من الاول لتاكده
بسن الجماعة فيه لكن الراتبة للفرايض
افضل من التراويح لمواظبة النبي
صلي الله عليه وسلم عليها دون التراويح
وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقا
ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم
الضحي ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام
والتحية ثم سنة الوضوء علي ما يأتي ثم النفل المطلق و
اما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فمحمول علي النفل المطلق وخبري سنة الوضوء مما
تعلق بفعل تتعدد فيه المجموع والاوفق بظا
هر كلام الروضة كما صلها انها في رتبته وفي معناه
ما تعلق بسبب غير فعل لصلاة الزوال و
فنا نفل موقت اذ افات كصلاة العيد
والضحي ورواتب الفرايض كما تقضي الفرايض بجامع
التاقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة

اي تمانيه اه

اي خاصة
علي الكفايه اه

او نسيها فليصليها اذا ذكرها ولانه صلي الله عليه
وسلم قضي ركعتي سنة الظهر المتاخرة بعد العصر
رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما
نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد
صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالوقت المتعلق بها
بسببه كسوف وتحية فلا يقضي ولا حصر في
المطلق من النفل وقوله لا يتقيد بوقت ولا سبب
قال صلي الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير
موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله
ان يصلي ما شاء من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك
في نيته فان نوي فوق ركعة تشهد
عليه يقرا السورة في جميع الركعات وهذا اخرا و
زيادتي او تشهد اخرا وكل ركعتين فاكثر لان
ذلك معهود في الفرايض في الجملة فعلم انه لا تشهد
في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
وقولي فاكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره
والنوي قدر ركعة فاكثر فله زيادة عليه
ونقص في غير الركعة كما هو معلوم ان
بان زاد او نقص بلا نية عمدا
لخالفته ما نواه

اي للنفل المطلق

فتذكر
يسجد للسهو في اخر صلاته وان كم يشا فعد
وتشهد وسجد للسهو وسلم و
المطلق افضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق

اقسام

من طرفيه ان قسمه ثلاثة
افضل من اوله ان قسمه قسمين
وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال
احب الصلاة الي الله صلاة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينزل ربنا تبارك وتعالى اي امره كل ليله الي سما
الدنيا حين يبقي ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني
فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له رواه الاول مسلم والثانيين الشيخان وبس
سلام من كل ركعتين بوامهما او اطلق النبيه لخبر الشيخين
صلاة الليل مثني مثني وفي خبر ابن حبان صلاة والنهار
اي تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به وكره
تركه لمن اعتاده بلا ضرورة قال صلي الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي ان لا تخل بصلاة
الليل وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والا
سرار الا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو
استثنا منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المنطلقة كما مر في
صفة الصلاة وليس لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده
اذ الربح ضرار وينا كد اكثار الدعا والاستغفار في جميع ساعات
الليل وفي نصف الاخير اكد وعند السحر افضل وكره
كقيام كل الليل دايما قال صلي الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو بن
العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلي
قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا
الي اخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليالي كاملة فلا كره
فقد كان صلي الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
احيي الليل فتعبيري بما ذكر اولي من قوله قيام كل الليل دايما
وكره تخصيص ليله الجمعة بقيام من بين الليالي بل
لخبر مسلم لا تخصوا
ليله الجمعة بقيام من بين الليالي
واقلها امام ومامووم كما علم مما ياتي
في صلاة الجماعة
كفيايه لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة
وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابن حبان وغيره وصحوه وما قيل انها فرض عين
لخبر الشيخين ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر
رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من
حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب
عنه بانه قد يقال السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون فثبت انها فرض كفايه

يكفي اقامتها في محل في الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي محل اقامتها اعم من قوله في القرية فان ... كلامهم اقامتها على ما ذكر قولنا اي قائلهم الامام او نائبه عليها كسائر فروض الكفايات وهي اي الجماعة لغير اي لغير المذكورين سنة لكنها اما سنن عند النووي للقراءة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سواء والجماعة وان قلت مسجد لذكر وتوصيبا افضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من انثى وخنثى في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان يومهم ذكر فغيره بذكر اولى من تعبيره بغير المرأة وامامة الرقيق الحر للمسنون افضل من امامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة وكذا ان كن عجائز من مساجد وغيرها افضل لهن واولى بعدهما فالجمعة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابن حبان وغيره وصححه نعم المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة كفسقه واعتقاده عدم وجوبها بعض الواجبات كحنفي

منهوه غلب بعزمن ذا كن عبثه لات الجماعة

الناس حضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك لموس النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد قريب او بعيد عن الجماعة فيه عنه لكونه امامه او يحضر في الثانية بل الانفراد في الاولى افضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي واطلاقي للمسجد اولى من تقييد الاصل كغيره له بالقريب اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار وللكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو منه ايضا بكثرة الاجر فيه بكثرة خطا الى اعليها الاخبار كخبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشا مع الامام اي حضورا ماموم القوم وهو من زيادتي خلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه بان تعرض له وسوسة خفيفة تدرك فضيلة اي الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي اي السنن غير الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وان لم يقصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق بتطويله ما لم يؤثم فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم ان ما نوا رقا او اجراء اجيرا عين على عمل ناجز وادن لهم السادة والمستاجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بعين اذن فيه من ارباب الحقوق نبه عليه الاذرعي

غير ثان من صلاة الكسوف في محل الصلاة يقتدي به تعالى اعانة على ادراك الركعة في المسبلة الاولى في الجماعة في الثانية في الانتظار بين الداخلين بانتظار بعضهم لاقامة اخرى وبعد اقامة او نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطوء فاخر الخ الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت
بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر والا اي وان كان الانتظار
في غير الركوع والتشهد الاخر او فيهما واحس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره له كالتودد اليهم
واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او مبز بين الداخلين كره بل قال الغوراني انه حرام ان كان للتودد
لعدم فايدة الانتظار في الاولى وتقصير المتاخر وضر الحاضر في الباقي وقولي له مع التصريح بالكراهة
من زيادتي وبها صرح صاحب الروض اخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره في
الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما الماخوذ عن طريقة ذكرها فيما قبل وبعد ابهاتي
المجموع وهي ان في الانتظار قولين اصحهما عند الاكثرين يستحب لامن الطريقة النافية للكراهة المثبتة
للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا اقتضت الشروط كان الانتظار مباحا كما قاله بعضهم
وضابط المبالغة في ذلك كما قاله الرافعي عن الامام واقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة
تظهر ازيد فيه سن اعاد اي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل
يسن فيه الجماعة كما يدل عليه تعليل الرافعي بحصول الفضيلة ولو واحد بقيد زدته بقولي
قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقد صليتما في رحالكما اذا صليتما
في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء
فيما اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان ام زادت احداهما بفضيلة ككون الامام اعلم او
اورع او اكثر او المكان اشرف وقولي مع غير اعلم من قوله مع جماعة ويكون اعادته
وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدا
اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الامام
ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجح في الروضة
الخطاب بها فان لم يسقط بها فوقته الثانية اذا نوى بها الفرض اي الجماعة عامم
او خاص فلا رخصة بدونه خزا ابن حبان والحاكم في صحيحهما من سمع المنادي فلم يات فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر واتعذر بليل او نهار للاتباع رواه الشيخان وليلة النوب
لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات والمنحة الحاق الصبح بالليل في ذلك شدة بفتح الحا
على المشهور بليل او نهار للتلويث بالمشي فيه شدة شدة بليل او نهار لمشقة الحركة فيهما
شدة شدة بقيد زدته بقولي ماكول او مشروب لانهما جنيد يذهبان
الخشوع وخبر الصحيحين اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
وشدة الجوع او العطش بقيد عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب وسرحه لتلازمهما اذ معنى التوقان
الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام لعل معنى المذكور
غريب مخالف للاخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي واصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولغلبة ارادة
من ذكر فيما بالاكل والشرب فيما كل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يفوتي عليه مرة واحدة

كالسوق

ومحل ندب

لم يصح

ثاني الشروط عليه اي الماموم بانتقال الامام ليتمكن من متابعته برؤية له او لبعض صف
كسماع لصوته او صوت مبلغ وتعبيري بنحوها اعم من تعبيره بالسماع ثالثها اي الامام
والماموم كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية والاجتماع اربعة احوال لانهما اما ان يكونا في مسجد
او بغيره من فضاء او بنا او يكون احدهما في مسجد والاخر خارجه
مسافة كبير وسطح بقيد زدته بقولي اليه اعلقت ابوابها او لها لانه كالمبني
للصلاة فانهم يعدون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع
لها مسجد واحد اقيض الشاك ها المساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد
واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة كانا اي بغير مسجد من فضاء او بنا
وليوم محوطا او مسقفا من اتم بالامام
خلفه او جانبه بدراع الادمي اخذا من عرف الناس فانهم يعدونها
في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره بشرط بان كانا
بنيانا بين كصحن وصفة من دار او كان احدهما بناء والاخر بفضاء انفا اما بينهما
بمنع مرور او رؤية بفتح الفا اي في الحايل ان كان فان حال ما يمنع
مرورا كشباك او رؤية كباب مردود او لم يقف احد فيما لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع
الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور الا الرؤية من زيادتي وهو ما في اصل الروضة وغيره وقول
الاصل ولو وقف في علو او امامه او سفل او عكسه شرط صحة ما اقتضت بعض بدنه بعض بدنه اما ما في
طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي على طريقة العراقيين الذي رجحها النووي فلا يشترط ذكره وانما
يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كاصلها والمجموع واذا
صح اقتداء الواقف فيما مر وان حال بينه وبين
الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام
فيشترط مع قرب المسافة عدم حايل او وقوف واحد
منفذ اي الاخر فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من خارجه
لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من اخر صف ولا من موقف الامام وتعبيري بخارجه اعم
من تعبيره بموات وقضية حكم كون الامام خارج المسجد والماموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين
وصرح ابن يونس وغيره في جميع ما ذكر ولو كبر طروقة لا وان احوج
الى سباحة لانها لم تعد لحبابه حيث امكن وقوفهم على استوا
كتعليم الامام الماموم صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام
لذلك من يريد الصلاة لانه وقت الدخول في الصلاة سوا القائم المؤذن
ام غيره وتعبيري الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي مقيم المقيم قبل الاقامة ليقيم قاما
اي المقيم

ويشترط في هذا الموقف ان يرى الامام
اما لو كان الرابطة اعمى او في ظلمة
بحيث تمنع عن رؤية الامام او
بعض الصف لم يصح اقتد
من خلفه وبجانبه ولا يجوز
يكون اهذا لانه امامه اشهر

الألوكة
www.alukah.net

الاقتدا **كمستحاضة غير متحيرة** ومتيمم لانلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق
ولو موميا وصبي ولو سادسا وسليس ومتحير اما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الاعادة
عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **ولا يصح اقتداء غير انثى** من ذكر وخنثى **بغير ذكر** من انثى وخنثى وان جهل حاله
لجواز ان ماجنة لانه من امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدى بانثى يحوز كونه ذكرا وخنثى يحوز كونه ذكرا
والامام انثى **فعلم** ما صرح به الاصل انه لو اقتدى خنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد
في حاله وانه لو بان امامه انثى وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتداء الامي بانثى وخنثى كما يصح اقتداء
الذكر وغيره بالذكر **ولا قارئ بأمي** اقتداء **امكنه التعلم** اولا على القاري حاله اولا لان الامام يصد تحمل القراءة عن
المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل **فعلم** ما صرح به الاصل انه لو بان امامه اميا وجبت الاعادة والامي من يخل
كتخفيف مشدد **من الفا** بان الاحسنه — بمثناة وهو من يدغم **بدغم** بابدال **الذي في محله** اي الادغام محله
بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك — بمثلثة وهو من يدغم
كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المشقيم — بان ياتي بغير بدل كما ذكره الاصل في
الاحن الصادق بالامي — اي الامي ولم يتعلم
ولا ارث بالنخ وعكسه لان كلا منهما في ذلك محسن مالا نحسنه الاخر وكذا من يحسن سبع ايات من غير الفا
من لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يوثر — الاقتدا كفافا
والواو وهو من يكرر التاء والفا والواو وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تاء اولى من
تعبيره بالتمتام والفافاء — عما لا يغير المعنى كضم هائه
كانعت بضم الكاف — اي اللاحن الفاتحة
كاقتدائه بمثله فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن او سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية
لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي في — اي بغير الفاتحة كلحن اللاحن في قوله
ان الله بريء من المشركين ورسوله — حال كونه
كونه في الصلاة وان ذلك لحن لان ترك السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل — عن التعلم
ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة ما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وفواته
السبكي اما القارئ العالم العامد فلا تصح صلاته **ولا القدوة** به للعالم بحاله وقولي او جاهلا اولى من عامدا
وكالفاتحة فيما ذكر بدلها — بعد الاقتداء به كما لو
البحث في ذلك ولنقض الامام نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء به — كفر بتصديق
او اسلم ثم ارتد ولم يتجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره — فقال بعد القراءة كنت اسلمت حقيقة
في توبته او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفاء التقصير منه في ذلك — ولو وجد ذا
الظاهرة وهي ما يكون تحت لوثها المقتدي راها والخفية بخلافها وحمل في المجموع اطلاق من طلق
وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا وجزم
وجوبها في ما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على الاربعين وتعبيري بالمحدث اعم من
تعبيره بالجنب — بل تكره الائتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه

اقتدا صح

ولو كان ساكنا في غير ملك السيد فالخبر تقديم السيد بصلاة وقوفه كلام المنصف ان المتعض مقدم على السيد في ملكه بعضهم ظاهر

رضي الله عنه

وهو في الذي في

وهذا من زيادتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخلف منه ان لا يحافظ على الواجبات **وقدم والجل ولابنه** الاعلى فالاعلى للخبر الاتي وان تقديم غير
محضرته لا يليق ببدل الطاعة **فامام راتب** من زيادتي وصرح به في الروضة واصلها نعم ان ولاه الامام
الاعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الاذرعي **وغيره وقدم** في مكان **بحق** ولو باعارة
او اذن من سيد العبد لعبد غيره **متمكن** على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر ولي بما
عبر به لا معير للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة **والاعلى** ان لم في السكنى
بل يقدم سيده عليه **غير سيد مكاتب** فكأنه مقدم عليه في المستأجرة من سيده لانه كالاجنبي
لان افتقار الصلاة للفقه لا يحصر خلال القرآن **قارئ** اي اكثر وحفظا وهو زيادة على العدالة وحسن
السيرة **قدم هجرة** الى النبي صلى الله عليه وسلم والى دار الاسلام للخبر الاتي وعلم ان من هاجر معدم على من لم
يهاجر وهذا مع تقديم الاخر على الاورع وغيره على من بعده من يأتي وهو ما ان التحقيق وغيره
في ان سلام لابكر لسن — وهو من ينتسب الى قريش او ذي هجرة او اقدمهما او غيرهم من يعتبر في الكفاءة
فالعلم والاصح ان فضيلة الاول في ذاته والثاني في اتباعه وفضيلة الذات اوفى وبه قال الشيخان ليوم عمر
اكثرهم وفي مسلم خيرهم يوم لقوم اقرؤهم لكتاب الله والاقرأ من يتوانى في القراءة سواء فاعلمهم فاعلمهم بالسنة فان
تواتى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهر تقديم الافرأ
الافقه او هو وجه وبالشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاريء الا وهو فقيه
وتوجيه فيه اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه او الافرأ صبيا او مسافرا
او فاسقا او ولدا **اقعد** لذي اقعده ولي كما اشرت الى بعضه فيما مر وعلم مما تقرر علم ان الشب
الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا — عن الاوساخ لافضاء النظافة
الى اسماء القلوب وكثرة حجج — لميل القلب اي الاقتداء به واسماعه كلامه احسن
الى الاقتداء به كما ترتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو وفقال
فان استويا فاظاهر التوب وابدن وحسن صوتا وطيب الصنعة وبحاسن — وجه وفي المجموع
المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم وجها فان ساويا رتبا افرع بينهما — متعارض
فضيلتها لان اعمى اخشع والبصير احفظ من النجاسة — من زيادتي وهو
ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي ان الاول اولى انتهى فالحر وصي برا اولى من العبد ولو بصيرا
والبالغ ولو بعيدا اولى من الصبي ولو حرا او افقه — لا يصلح — من يكون اعلى الامامة
وهذا اعم من قوله فان لم يكن اعلما فله التقديم **فصل** في شروط الاقتداء وادابه
سبعة احدها — بان لا يتقدم عالم بعقبيه وهما موخر فذميه وان تقدمت
اصابعه ولا قاعد بالبيه والمضطجع بجنبه فتعبيري بذلك اعم من قوله في الموقف — تبعا للسلف
والخلف فيتعين تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك اخشن من المخالفة
في الافعال المبطلة ولا نظر لمساواته لكنها كره كما في المجموع وغيره ولو تبع في تقدمه صحت صلاته
لان الاصل عدم المفسد — تبعا لصلى الله عليه وسلم وللصحابة

ان ... ي الماموم حوتهما ان صلوا في المسجد الحرام ليصل توجه الجميع اليها ولا يضر كونهم
جهة الامام منه اليها في جهته لانتفاء قدمه عليه ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته
مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه الماموم
المتوجه له او لاحدي جهتيه لا يضر كون الماموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه
اي في الكعبة كان كان وجه الماموم الى وجه الامام او ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة
ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن
لا يتوجه الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه سن ذ ولو صبيا لم يحضر غيره
اي الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه ان عنه ان كان الامام مستورا استحبا
للادب واظهار الرتبة الامام على رتبة الماموم ذكر بعد احرامه
لا في غيره كقعود وسجود اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع
كالقيام وقولي في قيام من زيادتي اي تأخرها لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فجئت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا
حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا اي كل من التقدم والتأخر فان لم يمكن الا
احدهما لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي
ان ... ولو صبيين او رجلا وصبيا جامعا ومتربتين ذكرا وامرأة
قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر او ذكران وامرأة صفا خلفهما او ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر
عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفه الخنثى ان لانهم من جنس الرجال وظاهر
ان محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او بعضهم لفضلهم لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح
به في التحقيق وغيره والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم او لو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية
بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان اولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم ان تقدم
بسكون السين او حضر من فتحها كما في حديث عائشة رضي الله عنها قدم سنة وفوقان
باسناد بن صحيحين فلو امهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار امرأة بحر في ضوء ترس امرأة من
عن صف من جنسه لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
بفتح السين وليو بلا خلاف بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم والا لم يسعهم وانما تقيد به تخطي
بليه فانه اليها لتقصيرهم بترها ولا تقيد خرق الصفوف بصفين كما زعم بعضهم
الرقاب الاتي بيانه في الجمعة اي وان لم يجد سعة بعد احرامه اليه من الصف بصلاة
معه خروجا من الخلاف لخبر وصلوا كما رأيتموني اصلي ولمشقة الخرق بعد الاحرام
وظاهر انه لا يجر احد من الصف اذا كانا اثنين لانه يصير حدها منفردا نعم ان امكنه الخرق بلا مشقة
ملاء

اما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تربطها من ليس في صلاة فقارنته لم في التحرم وليو
بشرط مع طول فصل مانع من التصحيح وان لا يسبقه بركنه فعلي ولو بغير طويلين بقيدين زدتهما
بقولي ما مر بالتحرم والسبق بها يقاس بما يأتي في التخلف بها لكن مثل العراقيون بما اذا
ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الشيخان فيجوز ان يقدر مثله
في التخلف ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش ان
في السبق او التخلف بها ولو بغير طويلين لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقة
بها ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فاتى بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقة بركن
كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي
بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين
غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك
وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعد ركن ابتدأ امامه هوي السجود وهو في قيام
القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة
ونقل في اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة
من مخالفة مأمور بها في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة
اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها

وهو بطي القراءة

فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين بها مر في سجود السهو انها قصيرا ان بان سبقه باكثر من الثلاثة
بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او ليس للتشهد فيما هو فيه
من امامه مافاته كمسبوق الموافق كدعاء الافتتاح كبطي القراءة
فيأتي فيما مر وتعبيري بسنة اولى من تعبيره بدعاء الافتتاح
او كره فيه فالمعذور خلفه في بطي القراءة اي علم بذلك
اي بعد ركوعها اي الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته يتبع امامه و
بعشرة حسوف كنعود
مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها مع الفاتحة والتعريج بالسنية من زيادتي وتعبيري بيظن اولى من تعبيره
بيعلم وجوبا في الركوع وسقط عنه
الفاتحة كما لو ادرك في الركوع سواء قرأ شيئا من الفاتحة ام لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام رأسه من
الركوع فاته الركعة بان اشتغل بسنة وجوبا من الفاتحة ام لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع
تقصيره بعد وله عن فرض اي سنة سواء قرأ شيئا من الفاتحة ام لا والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي
قال الشيخان كالبغوي وهو تخالفه في هذا معذور والامام بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره
بمأمور فان لم يدرك الامام في الركوع فاته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هوية للسجود كما جزم به
في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا انه كبطي القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع

معتمد ج

فصل في قطع القدوة وما يتبعها ستقطع قدوة بخروج امام من صلاته
بحدث او غيره لزوال الرابطة وله اي المأموم قطعها بنية المفارقة سواء كان الجماعة فرض كفاية لانه
لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج المحرم به والا فارقت النبي صلى الله عليه
وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي وبغير نية من زيادتي اي قطعها المفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا وندبا
موكدا الا بعذر سوا ارخص في ترك الجماعة ام لا كمرض والقراءة لمن لا يصير بها قارئا
وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فيفارقه ليأتي بها اي القدوة
كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته
رعاية لحق الاقتداء ان شرع امام في فيتم صلاته وشرع هو او لا
من مفارقته ليسلم وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بمن الظهر وذكر الافضل
من زيادتي وما يفعله بعد سلام الامام
اخرها فيه مع الامام بما يعتد له به ثانية ادرك الاخرة منها وقمت فيها مع الامام
ادرك الاخرة منها معه لانها محلها وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان
خبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وانما يكون بعد اوله ويقضي فيما لو ادرك
ركعتين من رباعية قراءة السورة في الاخيرتين ليتلا تخلو صلاته منها كما مر في باب صفة الصلاة
اماما لا يعتد له بما كان ادركه في الاعتدال فليس بأول صلاته وانما يفعله للمتابعة
مسبوق محسوب للامام
بخبر ابي بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال والمحسوب وهو اعم مما
عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زايد ومثل الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي
في بابه وان كان محسوبا والتبس عليه ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امام عن قدر
الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل
الركوع برخصة فلا يعار اليه الا بيقين اي مسبوق ادرك الامام في ركوع
كغيره واتمها قبله هو به صلاته ولا يضر تركه
تكبيرة الركوع لانها سنة بان نواها بها او الركوع فقط او احدهما مبها او لم ينو شيأ
تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة وخلوها عن النحو في الثانية ولتعارض قرينتي
الافتتاح والهوي في الاخيرتين وتعييني بما ذكر اعم مما ذكره من تكبير
ايد كر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء في
في ذكر انتقاله فلو اوقد فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال لانه لا متابعة
فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله اي الركوع وتعييني بما ذكر اولى من عبارة
لا يهما مها القصور على بعض ما ذكر ندبا بلوسه
منهم الامام لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية كما لو كان مفترضا
كان ادركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره والمتابعة

ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وقولها كبر لقيامه او بعد لزوك او يعلم او ولي واكثر
فايدة من قوله قام مكبرا اما كيفية صلاة من حيث القصر والجمع
مع كيفية الصلاة نحو المطر انما يقصر رباعية مكتوبة ليلية من زيادتي مؤدة
بشروطه الاتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فايتة حضر لانه قد تعين
فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في انها فايتة سفر او حضر اصلحا ولان الاصل
الاتمام ولا فايتة سفر غير قصر ولو في سفر حج ولا فايتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر لانه ليس
محل قصر اي السفر لساكن ابنية بقيد زدته بقولي كبلد وقرية وان
كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخل معدود مما سافر منه له سور مختص به بان
لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقوي متفاصلة جمعها سور بناء واحد
وان تخلل خراب مجاوزة بطرفه بقيد زدته بقولي بالتحويط على العامر او زرع بقرينة
ما يأتي بان ذهبت اصوله حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما
صححه في المجموع لا مجاوزة ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين
لانها لا تتخذ ان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط
مجاوزتها كما في روضه كاصلها قال في المجموع بعد نقله ذكره الرافعي وفيه نظر وهم يتعرض له الجمهور
والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط
مجاوزتهما اولهما لساكن خيام كالاعراب بكسر الخاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجمع
اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح
الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم مجاوزة عرفا
ان سافر في عرضه مع مجاوزة اي محل يهبط ان كان في ربوة مع صعود اي محل صعود ان كان
في وهدة هذا ان اقتطعت سعتها الكنفي مجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان ساكن غير الابنية
والخيام كذلك بطريق خال منها رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط الى اخره من زيادتي
من سور او غيره من اخر رجع من سفره اليه اولا وقد اي بلوغه
بقيد زدته بقولي وان لم يعلم لها اما وهو من زيادتي
اي غير يومي الدخول والخروج قد بكسر اول واسكان ثانيه ويفتحها
اي حاجة اما اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا يحتسبها سفره بذلك وانما يحتسبها
بالاقامة في الاولى وبعضها وهو ما كث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيهما ذكره في المجموع ووقع
لبعضهم عزوه لنا في بعضها والاصل فيما ذكر خبر ابقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان تحرم
على المهاجر بين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص بالثلاثة بدلا على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والحق بالاقامتها وتعبيري بليليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها
ودون الاربعة واما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر
اما نوى الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يوثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لونواها فيها وفي مسئلة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا وانه يتوقع اي رجا
حصول اربعة كما مر فيما لو نوى دون اربعة عشر يوما صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام
الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعيف لان
له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم انه لم يقض
في الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بخلاف هنا . ينتهي سفره ايضا حـ
ولو تطويلا او عرد وصنه حاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع
فان سار فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا وان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة
لم ينته سفره بذلك وكمنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا الى آخره من زيادتي

فصل في شروط القصر وما يذكر معها

ثمانية احدها وان
قطع في لحظة في راو نحو ان سافر صحيح وبعد عن قصير اي الى الطويل عنه اليه
عنه القصر كسهولة وامن وعبادة وتنزه فان سافر لها غرض صحيح كان سافر لمجرد التنفل في البلد
لم يقصر وان عدل الى الطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك لو سلك القصير وطوله بالذهاب
بمثله وشمالا او وحيا اولا لغرض من زيادة ونحوه اي الطويل
وهي مرحلتان اي ستة عشر فرسخا وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد وقد كان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند
صحيح ومثله انما يقال بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الا اياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا
على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى
سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد بل ان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه
بتحقق تقدرها والميل اربعة الاف خطوه والخطوه ثلاثة اقدام وخرج بالها شميم المنسوبة لبني
هاشم الامونية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية
ثانيها من بقية رخص السفر ولو في اثنائه كما بق وناشزة لان السفر
سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح
كما في المجموع فان كان طويلا او لم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر
فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كاصلها
ثالثها وان لم يعينه ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم اولى من تعبيره بمعين
وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه كردابق
وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله اولا نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا بد مطلوبه قبلهما قصر كما في
الروضة واصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر ان قصد
سفر اكثر من مرحلتين كقصد سفرها وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك
ما لم فان عرفوا ذلك قصدا اما بعد سير مرحلتين فيقصرون
وهذا كالواسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف انهم يقطعونه لم يقصر وان سار معهم مرحلتين فقصر بعد ذلك

الخطوة ١٩٢٠٠٠
القدم ٨٧٦٠٠٠
لان السير

نسخة قبل مرحلتين قصر كما في الروضة

وغيره واما بقية شروط التقديم فسيتة هنا كما صرح به في المجموع ويجوز ولو لمقيم جمع ما بعد السفر
بخوف كقتال وبرد ومطر بين وشفاء مريض بقيد زدته بقولي بشروطه السابقة غير الشرط الاخير
في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره وبشرط ان يصلي
هو اعم من قوله بمسجد ونحوه عن باب داره عرفا حيث ينادى بذلك ويطرقه
اليه بخلاف من يصلي بمنزله منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء المنادي
وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه وما جمع صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه
كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن
القريب وجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالمؤمنين واعلم ينادي بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره
بشرط اي بحو المطر ليبقى الجمع عند لينصل
باول الثانية فيوخذ منه اعتبار امتداد بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في شا الاولى والثانية
او بعدهما قال المحب الطبري ومن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة
العصر اي او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه
اما الجمع تاخيرا مما ذكر فممتنع لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع **تنبيه** الاولى ان يصلي
في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين
بعدها سنتها مرتبة ان ترك سنة المغرب قبلها والا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما اخرته
في شرح الروض وغيره

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكون ثانيها وفتحها وحكي كسرها والاصل في تسميتها انه ما اجتمع الناس
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخبار صحيحة تخبر رواتها بعثة واجب على كل محتلم وخبر
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض ومعلوم
افهاركعتان كل مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلف بعده
حالة كونه
اي سكوت الاصوات
اي للمستمع او مساو لمعصية كما علم من الباب قبل لخبر ابي داود الجمعة على من سمع النداء والمساوي
لمعصية ليس من اهل الرخص فالجمعة عليه كما فرضها بمعنى انه لا يطالبه بها في الدنيا ولا على صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاؤها
ظهرا كغيرها ولا على من به عذر في ترك جماعة مما يتصور هنا لما مر في آخر باب ما يفسد فيه الخشن لاحتمال انه نشا
ولا على من به عذر في ترك جماعة مما يتصور هنا لما مر في آخر باب ما يفسد فيه الخشن لاحتمال انه نشا
غير من مر ولو سفر قصر لاستقلاله بالسفر وما سياتي ولا مقيم بغير محل جمعة ولا يبلغه الصوت المذكور
المفهوم من كلام ابي داود السابق وعلم بقولي مستوطنة ان نحو خيام ليست محل جمعة على راس جبل
فسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت مستوطنة يسمعوه او كانت في حد قرض فلم يسمعوه لانخفاضها
ولو كانت مستوطنة لم تلزم اهل الجمعة في الثانية دون الاولى وبقولي معتدل سمع ان لو كان اصم او خارج

حد العادة لم يعتبر ويقول عادة في هذا الوادي لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الايام
او على عادته الا في هذا الوادي لم تنعقد ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة
عيد فحضر صلاة اهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وتركهم الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم
كان دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها وقيل معتدل سمع وعادة مع او مس
الي آخره من زيادتي و تعتبري بمستوا ولي من تعبيره بقرية الجمعة جدا فا متبوع
او باجرة او ملكا له شيخا هرما وزمنا عليها
جمعة لانها اذا صحت ممن تلزمه فمن لا تلزمه اولي و تغني عن ظهره
من المصلي بها كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرام
فعلها نعم لو قيمت وكان ثم مشقة لاحتمل
كمن يسهل ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال
الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة
الحضور وقد حضر متحملها والمانع في غيره ضعف قائم به لا لزوال بالحضور والتقييد بمن تلزمه
جمعة ويقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي بان كان من اهلها
كان ظن انه لم يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال من عدم
سفر كانقطاعه عن الرفقة فلا حرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها
لانها مضافة الي اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار
ولو محلها في وقتها لعموم ادلة الجماعة ليلا يتهم بالاعراض
عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الاخفاء من زيادتي
قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومن بعض برجوا الخف
لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا وتحصل الفوقة برفع الامام راسه من ركوع الثانية
فلو صلي قبل فوتها الظهر ثم زال العذر وتمكن منها لزمته لانه ادي فرض وقته الا ان كان حنثي فبان رجلا
سن اي لمن لا يرجو زوال العذر وتمكن منها لم يسن كامراة ورقيق اي الظهر ليحوز فضيلة
اول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير
الظهر حتي تفوت الجمعة لانه قد يشتط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار
التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان
لو تمكن اوسط حضرها استحب له التاخير اي الجمعة ستة احدها
للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي الوقت عنها ومن خصائصنا
كما سياتي في زكاة وهو من زيادتي كالوقات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت
لا تقضي جمعة بل ظهرا كما صححه في الاصل اي الظهر الحتم الملازم للذمة الى الابد
فيسر بالقراءة من حينئذ اذ لا جهر بها فيه في خروجها ان الاصل بقاء ٥
ادرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهرا وان كانت تابعة جمعة صحيحة

تابعه

يأتيها ان تقع في اثناء الخطبة ولو بعد لانها لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا في موضع الاقامة كما هو معلوم وسواء كانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ام غيرها فلو
هدمت فاقام اهلها على العادة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم فلا تصح من اهل محلهم
لانهم على حقيبة المستوفزين فاشبه من سمع النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما ذكرته
لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي
صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة
افضي الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر المحرم اي انتهاؤه ومن لما
الآن به تبين الانعقاد اما السبق والمقارنة في غير محلها لزمتهم فلا يؤثر ان تعبيري بمحلها اعم من تعبيره
ببلدها واحد فيجوز تعددها للحاجة اي اهل محلها
بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر
عليهم فحمل الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني والاعدل مذهب الشافعي غير وقال القمولي
وبه افتي المرزبي بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعلم انتصر الشيخ ابو حامد وغيره جوازه
في محل لا يجوز تعددها فيه في المعتبر جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما
في المعتبر فليست احداهما اولى من الاخري وان الاصل في صورة التعدد جمعة محرمة قال الاذرعي
وحكم الائمة بانهم اذا عادوا والجمعة بيد زمتهم مشكل احتمال تقدم احداهما والاصح اخري فالاتقن
ان يقيموا جمعة تظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم
وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة احداهما بالاخري اما اولا كان سمع مريضان او مسافران
خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبر بذلك ولم يعرفا المتقدمة منها او تنازعا بان تعذر ثم ثبت
بالتاريخ الصحيحة بالفاسدة فان لم تتبين فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع
الثانية وخيفت الفتنة رابعها في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلي الله عليه وسلم
واخلافا للمتدين الاكذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد به لتنعقد لغيرهم لانه تبع ولا يضر صحتها له اذا كان اماما
فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره خامسها ان تقع
وليؤم فيها الامام بنفسه او نائبه ولو مستخلفا لنا خلفا للسلفي خلف
الا ما يسر لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع الا به اي لا يضر عنه شاذ والاصح
الوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلي به الظهر العصر قصرا كما
في خبر مسلم سادسها الاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيهما
الباقون ظهرا منها لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم
اولي من تعبيره بانفضاضهم عرفا على ما مضي بان عادوا وان قرب طول الفصل
لها لانتفاء الموالات التي فعلها النبي صلي الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها
اي بين الخطبتين والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستيناف لذلك
ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذو رحم

ثم أحدها

للاتباع رواه مسلم ثانيها صلاة على نبي صلى الله عليه

لان ما يفتقر الى الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة **لفظها** اي حمد الله والصلاة
على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله او احمد الله او الحمد لله والله صلى على محمد او احمد او نبي او صلى على محمد
او النبي او احمد او العاقب او نحوه كما روى فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا او صلى الله
عليه وصلى الله على جبريل ونحوها وتالتها **وصحة تنقوم** للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ
وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة اركان من الخطبتين لاتباع السلف والخلف
رابعها **مفهمة** لاكثر نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في احدهما لان الثانية للقراءة في الخطبتين
من غير تبيين ولكنها **اولى** كما قاله في المجموع وقول مفهمة الى اخره من زيادتي خامسها
بقيد زدته بقولي ولو بقول رحمكم الله خطبة **لاتباع** السلف والخلف ولانها تعاريف بالحوا
والمراد بالمومنين الجنس الشامل للمومنات وبهما عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من الغائب
اما الدعا للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق اصحابنا قال والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه
مجازفة في وصفه
العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية
فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا وبعثه لهم يأمرهم بذلك ويضطلون الظهر واجاب القاضي عن سوال ما فايدة
الخطبة بالعربية اذا لم يفهم فيها القوم شيا وفايدتها العلم بالوقت **وكونها** اي وقت
الظهر للاتباع رواه البخاري بينها وبين اركانها وبينها وبين الصلاة عن حدث اصغر
واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه
عليهم فيها للاتباع رواه مسلم لعورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف
وهذا من زيادتي وفي خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين
بهم الجمعة **ومنهم الامام** لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماع
ايضا وان لم يفهموا كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فانه يكفيه الاسرار كالاذان ولا السماع دون الاربعين
ولا حضورهم بالاسماع لصم او بعد او نحوه اي اركان الخطبتين بان يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الوصية بتقوى الله كما جرى عليه السلف والخلف والامام يجب الترتيب بحصول المقصود دون ترتيبه
الاسماع بالاركان مع ترتيبها من زيادتي سن لمن سمعها اي سكوت مع اصغاء لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التنبيه ومن ثم ركبت في خطبة وجبت
فرارا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي
ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيها عدم حرمة الكلام فيها كما صرح به الاصل لما روى البيهقي
باسناد صحيح عن انس ان جلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى اليه الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا

والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وبحث ما ذكره بعد داولي مما ذكره **فلو نووهما** اي المرحلتين اي سيرهما
بندي بقيد زدته بقولي ان لم يثبت في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلاف ما قبله فانه
كالعدم فان اثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير فيما الفته محتمل النظام
بخلاف مخالفة غير المثبت رابعها سفر **اقتم** ولو في صبح اوبيان عدد امام **فبان مقيما** وهذا
ولو لحظة اي بعدها مقيما
من زيادتي لزوما وبان في الاولى مسافرا فاتم القصر وفيها وفي الثالثة بقسميها الظهور شعار
المسافر والمقيم والاصل الاتمام وبان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن
عباس اما لو نوى محمد ثم مقيما او بانا معذورا لم يلزمه الاتمام لانه قصد رخصة في الحقيقة **وفي الظاهر كنية**
خلف او عبد هذا اعم واولى من قوله وبحث الامام المسافر واستخلف
مسافرا به وان لم يعلموا الا قبيل السلام لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم
من المقتدين او عبدهم فان لزم الاتمام لاقتدائه بمقيم وسواء فيما ذكر من لزوم المفهوم
سهوه عاده **بالاولى** وبان على **خيمته بنيته** كان قال
جوازا القصر
ان قصرت والا اتمت لان الظاهر من حال المسافر القصر والا يغير التعليق لان احكم بعلق صلاة
امامه وان جزم فان لم امامه ولم يعلم هو هل هو امامه ام تبعا له في الاولى واحتياطا في الثالثة ووقوف
ظنه اولى من قوله علمه خامسها اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل كاصل النية
فلو لم ينو فيه بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاهل في الثانية سادسها

فنيتها

فايدة نقلت من خط مولانا اوحدنا
وقدوتنا الى الله تعالى سيدي احمد
العيناوي ابقاه الله لنا وللمسلمين
جعل الامام من نية القصر
الظهر مثلا ركعتين ولم ينو خروج
والمنوي مالوفا لاولي صلاة السفر

اولى نواه قبل ركعة من الصلاة **او** في اثنائها
لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالا لزوم القصر لبادي
جزء من الصلاة حال التذكر على التمام
او ساهيا لانه الاصل **او** عامدا عالما **او** كنية اقامة
كان لو قام الخمس الى ركعة زايدة **ان** قام لها **او** علمه عند تذكره
وسلم بنية الامام لان القيام واصل عليه
وقيامه كان لغوا وقوله او جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي **سابعها**
سفره كان بلغت سفينته فيها دار اقامته
في انتهابه وهو من زيادتي لزوال سبب الرخصة في الاولى والشك فيه في الثانية **ثامنها** وهو من زيادتي
لتلاعبه كما في الروضة واصلها
ابي القصر اي هو افضل من الفطر **لمافيه** من براءة الذمة والخلاف فطنة **على فضيلة**
لمسافر سفر قصر اي هو افضل من الفطر **ان ضره** الصوم **فالفطر افضل** الافضل لما فيه من المشقة
الوقت فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر **جواز**
ان يقصر الامام ان لم يبلغها وقد مت في باب صلاة الخوف ان سفر النزهة رخصة رغبة عن السنة او شكا
في جواز تاركها لم يكرها وخرج بزيادتي ولم تختلف في قصره ما اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومحترف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سفينة ومن يدبر السفر مطلقا فالامام افضل له لانه في وطنه وللخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام
احمد فانه لا يجوز له القصر **فصل** في الجمع بين الصلاتين **يجوز جمع** عصرين اي الظهر والعصر
ومغربين اي المغرب والعشاء تقديما في وقت الاولى **وتاخيرا** في وقت الثانية **في سفر قصر هو** اولى
من قوله في السفر الطويل والجمع كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي
عن تسميتها عشاء **والافضل** في سائر سير ممر دلفة للاتباع رواه
الشيخان في العصرين وابو داود وغيره في المغربين فالجمع بغيرهما باق في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير
وسفر معصية ولا جمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير
بجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلي عن عدة الدائم او كشف عورته
فالجمع افضل ويستثنى من جمع التقديم المخبرة كما في الروضة في بابها **اي للتقديم** اربعة شروط
احدها ان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الاولى لم تصح وبعدها
بعدها ان اراد الجمع وثانيها ان لا يؤخر **ليتميز التقديم المشروع** عن التقديم سهوا او عمدا
ولو مع تخلل منها لحصول الغرض بذلك لكن اولاها اولى وثالثها ان لا يطول بينهما فصل
عرفا لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب
بينهما واقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو وانما يخالف القصير كقدر اقامة
وتيمم وطلب خفيف ووضوء **وتعذر التدارك** بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها باشتغاله بها من ابتدائه بالاولى
لبطلانها ولا يضر تقدمها او تاخرها الوجود المرخص **ذكر بعدها** تركه
بين سلامها وتذكر **وصحتا** اي وان طال **اي الثانية** جمع لطول الفصل
فيعيدها في وقتها **وبان** لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية **لاحتمال انه**
من الاولى ام من الثانية **وبان يصلي كلا منهما** في وقته **او يجمعها** اخيرا لاحتمال انه من الثانية
والمام بجمع تقديما لطول الفصل بنها وبالاولى المعادة بعدها فتعييني بذلك اولى من قوله لوقتها
رابعها **لزوال السبب** فيتعين تاخير الثانية الى وقتها
امران فقط احدهما **تميز** الاخر الباقي بعدا وظاهر
انه لو اخر النية الى وقت الاولى عصى وان وقعت اداء **اي وان لم ينو الجمع او نوى في وقت الاولى**
ولم يبق منه ما يسع ركعة **وقولي ما بقي قدر ركعة** من زيادتي اخذا من الروضة
كاصلها عن الاصحاب وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع ما ايد به في شرح البهجة **بخلاف**
ثانيهما **لانها تابعة للثانية في الاداء**
للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف
قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر مثلا فقد وجد
العذر في جميع المشروعة وازل التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح اجيبا او قضاء
تعليلهم ومنهم من اجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة

التذ

ع ج

عند ان نوى
قبل وقت الثانية
فقدانه ركعة وقعت
اداء مع قوله وعدم
وقعت قضاء مع قوله

مين الدليلين اما من لم يسمعها فسكت او مشتغلا بالذكر والقراءة **وسن كونها على منبر** للاتباع رواه
الشيخان ان لم يكن منبر فعلى **مرتفع** لقيامه مقام المنبر في بلوغ الصوت الخطيب الناس وسن كون
ذكر على **يمين** المحراب وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره بلو **وان سلم على من عنله** اذ السنة
للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم وان **يقبل عليهم اذا صعد** منبرا وجوبا وتسمى الدرجة التي
عليها **مجلس** المسمى بالمستراح **وان سلم عليهم جلس فورا وان واحد** للاتباع في الجمع رواه
في الاولى البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي
الخطبة اي فصحة **حرفة** لا مستدلة ركيكة فانها **لا توتر في القلوب** **مفهومة**
اي قريبة للفهم لاعربية وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس **متوسطة** لان الطويلة تمل وتحير
مسلم عن جابر بن سمرة فكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي
متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة او من تعبيره بقصيرة فانه **الموافق للروضة كاصلها**
والمحرر ان **في شيء منها** بل يستحب مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين
لم ان **للاتباع** رواه ابو داود واحكمه في ذلك الاشارة الى ان هذا الذي
قام يا سلاح **اتباع** السيف والخلف وهذا مع قولي بسيرا من زيادتي فان لم يعد
شيئا من ذكر جعل المبني على **يسيري** او ارسلها والغرض ان يخشع ولا يعبث بها ان
بي الخطبتين تقرر بما ذكر وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرا فيه شيئا من كتاب الله
للاتباع رواه ابن حبان ان **من الخطبة** في تحقيق الولا الذي مر وجوبه ان
من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة **بعد الفاتحة** **للاتباع** رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **في** الركعة
وهاتين في وقت فهما سنتان وفيهما كما صلها لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية
او قراها فقط في الاولى قراها في الثانية كي لا تخلو صلاته عنها والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف
عليه من زيادتي

فصل في الاغتسال المسنون في الجمعة وغيرها وما يدرك معها ويسن

بنية الغسل ان عجز عن
الجمعة اي ارادة فعلها فليغتسل وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر
الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره
وحسنه ابن مندة وقوله فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ اي عاجوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل **طلوع** لانه معلق بلفظ اليوم كما سياتي
الفجر لانه وقت الفرض من حيث الراجح لكن يجزئه حال الاجتماع
وغيره كما ياتي في كتابها **لاجتماع** الناس لها كالجمعة والعيد **بقسميها**

وغسل الغاسل ميت مسلما كان او كافرا الخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وصرف عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وقيس بميتنا ميت غيرنا **وغسل المجنون ومغمى عليه اذا افاقا** للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس المجنون
وكافر اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم بالغسل لما اسلم وكد اثمامه ابن اثال رواهما ابنا
خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل **وهو** اذا لم يعرض له في الكفر
ما يوجب الغسل من جنابة او نحوها والاوجب **الغسل** وان اغتسل فيه وافاد التعبير بان انه قد بقيت اغسال
اخر مسنونة **كالغسل للبلوغ** بالسن **وللاغماء والخروج من الحمام** و غسل باس
الاحاديث الصحيحة الكثيرة في الاول وليس للثاني حديث صحيح بل اعرض في عمومه على الترمذي في تحسينه
الحديث السابق من احاديثه **فعلم** ابن حبان في تصحيحه له اولى **وقدم غسل الميت على البقية** للاختلاف في
وجوبه دون بقيتها **فان لم يكن فيهما الغرائم** ليأخذوا بهما السهم وينتظروا الصلاة **وآخر الشخص من اغتسل يوم الجمعة** غسل
الجنابة اي كغسلها **ثم راح** اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة **ومن راح في الساعة الثانية** فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ورؤي النساي في الخامسة كالذي
يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاي اول ساعة منها ومن جاي آخرها مشتركان في تحصيل المدخ
مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة الوسط متوسطة اما الامام فينسن له الناخر الى وقت
الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفا **والبكور يكون** طلوعا لانه اول النهار شرعا وعاوته يتغلق جوار
غسل الجمعة كما مر والما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره
لانه خروج لما يوتى به بعد الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير اي وقت
من ليل او نهار وقوطي لغير الى اخره من زيادتي سن الها لاركبا اليها
بكوع في اخر ساعة ماشيا او راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي والحث على المشي
في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصحح الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها واتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا
كما قرره في المذكورات من زيادتي فان يشق البكور او الذهاب اول الركوع فما ذكر او امشي او يضيق الوقت
فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب والاسراع وقال الجمع الطبري يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا بذلك
سن قبل الخطبة اوصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة
في هذا الوقت العظيم للحث عليها على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه
ويزيد الامام في حسن الهيئة منها من زيارة في اخر ليتسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويكفي البياض ما صبح قبل شمس تزين للذكر في خبر ابن ماجة
والحاكم السابق كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده بنحو كريه كصنان ووسخ ليلة يتاذى به
احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي سن
يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب
الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال

الجمعة وهذا محمل على من لا عذر له فلا يشكل بمامر فيمن له عذر وامكن زواله من ان الياس تحصل برفع
الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بان لمن مر تدان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه
بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تحصيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدي غيرها مع قيام
احتمال ادراكها واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها خلفه اي من قرب منتدبه قبل
بطلانها لا بعده سواء استخلف نفسه ام استخلف الامام او القوم او بعضهم لان الصلاة بامامين
بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استانفوا ثانية قدوة
به ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي
غيرها مندوب وخرج بقولي بقرب المتشعر بالفاء لو انفرد وابركن فان ذلك يمنع في غير الجمعة
بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الاصل وحده لو خلفه غير اي غير مقتد
قبل بطلانها جاز في غير جمعة بقيد زدته بقولي ان لم يخالف امامه في نظم صلاته بان اسر
في الاولى او في ثالثة الرباعية فان استخلفه في الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية امامة في
الجمعة. فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى الا فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك
لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لامنشئ ودخل في المقتدي من يحضر الخطبة ولا الركعة
الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرهما وان كان الخليفة في الجمعة
ادرك الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها فاتت الجمعة لانه ظهر اي الخليفة والمقتدي
والا اي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها فاتت الجمعة لانه لا يظهر ادراك ركوعه
كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان
ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة
المسبوق الخليفة صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد بالسا
انتباههم بما يفهمهم وراع صلاتهم له ليسلموا معه وصار من مفارقتهم
له وان جاز بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف
المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقل ابن المنذر كما في
المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة
فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان ارجح
القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه افيسهما مع نقله فيهما الجواز عن ابي علي السنجي
ومن اعتقد في جمعة او غيرها كرمة ونسيان على الراجح او خوفها مع الامام
في ركعة اولى وسجود التكميل وطمانينة من انسان او غيره اي السجود الذي
منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على
ظهر اخيه وتعبيري بقدر وشيء اعم من تعبير الاصل بالرمة والانسان وعلى انسان اي وان
تمكنه السجود المذكور على شيء مع الامام

الامام واقره عليه الشيخان وهو قوي معنى اذ لم يصح بدونه والا يوهي به لقدرته عليه وبين للامام اطالة
القراءة ليدركه المعذور فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجدتان وجده بعد سجوده فاتيا بالركعة
فكمسبوق فيقرا في الاول قراءة مسبوق الا ان يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثاني لانه لم يدرك
محل القراءة والا بان وجده فرغ من ركوعه واقفه فيه ثم صلى بعده ثم صلى بعد سلامه ركعتها كمسبوق فان
وجده قد فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او لم يقف اي في ركوع امامه في الثانية فكفاقد من ركوع الاولى
له لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتاه للمتابعة فكفاقده من ركوع الاولى
وسجود الثانية لم يركع معه بل صلاة نفسه ما تمكن من ركوع وسجود بان واجه الركوع
ملك فيلزمه الظهر بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها لما مر مالم يسلم
الامام والا بان سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل لعذره لكن
المذكور لمخالفته به الامام و ولو شرع و سجد به الركعة هذا السجود
والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره

باب في صلاة الخوف وما يدرك معها والاصل فيها مع ما يأتي في اية واذا كنت

وينبغي فاتت لهم الصلاة اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيها ما لا يحتمل
في غيرها اربعة ذكر الشافعي رابعها وجابه القران واختار رفيقتها من سنة عشر نوعا مذكورة
في الاخبار وبعضها في القران الاول بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب
خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها اي جهة
بحيث يقاوم كل صف العدو بينهما
صفهم صفين مثلا سجدتيه فحسن ان في الاعتدال قاموا اي
الامام والساجدون سجدوا معه عند قيامه وباقي الاولى للاكثرة افعال في الركعة الثانية
للتشهد اي الاخرون
ولو بلا تقدم وتاخر وتفسيري صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها لا ما ذكره الاصل ولما افاد
بما ذكر منهوما جواز سجود الاول معه في الاولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتاخر للمفهوم لذلك مما
ذكرته بالاولى اي في الركعتين
وخوفي والمسلمون كثير ولا سائر من زيادتي في النوع الثاني صلاة رواها الشيخان وغيرهما
اي في غير جهة القبلة فيها الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية بعد جعله القوم فرقتين
والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه
عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي او نحو سائر من زيادتي هنا وفيما بعد
النوع الثالث صلاة رواها الشيخان ايضا اي في غير جهة القبلة او فيها
وهم سائر الثنائية منتصبا
او عقب رفعه من السجود بالنية بقية صلاتها اي العدو
والامام منتظرها هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتحوز فضيلة الخلاء معه كما جازت الاولى فضيلة الخرم معه ويقر في انتظاره قائما ويتشهد جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة
الثانية فصلاتها كصلاة عسفان اولى بالجواز ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين ركعتين وبالرباعية
افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وجلوس فراغ الفرقة الاولى في
الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره في الجلوس لان
القيام محل التطويل ويصلي الرباعية كل من فرقتين ركعتين ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز ان يصلي لو بلا حاجة بعد من اربع فرق ركعة
وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها وجي الاخرى وينتظر الرابعة في تشهد
ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها وهذه اي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها افضل
من الاولين اي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة
شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لما يقتضيه كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن
لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر افضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل
موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة من فرقتين في الثنائية من ذات الرقاع محمول لا فعلها
بالامام حسا او حكما كسهو الفرقة الاولى في حق نفسها لمفارقتها اولا وسهو اي الامام في الركعة الاولى
كل فيسجدون وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية كذلك لمفارقتها قبله وبلحق الاخرى
فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو
حرم ومابوذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك
حرم ومابظهر بزكه خطر فيجب حكه وكحمل وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة
مدها اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة النوع الرابع صلاة
كل منهم فيها اي في شدة الخوف سوا النحو قتال ولم يتمكنوا من تركه ام لم يلتحم بان لم يأمنوا هجوم
العدو لو ولوا عنه وانقسموا ركبانا وركبانا ورجالا او ركبانا
ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
زيد بقولي العدو اي لاجل الاجتماع دائما طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبل وغير مستقبليها قال
الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم لا تفتد ابعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول
الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن عذر في
اليه فيما يعلى ما في الاية في حق لعدم الحاجة اليه بما لا يعفى عنه
اليه لندرة عذره وبعدا في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص

مباح ح

عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضا فان لم يحج اليه القاه او جعله في قربة تحت ركابه الى ان يترع
ايلا تبطل صلاته ويغتفر جملة في الثانية لهذه اللحظة لان ترك القاية تعريض للاضاعة المال وتعبيري بتنجس والحاجة
اولى من تعبيره بدمي وعجز وله حاضرا كان او مسافرا انتك اي صلاة شدة الخوف في
كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وعن يمينه عنه
اعسار وخوف حبسه بان لم يصد فه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار في
توجه فليس لمحرم خاف فوت وقوفه بعرفة ان صلى العشا ماكثا ان يصليها سائرا لانه
لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة
او يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي
منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية وتسقط اي
صلاة شدة الخوف اي لشي كسواد ظلمة الليل لهم او اكثر من ضعفهم فيما ان خلاف اي خلاف
ظنهم كابل او شجر او ضعفهم اذ العبرة بالظن البين خطا وعوقولي لما اعم من قوله لسواد وقولي
او اكثر من زيادتي في اللباس فصل وغيره لنهي الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي واستعمال ما
تغليبا للاكثر خلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير
والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير
لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في غزو الحرير وسوا فيما ذكر السفر والحضر وكثير
اي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل اي ما ذكر من الحرير و
اكثره منه اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي
في الاحيا المجنون اور فع تحريره بقيد زدته بقولي لو رودوه في خبر مسلم وغيره
اي تحريره بان جعل طرف ثوبه مسجفا لو رودوه في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع
اصابع فيما مر بان التطويف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجوز زيته
فتقييد بالاربع اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى الغرائر لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح حل كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن الصلاة وفخذ في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه
الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنى المساجد لشرفها ان لوث وكذا الموجر لمعار كما رجحه الاذرعي في توسط
كحرير فلا حل الا استصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي ويصرح الغوراني والعمراني
وغيرها حل شيء ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفت من الاصل قوله في غير الصلاة
وحوها لان تحريم ذلك فيها قال الاسنوي انما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا
نجاسة كما لو صلى محدثا فانه اثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري بتنجس اولى من تعبيره بالثوب
النجس لبس كجلد ميتة ما عليه من التعبيد باجتناب النجس لاقامة العبادة كحرير ونحو بساط

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار الاتية **صلاة العيدين** عيد الفطر
وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام سنة موكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها
كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد على التاكيد
ولو لمنفرد ومسافر ومبد وامراة لا الحاج بمنى جماعة فلا تسن لاشتغاله باعمال الخلال والتوجه الى مكة لطواف
الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما فرادى فتسن لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة
في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي **ووقتها بين طلوع شمس وزوال** يوم العيد وسيأتي انهم
لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الزوال صلوا من الغد اداء من غير هذا الوقت **مع ارتفاع الشمس كرمح**
للاتباع والخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره قاله ابن الصباغ وغيره وهي تعتان والاكمل ان
يكبر افراديا في اوبر بعد دعاء سبعا في ان يعود تعا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالها ولو نقص امام التكبير اتى تابعه ونسن التكبيرات
في المفضية ايضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضاء كالاداء وان قال العجلي انها لا تسن فيها لانها تفعل
للوقت وقد فات وان بهلله بان يقول لا اله الا الله كبر ذي جد بان يعظم الله بتسبيح وتحميد
بين ما تقدم روي ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لايق بالحال فيه
والمهد له ولا اله الا الله وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وهو التكبير فقط
ولو بعض الفاتحة بعد تكبيرة لتلبسه بفرض وتعبيري بترك اعم من تعبيره بنسي ان بقي بعد فاتحة قدر
في الاولى وفي الثانية قدرت سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل الغاشية في الثانية للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية
من زيادتي وسن قبلهما بعد تكبيرة بقول جماعة لا المنفرد وروى الشيخان ان صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونها تنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة
لم يعتد بها كالرواتب بعد الفريضة اذ افقدمت خطبتي جمعة في [illegible] لاني شروط خلافا للحرجاني وحرمة قراءة
الجنب اية في احدهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يعفى انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع
وكون الخطبة عربية وقولي وسن من زيادتي سن [illegible] عيد [illegible] في عيد الضحى اي اكملها
للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لايق بالحال ان [illegible] الخطبة [illegible]
افراد اني المجموع لقول عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع واسناده
ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو
قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه
الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون مقدمة منه التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم
والافتتاح بما ذكر من زيادتي وسن [illegible] للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكره هنا تبع فيه لقولي
من نصف ليل لان فجر ليلة العيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكره هنا تبع فيه لقولي
الفجر لشق عليهم سن [illegible] بالتزين باحسن ثيابه ويتطيب وازالة نحو ظفر ويحكره وسواكه وفي الغسل
الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور وبسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا
يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى سن بعد الصبح لغير امام ليأخذ

امام وقت صلاته للاتباع رواه الشيخان **وتعجيل الحضور في اضحى ويوخره في فطر قليلا** كنت صلى الله
عليه وسلم الى عمرو ابن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمة اتساع
وقته التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي **وفعلها بمسجد**
لشرفه [illegible] **ركضيقة فتكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطر ونحوه وضاق المسجد صلى الامام**
فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع اخر واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي وخطب
بمن يتاخر من ضعفه وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الاقوياء كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري
في ذلك رواه الشيخان باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بلم كما صرح به الجيلي
لكونه افتياتا على الامام ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة وان
للصلاة ويرجع منها لجمعة بان يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير لما مر نص
عليه للذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببها اذا كان يذهب في اطول الطريقين
تكثير للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل ان كان يتصدق على فقرايها وقيل للتشهد له الطريقان ان [illegible]
عيد عن الاكل **عيد** حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصحوه وحكمة امتياز
يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره والنصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي ولا يسن [illegible]
بعد ارتفاع الشمس اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه يدكر معرض عن الخطيب بالكلية
واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسن [illegible]
[illegible] اي عيد الفطر وعيد الاضحى وليلة
في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها في الثاني القياس على
الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المارة وظاهره ان محله اذا لم يحضر مع
غير محارمها وهوهم ومثلها الخنثى **بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولا**
ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ان يكبر ايضا عقب [illegible]
ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة **يوم** **ايام** **عيد** للاتباع رواه الحاكم وصحح
اسناده ان يكبر اي عقب كل صلاة **يوم** لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية
اي التشريق اي لانها اخر صلاة منها لايكبر بل لان التلبية شعارة وخرج
بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما
قبله مرسلا ومطلقا وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
الماضية فنغطر **شهادتهم** **من يسع الاعتماد والصلاة** **بان**
كانت بعد الزوال او قبل بدون الزمن المذكور تصلي **مني** اريد قضاءها اما شهادتهم بعد اليوم بان
شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلي من الغد اذ لا فايدة في قبولها لانه تصلي الصلاة طابعي

www.alukah.net

باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الآتية صلاة الكسوفين المعبر بهما في قول

الخسوفين وفي اخر يا الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر سنة مؤكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وملوا قول الشافعي في ايام لا يجوز تركها على كراهة لتاكدها بموافقة كلا في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اخرى على مستوى الطرفين وافضلها

كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي وادنى كمالها زيادة ثلاثة ايام وذراة

للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثيرين بان هذا اقلها محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة او على ادنى الكمال الوارد في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود وخمس ركوعات اجاب ابن حبان عنها بان رواية الركوعين اشهر واصح وبعملها على الجواز

مصليها منها فيها عملا بما نواه ولا يكررها ناسيا ان صلاها وخرج ان ادرك امامه

الامام صلاها كما في المكتوبة اي الكمال او قدر ما كان فيه في قيام

في الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول فاك في الروضة منها في

كاصلها وليساعلى الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب ان

في في

قول ابن عباس الراوي في القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون بقية الركوعات ثم رفع رأسه طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطول في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه وعلى ما ذكرا اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها وقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها

صلاة لان الشمس لان الاولى بالليلية او الملحقة بها بخلاف الثانية ومار وي من انه صلى الله عليه وسلم

جهر وانه اسر حمل على ذلك سن اي صلاة الكسوفين كخطبة في العيد وهذا من زيادتي

سن كخطبتي عيد فيهما فيها العدم وروده وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فيها كما سيعلم

فعل من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس

ولا يخطب امامه النساء لو قامت واحدة وعظتهن فلا باس

الاولى والثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا فيامه لانها كالتابعة للاولى وفيما مر

كسوف كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده تام بيقيننا لانه المقصود بها وقد حصل

بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت ذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلا او الكسوف لم يؤخر فيصلي في

الاول لان الاصل بقا الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه تفوت صلاة كسوف اي بالانجلا مع

اي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروب كاسفة لانها تستتر بغيم ولا بطلوع فجر لبقا الانتفاع بضوئه

ولو شرع فيها قبل الفجر ثم بعده فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلا كسوف في اثنا

ع صلاة الجنازة خوف تغير الميت بتاخيرها اي بغروب

لكسوف مقدم لتعرض صلاة للفوات بالانجلا ثم خطب للجمعة تعرض اي للكسوف ولا يجوز

ان يقصد معها في الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف

وان خيف فوت الوتر ايضا لانها اكد او تارة وفرض اوعيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له ان يقصد

العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال

ذكر بعدم وقوع السنتين بنية صلاة واحدة اذ لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وخشي

لولي والا فرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها باب في الاستسقا وهو

لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع ادناها الدعا واوسطها

الدعا خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وفضلها ما ذكر بقوله

وليلمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته

بحيث لا تنفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا تنفع به في ذلك الوقت وعلم مما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من

المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسن لهم الزيادة لانفسهم الصلاة مع الخطبتين

كما صرح به ابن الرفعة وغيره وهذا اولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا

وحث بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

متتابعة وصوم هذه الايام واجب بامر الامام كما في فتاوي النووي كصدقة ونوبة لان لكل من ذلك

اي الدعا في اثنا الدعا وفي خبر حسنه الترمذي كان الصابر للازد دعوة بالاعذار اليوم

اي مهنة في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح بالماء والسواك

وقطع الروائح الكريهة لانهم مستنزفون وخبر وهل

ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري والترجيح بين امر الامام بالصوم والبر وبامره بالباقي مع ذكر

مستطعفين وغيرها وجهات من زيادتي لانهم مستنزفون وفضل الله واسع وقد

بجمعهم استدرج لهم في الروضة من النهي كراهة انهم رعاكوا سبب القحط لانهم ملعونون ويكره امرهم بالخروج

كما نص عليه في الام في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب يعمهم

ويسن ايضا قانت تعالى وتوافقه لانتسبب الذنوب ظلومكم خاصة في ايها ركعتان وفي التكبير والجهر

وخصيته وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح بوقت عيد ولا غيره فهو اولى من قوله

ولا يختص بوقت العيد فيصليها في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها

للاتباع رواه ابو داود وغيره اولها فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو

هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم

انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

اي مطرا اي مرويا مشبعا وهو كما في الاصل هنا ما يعاد فيحمل

سحابا ثقالا ربما اي الى اتيه الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت

غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي والمحي الطيب الذي لا ينعصه شيء والمرئي المجود الوافي

الارض فيصير كالصخر ونحوها مما يكثر

الألوكة
www.alukah.net

ويتوجه للقبلة ص بحوثالث الخامسة الذنبة وهو مراد الاصل بقوله بعد صد الخطبة الثانية وجنبيه بالياء في
سر أو جهر أقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبرفع الحاضرون أيديهم في الدعا مستورين ظهورا فيهم الى السما
للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلية فناسب القاصد حمولة كما مر بيانه في صفة
ر سارة وعكسه وبجعل اعلاها اسفلها وعكسوا الاول لتحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه
ابو داود وغيره وفعله صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ
بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وحصلان معا جعل الطرف الاسفل الذي على
شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة في ذلك اي فيهما
بتغير الحال الخصب والسعة وهم جلوس يتعالا وروي الامام احمد في مسنده ان الناس
حولوا فاه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك مندوب قبل التحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعا اقبل على
الناس واتى ببقية الخطبة ادا محولا ومنكسا • لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه
بعد التحويل فمحل التعكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث الامام محافظة
على السنة لكنهم لا يحولون الى النصر اذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما افتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة
لكل احد اكد والافطر غير اول السنة كذلك كما اوضحته في شرح الروض ان لتعيينه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك مروي الشافعي
إنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه
وتعبيري كالاصل والروضة بالواو يفيد سن احدها بالمنطوق وكليهما بالمفهوم الاولى وهو افضل كما في المجموع وغيره
فان لم يجتمعا فليتوضا وفي المهمات المنع الجمع بين الافتصار على الغسل ثم على الوضوء لانه لا نية فيه اذ لم يعتد وقت
وضوء ولا غسل انتهى وافتضر في التنبيه على الغسل ان روى مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر
انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ويقيس بالرعد البرق ان
قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي عن عروة ابن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق
او الودق اي المطر فلا يشير اليه ان يشد يدا اليا اي ملحا للاتباع رواه البخاري
بحر البيهقي يستحب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف وعند نزول الغيث واقامة الصلاة وعند رؤية
الكعبة يقول اي في ان المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب علينا
لنا بفتح نون وهمزة اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى انوائها
لا يهام ان النوا فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل به حقيقة كفر كفره بحر لانه يوجب من روح الله ايجاده
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها رواه ابو داود
وغيره باسناد حسن جنايات اكثار اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية
والمراعي لا في الابنية ونحوها والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهي التلة
المرتفعة من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير لغة ورد ضافية

كتاب الجنايز

الجنايز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم الميت في النعش وقيل بالفتح اسم له ذلك وبالكسر
اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غيرهما من جزء اي سترة ليستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر
اليها قبل ان يفجاه الموت لنهو ان يكثر ذكره خبر اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وزاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قله ولا قليل الا كثره اي كثر من الامل والدنيا
وقليل من العمل وهادم بالمعجمة اي قاطع والمشترك بينهما ذكر منه في بقي بما ذكر اي عند عليا به من غيره
ان المريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء وخبر ان الاعراب قالوا يا رسول الله ابتداوى
فقال نعم يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححه قال في المجموع
فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع فلا
وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعف ضعيف البيهقي وغيره وادعى الترمذي
انه حسن كرد في بدنه اولا ديته تتبيه لخبر الشيخين في الاول لا يتمنين احدكم
الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي وانتاعاني الثاني لكثير من السلف وذكر انس من زاد في ووقال الا ستوى عليه غيره ان التوفي
افتعل به اي من حضرة الموت لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
اي ذكروا من حضرة الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • عليه ليلا يتضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم
كحاسد وعدو ووارث فان حضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما صححه الادرعي فان حضر اجنبي لقن الوارث فيما
يظهر او ورثه لقنه استفهمهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها الى القبلة
ان تعذر فكجنب كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجه من استلقاء وروى الا يسر من زاد في البعد وجه
بان يلقى على قفاه وجهه وامضاه للقبلة بان يرفع راسه قليلا والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وصرح الماوردي وقال النشا ان
الذكر ان امكن الجمع فعلا معا والا بدى بالتلقين ان سورة لخبر اقرؤوا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في قراتها ان احوال
القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال ان لخبر مسلم عن
جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن
ان يرحمه ويعفو عنه وخبر انا عند ظن عبدي بي ويسن من عنده تحسين ظنه وتطييب قلبه في رحمة
فعل ليلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وضج ناس بصوت بفتح السين وضم الضاد المعجمتين اي الشخص بفتح السين والخا
عرضة تربط فوق راسه ليلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام فيرد ساعده الى عضده
وساقه الى فخذه والى بطنه يزمد وتلين اصابعه تسهيلا للغسل وتكفينه فان في بعد مفارقة الروح
بقية حرارة فاذا لينت فعل ينشد لانت والا فلا يمكن تليينها بعد التي ماتت فيها لانها تسرع اليها الفساد
كله ان لم يكن محرما ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه ليلا ينكشف ويرخ بالخفيف الثقيل فانه نجيه

وثقل بطنه بغير مصحف كمرآة ونحوها من نحو الحديد ليلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك نحو عشرين ذراعا
اما المصحف وذكر من زيادتي فيضان عنه احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم ورفع عن
ارض علي سرير ونحوه ليلا يتغير بدادتها ووجه الي القبلة مكحضر ويقدم كيفية توجيهه وسن ان يتولى ذلك كل رفيق بحاره
به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم او بالعكس جاز وان بيادر يفتح الدال يغسل وقضا
دينه وتفريق وصيته ان تيسر ولا سال وليه عرماه ان يحللوه وتحالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير وخبر نفس المؤمن
اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتي يقضي عنه رواه الترمذي وحسنه هذا بظهور
اما براءة كاستر حافة قدم وامتداد جلدة وجه وميلان فم وانخلاع كف فان شك في موته اخر ذلك حتي يتيقن بتغير رائحة وغيره
اي الميت المسلم غير الشهيد بغسل وتكفين وحمل والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه
بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر فسياتي حكمه واما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة
وسياتي حكمهما ولو جنبا او نحو بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح بكلام المجموع وقول
الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحج ان الغسل لا تكفيه عن المحدث والحديث لكن صحح النووي
انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك اولان الغالب ان الماء لا يصل الي محل النجس من الميت
الا بعد ازالة النجو مما ذكر علم انه لا يجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف علي نية
بناء علي عدم وجوبها لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتي لو شاهدنا
الملائكة تغسله لم يسقط عنا خلاف نظيره في الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التنعيد بفعلنا له والو
ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين لا بد خلها الا الغاسل ومن بعينه فيستر كما كان
يستتر عند اغتسال وقد يكون بيد نه ما يكره ظهوره وقد تولي غسل النبي صلي الله عليه وسلم علي والفضل ابن العباس
واسامة ابن زيد يناول الماء العباس واقف فتردد ابن ماجة وغيره والاولي ان يكون تحت سقف لانه استر له علي
في الام في بلل او سخف لانه استرله والبلل وقد غسل صلي الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره
ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل يده
في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات غسل فيه ستر من ما بين السرة والركبة كلوح ليلا
يطيبه بصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلي ليبعد الماء عنه وتعبيري بمرتفع اعم من تعبيره بلوح
لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان يكون
الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل تحت لا يصيبه رشاشه ان علي المرتفع برفق
ليلا يميل راسه
ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عند رجليه مجمرة منفوذة
فاتحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا ليلا تظهر رائحة ما خرج
ملفوفة اي دبره وقبله وما حولها كما سيجيء اي ويغسل ما علي بدنه من قذر ونحوه
بعد القاء خرقة ويغسل يديه بماء واشنان خرقة علي اليد بفتح الهمزة والخاء
وكسرها وهي اشهر بان يزيل ما بها من اذي باصبعه مع شئ من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه
كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل راسه فيهما ليلا

وذكر الخبر صل الماء طاهر
فكم من زاد في هذا وهو

ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر خطمي والسدر اولي منه لنص عليه في الحديث ولانه امسك للقمل
وشعرها اي شعرها ان تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان السين وبضمها واسع الاسنان يرفق
ليقل الانتاف ويرد الساقط من شعرها وكذا من شعر غيرها اليه بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط
اعم من تعبيره بالمنتف ثم يغسل هواولي من قوله ويغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الي قدميه
بالتشديد اي الي شقه الايسر اي مما يلي قفاه وظهره الي قدمه ثم حرفه الي
شقه كذلك كل بنحو سدر ثم زيله
بحيث لا يضر المال ان امكن تصرف بهوا
ويكره تركه نص عليه في الام وخرج بقليل كثيره فقد يغير المال تغيرا كثيرا الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا
ويكره تركه نص عليه في الام وخرج بقليل كثيره فقد يغير المال تغيرا كثيرا الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا
اي اولي كل منها بسدر ونحوه والثانية مزيلة له والثالثة مما فرح فيه
قليل كافور وهو في الاخيرة اكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتي يحصل فان حصل
بشفع من الاثار بواحدة ولا يحسب الاولي والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وان حسب
منها غسلا اما الزاج فتكون الاولي من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ان يتشف
تنشيفا بليغا ليلا تتقل اكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين ارصلي الله عليه وسلم قال للغاسلات
ابدئن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من
ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قالت العطية منهن فمشطناها
ثلاثة قرون وفي رواية وضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الي اخره هو معنى الحاجة
في النظافة الي زيادة علي الثلاث مع رعاية الوتر لا للتعبير وقوله ان رايتن اي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف
وقرون اي ظفائر وقوله كذلك من زيادتي مع ان عباريتي اوضح من عبارته في افادة الغرض كالا يخفي
ان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد ان
اي الغسل بان يريد معرفة المغسول من غيره لا ينظر المعين من ذلك الا
لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وسن ان يغطي وجهه عرفي من اول وضعه علي المغتسل وان لا يمس شيئا
ليكون اعي
من غير عورته الاخرة ان لوثق في كمال الغسل وغيره
لكثرة المغسل عليه والاولي ان يكون وترا كما ذكره ابن حبان والحاكم وكفنوا عن مساويه
ذكره لا غيبة وغيره السابق كبدعة فيذكر لغير من يرجو بذكره النصح بين ذكر
زادني وخيف من غسل تسارع البلا اليه بعد الغسل غسل ويمما لا ان بين بعده فالكل صابر الي البلا
سكي ابيض لانه ظاهر ان وغيره نحو جنب اعم من تعبيره
اولي الا ان ماتت مزوجة او معتدة او مستبرأة غير رجعية
انتقالها عنه والزوجة لانقطاع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلي الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك
وكفنتك رواه ابن ماجة وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولو نكحت غيره خلاف الاولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغاسلة

بلامس منها له ولامن الزوج او السيد لها كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة ليلا ينتقض وضوءه فان لم يحصر الا
أجنبي في البيت المرأة او اجنبية في الرجال يمم اي البيت الخالي لفقد الغاسل يفقد اما **فرع** الصغير الذي لم يبلغ حد
الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال
ويغسل الميت ثوب ونحناط الغاسل في غض البصر واللمس **والاولى به** اي بالرجال في غسله **الاولى بالصلاة** عليه درجة
وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاية الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذو والارحام وما اقتضاه كلام اجرى في
من تقديمهم على الامام محمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة
اخذا مما ذكروه في ادخال الغير الاولى بالصلاة صفة اذ الاقفه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب
غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالاقفه الاعلم بذلك الباب الاولى اي بالمرأة في غسلها فيه
حتى على الزوج وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالقريبة بعد القريبات
محل العصوبة اولى كالعم مع الخال والثواني الامحرمية لهن تقدم منهن القريبة فالقريبة الام
كما في المجموع وهذا من زيادتي لانها البق
وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم فسق اما غير محارم كابن العم فهل الاجنبي لا حق له في ذلك وان عدم
له حق في الصلاة وهما في نظيره الآتية وهذا اولى من قوله ولو نازع اخوان او نحوهما
بينهما كفنوا ابعضهم اوليا بعض — جواز من قريبة المسلم في غسل وتكفينه ود فنه لقوله تعالى والذين
والتحرز عن الرجال لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوج
لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك
في محرم فلا يوجد شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة
وكاكفاه يقفان بن قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه
فان يبعث يوم القيامة مليبا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكور
فلا تنتهك بذلك
مونة رواه الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون رضي الله
لانه صلى الله عليه وسلم
للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر
اي يكفنه فمات فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وصح في المجموع انه يستحب اذا
قصد الاعلام لكثرة المصلين المسجد
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية وهو الندا بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره
تكفين الميت وحمله بعد غسله
ومعصفر خلاف الرجل والخنثى اذا ورد غيرها ويعتبر في حال الميت فان كان مكفنا في حياته الثياب اوسطها
من متوسطها او معلما من خشنها وفضة كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمخيط
والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوز لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها
لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن
من حرير ومن غير ملابسة الريبة والتقييد بالاتي مع ذكر نحو من زيادتي
كما في مختلف قدره بالذكورة وغيرها

فصل في

اي الكفن بقيد زدته بقولي
لانه حق لله تعالى خلاف الزائد عليه

الاتي ذكره اذ انه حق للميت بمثابة ما يحمل الحي فلم منعه فاذا اوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على
الاصح فان ذلك مقرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره
من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء ساتر العورة ليس لكونه واجبا في
التكفين بل لكونه حق الميت يتقدم به على الغرماء ثم يتفطن على ان في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة
ويتقدير صحته فهو محمول على ما قلنا مستثنى لنا كد امره والا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع
ما يعرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واتلف الورثة في تكفينه بثوب اوثلاثة او اتفقوا على ثوب
او كان يليهم محجور عليه كفن بثلاثة ولو معتبر يعم كلا منها البدن غير راس المحرم
لخبر الشيخين قالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها
قميص ولا عمامة كما فعل ابن عمر بما له رواه البيهقي اكمله اي
لغير الذكر من الانثى والخنثى المريد على الاصل خمسة لانه صلى الله عليه وسلم
كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار وامير ما يستر العورة والحي ما يعطى به الراس والبقية
في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى يجزئ تكفينها عليها كما تجزئ على الثلاثة وذكره الزيادة على الخمسة في الذكر غير
لا يسرف قال في المجموع ولو قيل يجزئ بما لم يعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب
في المذكورات من زيادتي
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري
ان تعلوت حسنا وسعه كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها من لفافتين او لفافة
محجة في غير المحرم من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها على — بفتح الحاء انواع طيب قال الازهري
ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن
وينقيه ويسن تجمير الكفن بالعود اولا ان الميت يرفق على ظهره ان
تجمرة بعد ان يدس بينها خطن عليه خيوط ان كعينه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده
كجبهته عليه خيوط بان يبدي اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس
ذلك ويجعل الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر اللفائف بشد او خوف الانتشار عند
الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الحريجي اذ يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود والتفرج
بسن البسط وما عطف عليه ما بعد الخيوط من زيادتي من تكفين وغيره لم يبد له منها لكن بعد الابتداء
بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرائض تجهيزها
بخلاف الغرم ونحو الزوجة نفقتها الشوك ونحوه وكاجرة البايع الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي ان
لم يكن تركه ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه حيا في الحمل للميت سواء الاصل
والزوج الصغير والكبير المعسر بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته ان لم يكن للميت من تلزمه
نفقته فتجهيزه على كنفقته في الحياة ان تعدد بيت المال فهو على ولا يلزم مهم التكفين باكثر
من ثوب وكذا ان اكفن من مال عليه نفقته ومن بيت المال وهو موقوف على التكفين او منع الغرماء مستغرقون ذكره وذكر بيت المال

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وحمل جنازة بين العودين بان يضعهما رجل على عاتقيه وابتدأ بها وحمل الموخرين رجلان احدهما من الجانب الايمن
والاخر من الايسر او توسطها واحد كالمقدمين لما بين قدميه **افضل من التربيع بان يتقدم رجلان** ن
يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه **وثبتا حران** رجلان كذا في الروض وروى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العودين **ولا يحملها دواب ولا اثنى الارجل** لضعف النساء عن حملها غالبا
وقد يكشف منهن شيء لو حملن وكره لهن حملها وفي معناهن الخناثى فيما يظهر **وحرم حملها**
كحملها في عزاية او قفة **او ملبسا** بها **منها سقوط** ما **بل يحمل على سرير او لوح** او نحوه فان خيف تغيره قبل حصول
ما يحمل حصولا ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي والرقاب **بحث لو التف راكبها**
من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها وبعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي
عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري
وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والتواني وبامامها وفرطها من زيادتي
لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
اعناقكم اي الميت **بالاسراع** والافضل فيه **والاسراع** فوق المشي المعتاد دون الخبب لئلا يتقطع
الضعفا فان خيف تغيره بالمشي ايضا يزيد في الاسراع **والنصح** بسن الاسراع من زيادتي سن
لانه استرل وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالاثنى
اي في السير معها والحديث في امور الدنيا المستحب التفكر في الموت وما بعده
او غيرها لانه يتفاءل بذلك قال السو **بالسكان** الثنا **بكره** في الجنازة
لما روى ابو داود وغيره على باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف والمامات ابو طلحة
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد الحاق
الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر **فصل** في صلاة الميت
سبعة احدها اي كتبة غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها **وهي** والاكفا
بقية الفرض بدون تعرض لكفاية وغير ذلك **فرض** **في الحاضر**
نوع تميز كتبة الصلاة على هذا الميت او على من يصلي عليه الامام **باسم** او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه
فيان تعددوا او امراة **كزيد** او رجل **اليه** في تعينه
وقولي ولم يشرع من زيادتي **صلاته** لان ما نواه لم يقع خلافا لما ذا اشار اليه وتقدم تقريره في فصل للاقتداء اشروط
ثانيها **اي نوي الصلاة عليهم** ثانيها **عليه** كغيرها من الفرو
للاتباع رواه الشيخان **عليها** صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا
عليها اي لا يسن متابعته في الزايد لعدم سنه للامام **لسلم معه**
وهو الافضل لتاكد المتابعة وتصيري **براءة** اعم من تعبيره **بخمس رابعها**
كغيرها من الصلوات
ولان ابن عباس قرأها في صلاة الجنازة وقال ليعلموا انها سنة رواه البخاري **التكبيرة** للاتباع
رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور وظاهر نص المختصر للشافعي رضي الله عنه
انها بعد الاولى وغيرها ولا يأتي في الروضة كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية فاستفيدها

خبر ابي امامة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره وان السنة في صلاة الجنازة
وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري **الثانية** **التعوذ** بعد التكبيرة الاولى **والصلاة** على النبي صلى الله عليه وسلم **والدعاء** للميت **الثالثة** قال في المجموع والاصح قبل الصلاة
لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمومنين والمومنات عقبها والاصح قبل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسادسها دعا للميت كاللهم ارحمه
غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل في **الرابعة** **سلام** **يكفيها** اي كسلام غيرها من
الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرها **ومن رفع يديه في تكبيره انها** حد ومنكبيه ويضع يده
بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات **وتعوذ** لانه للقراءة **واسراره** وقراءة **وبدعاء**
ليلا او نهارا روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر
ثم يقرا بام القران مخافته ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم ويقاس بام القران
الطولها وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف ذكر سن الاسرار بالتعوذ
الباقي
والدعاء للميت من زيادتي
والسواك من ترك الافشاح والسور
تتمة كما في الاصل ومنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي
تتمته وان عبدك خرج
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
من روح الدنيا وسعتها اي نسيم رحمها وانسامها ومحبوبها واحبابه فيها اي ما فيها من ومن محبته الى ظلمة القبر وما
لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيء به اليك شفيعا له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الامن عذابك حتى تبعثه الى جنتك
في قرب ويجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له
ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ **فدرا** ما الصغير فسيأتي ما يقول فيه واما المراة فتقول فيها
هذه امتك وبنت عبديك ويوثر ضمائرها او تقول امثلا مامور علي ارادة الشخص او الميت واما الخنثى فقال
الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه ان **الدعا**
اي سابقا مها مصاحبا في الاخرة **تتمة** في الاصل وسلفا وذخرا لمعجله وعفوا عن موتته واستبقا
وشفيعا وثقل موازينها وافرغ الصبر على قلوبهم **اراد** في الروضة كاصلها والا نفسها وبوئه الخير وقدم
في خبر الحاكم ان السقط **يدعى** لوالديه بالعافية والرحمة **بفتح** الياء وضمها
اي امر الصلاة عليه او خبر تهيئة **ان يقول**
عن امامته **اي بالاتيان** بما يعادي افعال السلف والخلف والاولى ان يقول من نصب الخلق
اذ الاقتداء انما يظهر في التسع
نقد
كلامهم وظاهر ان تعبيري بكبرة لم يتعرض لكمية وهو كذلك فان كان تبعا لمكبر بتكبيرة بل بتكبير من علي ما اقتضاه
كلام وجوب شروع او في **عقنه**
لتركب صلاة عيد وهذا هو على القول بانه يحرم عقب الاولى بما يحرم به في الصلاة والاصح خلافه كما اشار اليه الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو كبر امامه اخرى قبل قرائته لها سوا شرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبيره وغيره
بعد سلام امامه كما في غير من الصلوات وبين ان لا ترتفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل قيامه وشرط
لصحتها شروط غيرها من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما ياتي مجيء هنا وتقدم طهر كما مر او تراب عليها كسائر الصلوات
ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر ركاه وفح محفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط
وتعبيري بالطهر هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع وان لا ينقدم عليه حاضرا
ولو في قبر وان تعددا مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام
وتكره الصلاة تكفينا فيها من الاذن بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع تقدم غسله قال السبكي
يحتاج الى دليل مع ان المعينين السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتناء الشارع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل جواز
نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث في اسقاط فرضها
ولو صبيا مميزا لحصول المقصود بهولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل من خنثى وانثى اي الذكر
لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض
وقولي لاغيره مع وجود كما هو من قوله ولا تسقط بالنساء هناك رجل فان دفن قبلها اثم الدافنون
وصلي على القبر للاتباع رواه الشيخان سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها خلافا لمن قيد بالاول
الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهل الفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي تبعا
من تعبيره برسوله تصح ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والاصح استقبالها لانه يصلى
عليه وسلم انعى هم موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذكر في
سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد مكان
قالوا الان غير متنقل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت موته قال
ومقتضاه انه لو بلغ اوافاق بعده وقبل الغسل لم يجز والصواب خلافه قبل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه
فعلها فيه فكذلك الصلاة ولو دميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا لانه كان مؤمنا وظاهره
وليس هو من اهلها لكنه حي فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكن ضعفه سعيد
حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفائدة منه تخلف الحرمين
ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد بطهوره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا به وخرج
بان الصلاة على الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب ونجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يفيده
ويغتفر التردد في نية الضرورة
اي في التكفينين قولي كما اصل في المثال الاول
زيادتي وقولي ولو اختلط الى اخره اعم مما ذكره في الكيفية الاولى بقوله فيه الاتم
سهل رواه مسلم بدون تتمة الاذ لانه صلى الله عليه وسلم يصلي فيه على سهيل ابن بضا واجب
الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم خبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا اعترله رواه
ان الدفن انما كان بعد صلاة وتتبع الصلاة الثانية فرضا كالاولى وعلى كانت قبل الدفن او بعده فيؤدي بها
الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولى وهذه من زيادتي فلا تسن قالوا لانه يستغل بها ومع
ذلك تفوت نفلا كما في المجموع للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا اولى من قوله لزيادة مصلين اما اذا وجد فيؤخر

ولو نوى امام صبيا ومأموم اخر جاز لان اقتداء ف بعضها لا يضر كما لو اقتدى في ظهر
بعصر وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس جاز والاولى بامامها اي صلاة
الميت من يأتي وان اوصى بها لغيره لانه حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه يحمل على ان اولى
بيان الاحق وصية فالاولى اب فابو فان علا فابنه فابنه وان سفل فباقي العصبة من النسب والولاء والامام مبتدأ الارث
في غير خواص هم احد هما الخ للام كما سياتي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا
ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا امر الامام او نائبه عند انتظام بيت المال فذو رحم
والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي فابوه اولى من قوله ثم
وقدم حر على عبد اقرب منه ولو افقه واسن اوفقها لانه ابقى بالامامة لانها ولاية فعلم ان لاحق فيها
للزوج ولا للمرأة وظاهر ان محله اذا اتحد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر وخنثى فيما يظهر والاقارب و
مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما افهمه التقييد
بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل اي اثنان في درجة
كابنين او اخوين في الاسلام منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء وهو كما مر
اقرب اي الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم
كابن عم احدهما اخا لام قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين استويا
اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرا
والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات ندبا من امام ومنفرد
من اثنى وخنثى للاتباع في غير خنثى رواه الترمذي وحسنه وفي الذكر والشحان في الانثى وقيسا عليه الانثى في الخنثى
وحكمة الحي لغلبة المباغة في ستر عيبه الذكر وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويقف عند راس الرجل ومحزمها
واحدة يرضى اوليا بها لان الغرض منها الدعاء والحق فيه ممكن والاولى افراد كل صلاة ان امكن
وعلى الجمع ان حضرت دفعة افرع بين الاولى وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا ذكورا
او اناثا او خناثى قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا باخرية لانقطاع الرجاء بالموت او سنه
قدم ويظهر السابقة ذكرا كان ميتا او انثى او خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور والاناث او الخناثى وان كان
المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر جنازة وصبي احر سنه وشملها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا اصفا
عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر عن شهيد
بعد غسله وستر خرقه ودفن كالميت الاخير وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن
ابن عتاب بن اسيد وقد تقاطر عرنس مكة في وقعة الجمل وعرفوها عائشة رواه الشافعي بلاغا كذا قال
في الاحدة لا يصلي على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا قصد
اجزاء لانها في الحقيقة صلاة على غايب وان شرط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط
العلم بموته بخبر شخص عدل من مجرد ادراجه بعد موته فلا يصلي ونسن مرة واحدة فلا يسن تكرار في الجديد
منه بيمين حالا كان حكم الكل واحد اجنب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري باجزم من تعبيره
بمصون بتثليث السين بصباح او غيره كالثلج او نحوه

فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته ومونه بعدها في الاول وظهور اماراتها في الثانية
وبخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته اعم من قولهم استهل او بكى والا اي وان
لم يعلم حياته ولم تظهر اماراتها عليه ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بانه
او سقط بانمنها بدليل ان الذي يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي
قبلها من زيادتي اي وان لم يظهر خلقه بخرقة. وذفنه دون غيرها وذكر ملحق من زيادتي والعبرة
فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره فتعبيري الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري على الغالب
من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه
وكلها وان تقاربت والعبرة بما قلناه لحرم غسل وظاهر اخبار وصلاة عليه لخبر البخاري عن جابر رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليكم بفتح
اللام والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته
على الميت فالمراد دعا بين لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصلى عليهم وسمي تشهيد الشهادة الله
ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات
الصادق بمن مات ولو امرأة او رقيقا او صبيا او مجنونا
اي الحرب كان قتل كافر او صابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او رجمته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله
في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف
من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة برؤاحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب
حرب الكافر كان مات بمرض او فجاءة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا
وهو ظاهر اما الشهيد الغازي بما ذكر كالحريق والمبطون والمطعون والميت عسفا والميتة ظلما والمقتول
في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من مات في قتال الكفار
اصابه وان ادى ذلك الى زوال دمه لانه ليس من آثار عبادة بخلاف دمها فحمر ازالته لاطلاق النهي
عن غسل الشهيد ولانه من آثار عبادة نثابه اي لخبر ابي داود باسناد حسن عن
جابر قال جيء برجل مسلم في صدره او حلقه اثر فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواقي
في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة او في ذكره في المجموع فتقييد الاصل بكثير الملطخة بيان للاكمل
وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كفف وجلد وفروة وجب
محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوه في التي قبلها من زيادتي اي ثيابه
ندبا ان ستره العورة والافوجوبا في بيان دفن الميت وما يتعلق به بعد
ردمها اي طهور عامة فتودي الخ اي كبشة لها فاكل الميت فنهشت حوشه قال الرافعي والغرض
والغرض من ذكرهما ان كان مثلا زمين بيان ما يدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتها فلا يكفي احدهما وخرج
بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع وحشيا حيث لم يتعذر الحفر
بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا
واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وادعى الامام عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع

ونصف خلافا للرافعي في قوله اربعة ونصف بفتح اللام وضمها وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي
قدر ما يسع الميت ارض بفتح المعجمة وهو ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر او شبهي
حانتاه باللبن وعن روى مسلم عن سعد ابن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحد والي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر بالصلبة الروحة فالشق فيها افضل خشية الانهيار ويسن ان توسع
كلا منها ويتأكد ذكره عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا حيث لا يمس الميت ان
اي موخره الذي سيصير عند سقف رجل الميت ان لما روى ابو داود وغيره
ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله ابن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجله
القبر وقال هذا من السنة وما روى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل
من قبل راسه ان القبر عليه فلا يدخل ولو انثى الا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن
ذلك غالبا وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم ووفع
في المجموع تبعا للمراوذ للجزم بانها رفيه وورد البخاري في بارح الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية
ولادفنها اي لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم كفاطمة ثم بسن لهن كما في المجموع ان يلين محل المراة من
مغتسلها اي النعش وتسليمها الى من في القبر وحملها اليه ويسن في القبر ادخال ترجة الاحق بالصلاة صفة وقدرا
في الغسل وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر الاقرب فالاقرب
لانه كالمحرم في النظر ونحوه لضعف شهوتهم وترتيبا كذلك لتفاوتهم فيها
لا محرميه لهم كبني عم ومعتق وعصبة بمن يليها في الصلاة كذلك كبني خال وبني عم
فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع كما مر في الاشارة اليه وقولي فحرم الى آخره من زيادتي
سن اي المدخل له القبر واحد افاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن
حبان ان الذين دفنوه له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة سن عند الدفن لانه ربما ينكشف
من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه من انثى وخنثى احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي ان
مدخله للاتباع وللامر به رواها الترمذي وحسنها
وفي رواية وعلى سنة رسول الله ان كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع
بالغير اعم من تعبيره بالحد للقبلة تفويلا له منزل المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتي او لها على
يسارة كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي ان وجهلا اي القبر
كجنين لا يتكب ولا يستلقى ويرفع راسه بنحو لبنة ويفضي خده الايمن اليه او الى الثواب ان بفتح الفا
وتسكون لنا كطين بان يبنى بذلك لتربيد فرجة بكسر لبن وطين او نحوها لان ذلك ابلغ في صيانة الميت
من النبش ومن منع الثواب والهوام ونحو من زيادتي ان يجعل له بكسر الميم
لان في تركه اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لندوة او نحوها كرخاوة في ارض فلا يكره والا فقد وصيته به
تأييد بلا كراهة مطلقا بالاتباع بخلاف ما اذا خولف للاجوبة
وعليه حمل مسلم عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان
نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب للدفن اي غير الليل وغير وقت الكراهة

www.alukah.net

مقبرة اعتد منه بغيرها لينال المبيت دعا المارين والزائرين وقرء سبعة لما فيه من الوحشة
من ذكرين او انثيين ابنا او بنتا محل واحد ككثرة الموتى لوباء او غيره في دفنها الى
جدار القبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير الى احد هما قدم في اللحد فلا يقدم من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان
افضل منه والتصريح لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت افضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة
بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة بل يقدم الرجل على
وان كان افضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولا فرع الى اخره من زيادتي وخرج بالجنس
ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثيين وان كان بينهما محرمية او زوجيه او سيد يه كره دفنهما
بقبر والاحرم بلا تاكد ضرورة وجمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر الخنثى المولة
وتقدم بعض ذلك من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي بيد به جميعا لانه
صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى سنن عليه اوما في معناها
اسراعا بتكميل الدفن ويسن ان لا يزاد على تراب القبر لما يعظم شخصه عنده سائغة
للاتباع رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ان تقريبا يعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله
عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع زاد شبرا فالاوجه ان يزاد وخرج بزيادتي مالو مات
مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى ليلا ينعرضوله اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها
لسرقة كفنه او لعدا وة او نحوها كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله تعالى
رواه ابو داود باسناد صحيح للنهي عنها رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح و
معناها الانكاء عليه ونحوها صرح في الروضة بمعنى زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى
ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطيه فلا كراهة كره اي تبيضه بالجص وهو الجيس وقيل الجير والمراد هنا
ها او احدهما وان علم عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره كتابة او بيت للنطق
عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالي
اي البناء عليها بان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولو البناء بعد انمحاق الميت
فلو بنى فيها هدم البناء كما صرح به في الاصل بخلاف ما لو بنى في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع
اي القبر لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد ابن معاذ رواه ابن ماجة وامر به في قبر عثمان ابن مظعون رواه البزار والمعنى فيه
الخوف ان يتوهم التصحيح وحفظ التراب ويكره رشه عما ورد انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه
الشافعي وسن ابنا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه وضع واحد من المقبرة
لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي واد فن اليه من مات من اهلي رواه
ابو داود باسناد جيد وتعبيري باهله اعم من تعبيره بما قاله في اي قبور المسلمين لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة اي غير الرجل من اقاربه وقيل من اقاربه وغيرهم لقلة صبر الانثى
وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكم من زيادتي وهذا في حق من لم تعهد زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبره فتسن لها

كالزيارة

معتمد ج
وما في المجموع
من حرمة دفن
المولد مع امه ممنوع

كالسرعة اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثل قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم
السلام تحية الموتى فمطرح العرف العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام ان يقم من القبر ما
تيسر ثم بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء يتوجه الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة وان يقف بسمت قبره
في زيارته احتراما له قبل دفنه من محل مونة المحل البعد من مقبرة محل مونة ليدفن فيه وهذا
اولى من قوله وتحرم نقله الى بلد اخر اي بيت المقدس فلا تحرم نقله اليها باختار
لفضل الدفن فيها حرم قبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض
هتكا لحرمته من غسل او تيمم وهو ممن يجب طهره بلا الى القبلة فيها يجب
بقيته تداركا للطهر الواجب وليوجه الى القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي كفن من ارض او ثوب او وجد
ما يكفيه او يد فن في الميت فيجب نبشه وان تغير لئلا يتغير كل لصاحبه ما لم يرض ببقايه حائم او غيره فيجب نبشه
وان تغير لاخذه سواء اطلبه مالكه ام لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب
كما قيد به الاصحاب مسئلة الابتلاع الاتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع ما لا نفسه وما لم ينبش او ما لغيره
وطلبه مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن الماوردي والاصحاب زاد به
على ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من انه ينبش حيث لا ضمان ولم اره وفي نقل
الروياني عن الاصحاب ما يوافقها فيها نحوزا اما بعد البلى فلا نحرم نبشه بل تحرم عمارته ونسوية التراب عليه ليلا
يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثنى قبور الصحابة والعلماء والاولياء لسن نعزيه نحو اهله رواه الشيخان
وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى
رواه الشيخان ولان اسامة ابن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال
للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدي بنحو
اهل من زيادتي وسن ان يعمهم بها حتى الصغار والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم هي بعد دفنه اولى
منها قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يرى من اهل جزع شديد فيحسن تقديمها ليصبرهم
وذكر الاولية من زيادتي من الموعد الحاضرون من القدوم او بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها
اذا الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا بعد دحزنه بان يقال له
او جعله عظيما بالمد اي جعله حسنا مع قوله
او اخلف عليك او بخير مصيبتك او نحوه كما في الروضة كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كالكاب فليقل بدل اخلف
عليك خلف عليك اي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي يعزي بان يقال له
وخرج بزيادتي محرم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجى اسلامها والمسلم تعزية
محرم يمتنع فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك اي على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه
وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
محزونون ويكي علي قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه

بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فاته نقله في المجموع عن الجمهور لكن نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا والمراد الوجوب بارسوالها قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ✱ لكن ضعف بعضهم وهو محاسنه فلا يجوز كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وقبله عامة الكبار وجزم به في المجموع لا ✱ وهو رفع الصوت بالندب والاجر ع بنحو ضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم الناحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء نفتح شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج وهو بليغ في اشتعال النار بالناحة كما قاربه البعد اولى وان كان ببلد وهو باغ ✱ بشيء ليشاركهم الحزن عنه ليلا يصعفوا بتركه ونحوهنا وفيما بعده من زيادتي ✱ ميت اي تهيئة كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه لما ماخر قتل جعفر ابن ابي طالب في غزوة مونة اصنعوا لاال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومونة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك

كتاب الزكاة

وشرعا اسم لما اخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع الآيات كقوله تعالى واتوا الزكاة وقول خذ من اموالهم صدقة واخبار كبني الاسلام على خمس وهي انواع ثاني في ابوابها

الماشية

بدأ بها لكثرة اموال العرب اي الزكاة فيها اي في الماشية اربعة احدها قال الفقها واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين بهيمة ومتولد بين وحشي وغيره كحمار الوحش لبس على المسلم في عبده مولاه صدقة وغيرها ما ذكر منها مع ان الصار عدم الوجوب ثانيها كونها وقدره يعلم بما يأتي عنها وعما فوقها والصدق الشاة به وان لم يسم وقيمة الشاة الآتي مجزي عن ✱ وعشرين فما دونها اولى واضافت اضافة الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع في ✱ من السنين في ✱ في ✱ في ✱

وذكر خبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن ثم نظر فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي ✱ زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية ابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون فهي مفيدة خبر انس وبها تكون المتادر من الزيادة فيه واحدة اخذا ايمنا في عدم اعتبار بعضه لكنها معارضة ✱ لان الناها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه والاصح لصحة ما فيه المعارضة حمل قوله في كل ✱ ان معناه في صوم واحد وعشرين ثلثا وثمانين ذكره تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مايه وثلاثين بنتا لبون وحقه وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والواحدة الزايدة تبطل مايه والعشرين قسط من الواجب فيسقط بمونها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من

وعشرين جزء من ثلاثين بنات لبون وابدل النصف عن بعضي وقصد المتعلق به الواجب على الاصح فلو كان لنصاب من الابل فتلف منها ✱ اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها ان لها ان حمل مرة ثانية فتكون من المخاض اي الحوامل والثانية بنت لبون لان امها ان لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر في المجموع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزيد ونسع ثم في كل عشر بتغير الواجب لدفع ما قيضته عبرة الاصل من انه يتغير بما دونها وليس مرادا اولا سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى في

وذكر لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة يقال للذكر والانثى في ✱ اولا

من الشاة

في ✱ المخرجة عما ذكر

روى البخاري ذلك عن انس في كتاب ابي بكر السابق وان لم تجد ✱ قبلها من زيادتي وان لم يبن لها سنة كما ذكره الرافعي في الاضحية فيجبر بينها ومن ذلك يؤخذ ان شرط اجزاء الذكر في الابل وقيما ياتي ان يكون جذعا او ثنيا ويغتفر في المخرج عن الابل من الشاة كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون من اوخير امنها قيمة كما قدم في الاولى وشمل كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غنم غير البلد من كونه ✱ ولو شرعا كان كانت مصوبة او مرهونة عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل ما شاء منهما وكان لبون ولد لبون حتى وحق حتى اما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيها فلا يلزم من جبرها هنا جبرها ثم والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي حيث كانت ابل مهازيل ان تخرج بنت مخاض لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حيث بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم رواه الشيخان الكريمة عنده وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده في ابل اذ نفر ✱ فيها في فصاعدا ✱ منها اي الانفع للمستحقين ففي مايتي بعير او مايه وعشرين بقرة عجب فيها الاغلط من اربع حقاق وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات واربعة اتبعه منها او ضدها فاذا اجتمعا وهي مافيه حظ المستحقين اذ المشقة في تحصيله بصفة ازاحز الان كلا من مالك او الساعي للعدل لنقص حق المستحقين للبلد اي غير الاغلط لان الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمايه وقيمة بنات اللبون اربعمايه وخمسون وقد اخذ احقاق فاجبر بخمسين او خمسة اتباع بنت لبون لا نصف حقة لان التفاوت ✱ وقيمة كل بنت لبون نصوب وجاز دفع الاعلى مع كونه من غير الجنس لواجب وتمكنه

من غير اخر به لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التنصيص من المالك بان دلس او مع الساعي
بان لم يعتمد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي [illegible] وان وجد شيء من الاخراذ الناقص كالمعدوم
والا فالي وان لم يوجد واحد منها بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيء منها او وجد بعض كل منها او بعض احدها او وجدا
او احدها لا بصفة الاجزاء تحصيلا لما مر منها كلا او بعضا منهما بنقي او غيره ولو عز اغبط لما في تعين الاغبط
من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما يأتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في المايتي يعبر فيما اذا لم يوجد
شيء من الحقاق وبنات اللبون ان تجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات
وان تجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض
كل منها كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان تجعل الحقاق اصلا فيد فعها مع بنت لبون وجبران
او تجعل بنات اللبون اصلا فيد فعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث
جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات [illegible] ولو وجد عنه في ماله
[illegible] درجة [illegible] اي الجبران كما ذكر في جبران السابق
ان بعد درجة في الصعود والنزول للمالك لانها شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له
فالجبران في الصعود والنزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتي وبالابل غيرها فلا يأتي فيه ذلك
وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت
بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجاز لتبرعه بالزيادة [illegible] اي الجبران بالصفة السابقة
في الشاة التي جزء عن خمس من الابل [illegible] في ساعيا كان او مالكا ظاهر خبر
انس وعلي الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ [illegible] درجتين فاكثر
كان يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين او يعطي
بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا [illegible]
بخلاف ما اذا وجدها للاستعانة عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربي فان كانت القربي في درجة الحرج
كان لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض ازمه اخراجها مع جبران لم يجز له ان يخرج
جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان كانت اقرب [illegible] بنت اللبون ليست في جهة الجذعة
وقولي فاكثر مع التقييد بجهة الحرج من زيادتي [illegible] فالاجزي شاة وعشرة دراهم لحران
واحد لان الجزء يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز حصله بالقيمة كما في الكفارة
لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو اخمسة [illegible] بذلك فيجزي لان الجبران حقة فله اسقاطه وهذا
من زيادتي اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين
في اخراج الزكاة [illegible] نوع [illegible] كضان عن معز وعكسه من الغنم وارجبية عن مهرية وعكسه
من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر [illegible] كان ساوى قيمة المعز في الغنم جذعة
الضان لاخذ الجنس سواء اخذ نوعه ماشيته ام اختلف [illegible] او قيمة وعشرين من الغنم
[illegible] بقيمة [illegible] فلو كانت قيمة عشرين بخمسة دينار او نجبة عشرين بدينارين لزم عشرين
او نجبة قيمتها دينارا وربع [illegible] اي المثال المذكور [illegible] اي الواجب فالواجب فيه نجبة او عشرين بقيمة ثلاثة ارباع
نجبة وربع عن والتصريح بهذا من زيادتي [illegible] من ذكر ومعيب وصغير [illegible] في جواز اخذ

احد ابني اللبون او الحق او الذكر من الشاة في الابل او التبيع في البقر او النوع الاردء عن الاجود بشرط
[illegible] بان تحصص ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر فيوخذ في ست وثلاثين من
الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين منها لما لا يسوي بين النصابين ويعرف
ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة الماخوذ في
ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان
وخمس خمس ويوخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيلا فوق الماخوذ وفي ست وثلاثين
وعلى هذا القياس وان اختلف ماله نقسا وكالا واخذ نوعا فكما مر في رعاية القيمة واله لم يوف تمام بناقص وقولي فان اختلف الى اخره من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وفرع
به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط ولا يوخذ خيار كحامل واكوله وهي المسمنة للاكل
وفي وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري
او شهران كما قاله الجوهري [illegible] ياخذ هانعم ان كانت كلها خيارا واخذ الخيار منها
لا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقل الامام واستحسنه وقالها مصي سول في ملء تحيير
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره وهو ان كان ضعيفا مجبور بآثار
صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ولكن [illegible] يفيد ذلك يقولي ملكه
اي بسبب ملك النصاب وله [illegible] وان مات قبله الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كاربعين
وعشرين من الغنم تم منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كاربعين
فلا لانه له والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما
والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول لما مر من دون نصاب ويلغو به نصابا فيبتدا
حول من حين بلوغه وعلم مما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب او بعضه ثم عاد بشري او غيره
ولو بمثله كابل بابل استونف الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه
عند قصد الفرار وانه لا يضم الى ما معه في الحول ما ملكه بشراء وغيره كهبة وارث ووصية
لانه ليس في معنى النتاج المذكور وانما ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه يبلغ حد اعتمل
الماشية فلو ملك ثلاثين بقرة سنة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول
للثلاثين تبيع وللكل بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة
وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حولا للنصاب حوله للنقر واجب اصله ولان الحول
الثاني [illegible] المالك النتاج بعد [illegible] اي بعد الحول صدقه لان الاصل عدم وجوبه قبله
[illegible] اي الساعي [illegible] والتصريح بهذا من زيادتي رابعها سائمة
[illegible] لقوله في خبر انس في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة
شاة دل مفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واحترز

فصيلا ضع

ولو فيما اذا وجد بعضها كحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات صح

السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح او مملوك فيمنع بسيرة لا بعد مثلها كلفة في مقابلة
ثمارها لكن لو علفها قدر المعيش بدونه بلا ضرر بينهن وبه يقصد به قطع سوم بضر اما
لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول
او قدر الاعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم
او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تضر عن
العلف يوما ويومين لا ثلاثة وتعبيري باسامة المالك لها اولى مما عبر به وقولي ولم يقصد
به قطع سوم من زيادتي ولا زكاة في عوامل في حرث او نحوه لاقتنائها للاستعمال
لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار ويؤخذ زكي ثمن سائمة عند رب وهو الانفع
اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم السعي رها الى البلد كالابل [illegible] المراعي اي وان
لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع وعند بيوت اهلها وافنيتهم وذكر البيهقي
توخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهو معنى على ما قلناه ويصدق
مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فعدد والاسير عدها عند منبه عمر بواحدة
واحدة ويبدي كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشير ان به الى كل واحدة او صبيان به
ظهرها الان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب مختلفا به اعاد العد
وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك وقولي والاسهل من زيادتي ويؤخذ [illegible]
مثل الصحيح كما في [illegible] اقل منه وفي [illegible] ولو في غير ماشية من نقد او غيره
زيادة لقوله في خراسان ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك
عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهي الساعي عنها خشية سقوطها او قلتها
والحزر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بالاولى وعلم من اعتبار النصاب اتحاد
الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من ستة ودونها كما في الثمر والحب
والحب ويعتبر ابتداء حوله الخلطة منها وافادت زيادتي او قبل ولا حدها نصاب ان الشركة في
ما دون النصاب توزع اذا ملك احدهما نصابا كان اشتركا في عشرين شاة منا صفة وانفرد احدهما
بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان
بلغ مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في عشرين
بكسر الميم افصح من ضمها واحد مشرب اي موضع شرب الماشية منه اي الموضع الذي
يجتمع فيه ثم تساق الى المرعى مراح بضم الميم اي ماواها ليلا والمراد لها هنا خلاف
محل الكثرة من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده ان يكون مسرحا في الماشية
وان كان ملكا لاحدهما او معارا له اولهما وتعبيد اتحاد المحل نوع من زيادتي ومعطن بفتح
الميم اي مكان المحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحلبي سكونها
واطور بمهملة وحلبي اعجمها اجاحافظ الشجر والزرع وجن اي موضع تخفيف الثمر وتخليص
الحب [illegible] كمحي وطريقه ونهر يسقي منه وحراث وميزان

ويلزمه ان يقنع به

ومزان

ووزان وكيال ومكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان
لا يختص مالك واحد منها به فلا يضر التعدد حينئذ [illegible] فلا يشترط اتحاد مكان الغنم
لا المحلب فيه كالة الحوض والتصريح بهذين من زيادتي ولا نية خلطة لان خفة المؤنة تتحمل
المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما من يجتمع المالان كالمالك الواحد
ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا
مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما او بتغرير للتفرق وخرج باهل الزكاة غيرهم كدمي
ومكاتب

باب زكاة النبات

تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب
ومن حب كبر [illegible] بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدها وذرة
وحمص وبا فلا لامر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا
كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى
الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون في التمر والحنطة والمحبوب
فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا الزرع
ذلك فصل الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج
بالقوت غيره كفوج ومشمش وتين وجوز ولوز وفلح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار
ما يقتات ضرورة كحنظل وعاسول وبزمس فلا يجب الزكاة في شيء منها ونصابه اي
القوت الذي يجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس
اوسق صدقة وهي بالطرق [illegible] وستمائة من الارطال لان الوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لان الرطل الشرعي وهو
[illegible] درهم وبا [illegible] مشقي وهو ستمائة درهم
بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من انها بالدمشقي ثلاثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان
بناء على ما صححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في الف وستمائة رطل مقدار
الخمسة الاوسق تبلغ مائتي الف درهم وثمانية الاف يقسم ذلك على ستمائة تخرج ما ذكره وعلى
ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة
تبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط من ذلك من مبلغ
الضرب الاول يبقى مائتا الف وخمسة الاف وستمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا
قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لان مائتي الف وخمسة الاف ومائتي درهم في مقابلة
ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة
ستة اسباع رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه

[illegible] عين في المجموع والروضة بدل ستة اسباع نصفا رطل وثلث رطل وسبعي اوقيه وظ بعض واخذ منه

[illegible] امد شامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشمل على الخفيف والرزين
ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه يابسا وان تحقق عدم بقائه والا فرطبا
يعتبر ويقطع ماذن من الامام ويحرج الزكاة منه كالوصي اصلح لامتصاصه ماء العطش فانه يعتبر
رطبا ويقطع بالاذن ويوخذ الواجب رطبا وقولي ويقطع الى اخره مع التقييد بغير الردي من
زيادتي ويعتبر فيما ذكر الحالة كونه مصفى من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كذرة فتدخل
في الحساب وان ازيل تبعا كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلي على ما في الروضة كاصلها
عن العدة لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول واما الجريد
وما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فعشر او سق
غالبا نصابه اعتبارا بالقشرة الذي ادخاره فيه اصلح له وابقي بالنصف وقد يكون خالصها من
ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دونها خمسة اوسق فهو نصاب وذلك
ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كالارز وعلس لسلامته من ايهام
انه لا يبقى من الحبوب ويدخر في قشره وليس كذلك وسمي في نصابه بقوت ما يليه
وعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل ذكر
او شعير بسكون الميم وضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه يجب بشبه
البر في اللون والنعومة والشعر في برودة الطبع فلما اكتسب من تركبه من الشبهين وصفا
انفرد به وصار اصلا براسه وخرج من نحو الحنطة بعضه فانه يسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار
كل نوع منها فوسط منها يخرجه لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من
كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل والاحب ثم ذرع عام في اكمال النصاب
وان طلع ثمر العام الثاني قبل جداد ثمر الاول وتعذر بعض منها ان
لاختلاف انواعه او بلاده خوارة او برودة كنجد وتهامه فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف
نجد لبردها اخر في العام قطع للثمر والزرع وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزرعان في
الزرع في عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثني ما ذكر مالو اخر نحل
من بين في عام فاضم بلها كثمرة عامين وذكر اخاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في
الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اخاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري اخاد
اطلاع الثمر فيه وما قرر من اعتبار اخاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين
لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اخاد
الزرع في العام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
وبما شرب من ثمر وزرع بعروقه بالقرب من الماء وهو البعل ونحو نخل كثمر وزنا حرث
منه وان احتاجت الى مونة عشر ومنها سقي من نحو نهر بحيوان ويسمى للذكر ناضحا
والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية من كدولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره
الحيوان وكناعورة وهي ما يديره الماء وكالملكة ولو بهبة لعظم المنة فيها او غصبه لوجوب ضمان

حسن
وفي كيفية الاخذ من الرطب طريقان قال ابن العراقي احدهما ياخذ عشر قيمة الرطب المقطوع التالف بسبب عشر الرطب مشاعا الى الساعي لتتعين حق الاصناف وذلك بتسليم الجميع ويبيع الساعي نصيب الاصناف للمالك او غيره ان رضي هو والمالك ويقسمان الثمن فالكل بحسب العيان والحفظ والله تعالى

ضعيف بالنسبة للتمر

فيوخذ

ساقط من ٣

اي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة
وقيل باسكانها ما يسقى بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاثورا النعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعتبر
بنحو في الموضعين من رطوبة اعم مما عبر به فيهما اي بالنوعين كمطر وينضح بفتح
مطرة اي مدة عيش الثمر والزرع وبما بها لاكثرها والابعد السقيات فلو كانت المدة
من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقيه فسقي بالمطر
وفي الاربعة الاخر الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار
من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستواء واحتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء
وفي ستة بين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو
اختلف المالك والساعي في انه سقي بما ذا صدق المالك لان الاصل عدم الوجوب الزيادة عليه
فان انهاه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر سقي بمطر واخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد
منها نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه
في الثاني

فرع لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد
على نصف العشر ويقدر اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره
بعيش الزرع وثمره لانه جنيد ثمرة كاملة وهو قبل
ذلك بلح وحصرم و لانه جنيد طعام وهو قبل ذلك بقل في
الصلاح والاشتداد ولا بد وصلاح الجميع واشتداده كما زدته مفهوما وسياتي في
باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها
في الحال بل انعقاد سبب وجوب ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يثمر ويتتمر عبر به الرافعي
لتعجره ولو احتاج الساعي لم يقع الموقع ومونة جداد الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته
من خالص مال المالك لاحسب شيء منها من مال الزكاة وسمن خير الخ اي خير
فيه زكاة اذا ما امر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة طريف رطبا بما يئول اليه اي لنقل الحق من
العين الى الذمة ثمرا او زبيبا يخرجه بعد جفافه في الخرص المذكور به واحد لكان
او اكثر لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي على ما في كلها
من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص يكتفى فيه بالواحد فكان كالحاكم والخبر الذي رواه
الشهادات واكتفى بالواحد لان الخرص يمتاز عن اخواته فكان كالحاكم والخبر الذي رواه ابو داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا
اولا ما تطيب الثمرة شرط من الامام او نائبه اي تضمين الحق من مالك
او نائبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتاره ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر
ويبدو صلاحه ما قبل لان الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكثرة العاهات قبل يبدو الصلاح وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شياخلافا لقوله قديم
انه يبقي له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على
انه يترك له من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء داره وخبر انه لطعمهم في ذلك
منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها للجماز
وكلام الاصحاب يخالفه وقبول التضمين كان يقول لضمنك حق المستحقين من الرطب
بكذا فيقبل قوله اي المالك حينئذ تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع
التعلق عن العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم يجز تصرفه في
الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لامعينا فلا يجوز له اكل شيء منه
ولو ادعى تلفه كله او بعضه وكذبه المستحق فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر
كبرد ونهب عرف وقوعه عمومه صدق بيمينه او عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا
صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في
التلف ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يقبل كلامه
على الاصح هنا بخلافها في الوديعة فارقها واجيب وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد
بالاتهام من زيادتي او ادعى جهله فيما خصه او غلطه فيه بما لا يحتمل القدر بفتح الميم
لاحتماله وهذا من زيادتي او ادعى غلطه بما يحتمل يعذر للخرص

باب زكاة النقد

والفضة فسرت بذلك تجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مائتي درهم فضة فاكثر من ذلك بحسابه
بعد حول ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح وحسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شيء
وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر
انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواها ابو داود وغيره
والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء ماشية في السائمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب
عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التحري بلا ضرر
بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان نمى في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه
نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للخاص
ولا في سائر الجواهر كلولو وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية
العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة
اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان

وخمسه

ونسع وقولي فاكثر من زيادتي ولو اختلط انامنها بان سكبا معا وصنع منها اناء وجهل اكثرهما
زكي كلا منهما بفرضه الاكثر ان اختلط فاذا كان وزنه الفا من احدهما استيما به ومن الاخر يقينا
زكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر وان
كان اعلامه كما مر الاشارة اليه او ميز بينهما بالنار او بالماء كان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم
ارتفاعه ثم الفاضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي ويعلمه ثم يضع فيه
المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه قال في البسيط وبحصل ذلك بمسبك
قد ير يسير اذا تساوت اجزاؤه ويزكي ما ذكر محرم كما نية ومكروه كضبة فضة صغيرة
لزينة حليا كان او غيره وذكر المكروه من زيادتي لاحلي مباح كسوار لامرأة بقيد بين زنتها
بقولي عملها المالك ولم ينو جمعي كنزه فلا يزكي لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغنا
عن الانتفاع بهما لا بوجوههما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد للاستعمال مباح كسوامل الماشية
ولو انكسر ان قصد اصلاحه بقيد زنته بقولي وامكن بلا صوغ بان امكن بالحام البقا
صورة وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد
شيا على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير او جوح انكساره الى صوغ وجبت زكاته
وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي عملها
ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عاما وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه للاستعمال مباح
قاله الروياني وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته ويقولي ولم ينو كنزه
ما لو نواه فتجب زكاته ايضا ومما يحرم سوار بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال بفتح الخا
للبس رجل وختني بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس رجل
من امرأة وصبي او لاعارتهما او لجارتهما لمن له استعمالها او لا بقصد شيء او بقصد كنزهما
وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر وحرم عليها اصبع من ذهب او فضة باليد
بالطريق الاولى وحلي ذهب وسن خاتم منه اي من الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخناثى احتياطا لا انف
وانملة بمثلثتين الهمزة واليم وسن اي لا يحرم اتخاذهما من ذهب علي مقطوعها وان امكن
اتخاذهما من الفضة اجابة لذلك بالاول لانه لا يصد غالبا ولا يفسد المثبت ولان عمر قطع
ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا
من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه
ابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينها وبين الاصبع
واليد انها تعد بخلافها ولا يجوز اتخاذهما من فضة ذهب ولا فضة كما مر وخاتم فضة لانه صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي وتحل الرجال منها
اي من الفضة حلية اي تحليه آلة الحرب بلا سرف ونحو كسيف ورمح وخف واطراف سهام لانها تغيظ
الكفار اما مع السرف فانها محرمة لما فيه من زيادتي الحلية لا حلية ما لا يليق كسرج ولجام وركاب لانه عبث ولما يتبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالانيه وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذكر لما فيه من زيادة الخيلاء والرجل في الثانية
المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذكر لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسه وان جاز لها
المحاربة بالة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر او تحريمه حل استعماله
او تحريمه هنا لكن ان تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجد غيره حل استعماله والامرأة في غير الة الحرب
لبس انواع حليهما اي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وقلادة من دراهم ودنانير مرأة
قطعا ومشغولة على الاصح في المجموع لدخولها في الحلي ويرد به تصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة
وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب
وان زعم الاسنوي انها تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي لان ذكرا من جنسه الا ان بالغت في سرف
في شيء من ذكر كخلخال وسوار مما يناسب مثقالا فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال بخلاف المحرم
للشهوة الداعي لكثرة التمتع ولا زينة في مثل ذكر بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان اسرفت بالمبالغة
لم يحرم لكن يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في الة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في
الذهب والفضة تحليها للمرأة بخلافها لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذكر لكن
لا يقيد بغير الة حرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على
ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فاجأها الحرب ولم يجد غيره وتعينت على الخنثى ولكل من المرأة وغيرها
تحلية مصوغ بفضة اكراما له ولها دون غيرها خلية بذهب لعموم خبر اهل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرام على ذكورها وفي فتاوى الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة فيه

تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصد اقان صدأ
بحيث لا يباين لم يحرم

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج من اهل الزكاة نصاب ذهب او فضة فاعرض من معدن اي مكان خلقه
الله تعالى فيه مولدا او ملكا له ويسمى المستخرج ايضا كما في النهاية لزمه ربع عشره لخبر وفي
الرقة ربع العشر وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة
حالا فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنميته الملك والمستخرج من معدن انما في نفسه
واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية ويضم بعض نيله لبعض
ان اتحد معدن واتصل عملا او قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح الة ونوان طال الزمن
عرفا او زال الاول ملكه وقولي اتحد معدن من زيادتي والا فالمعدن الواحد يطلق على المتعدد بان تعدد المعدن او قطع
العمل بلا عذر فلا يضم نيلا اولى الثاني في اكمال نصاب وان قصر الزمن لتعدد الاتحاد في الاول
ولا عراضه في الثاني ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه او من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن
كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا الا الاول ومثقالا
بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر ويجب في المثقال كما يجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير
المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيها وبقولي
الثاني غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتقديره

آول مع

ومونة ذلك على المالك وتعبيري بما ملك اعم من تعبيره بالاول وفي ركاز بمعنى مركور
كعتاب بمعنى مكتوب من ركز اي من ضرب ذهب او فضة فاكثر ولو بضمه الى ما ملكه
ما مر خمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المونة او خفتها
حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن يصرف اي الخمس كمعدن اي ركاز مصرف
الزكاة لانه لاحق واجب في المشعار من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع
وقولي كمعدن من زيادتي وهو اي الركاز دفين هو اولى من قوله موجود جاهلي
فان وجد من هو اهل للزكاة بموات او ملك احياه زكاه وفي معنى الموات القلاع
والقبور الجاهلية او وجد بمسجد او شارع او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه شيء
من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكي في الثلاثة فله فيهما رده عليه وذكر
هذا في وجدانه في مسجد او شارع من زيادتي او جهل اي المالك في الثلاثة فلقطة
يعرفه الواجد سنة مزاله ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما يكون لقطة لو جهل حال الدفين
ان لم يعرفه انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او مالا تر
عليه كالنبي والحلي او وجد بملك شخص فلمن اي للشخص ان ادعاه باخذه بلا يمين كما منعه
الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملكه منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون
وان لم يدعه لانه لا حيا ملكه ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان
كان المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لورثة
واياه بعضهم سلم للنصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان ليس من مالكه تصدق به
الامام او من هو في يده ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك
فيسلم وبهذا من زيادتي او ادعاه بائع ومشتري او مكر ومكتري او معير ومستعير وقال
كل منهما هو لي وانا دفنته حلف ذو اليد من المدعيين في الثلاث فيصدق كالو تنازعا في
متاع الدار بقيد زدته بقولي ان امكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا
يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع او المكري او
المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الى صدق بيمينه ان امكن ذلك وان
قال دفنته قبل خروجها من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم
حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة والواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة
بنية تجارة وان لم يجد دهافي كل تصرف كثمن واصداق وهبة بثواب واكتراء
لا كما قاله ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة ربع عشر قيمته
ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة
فلا يجوز اخراجه من عين العرض ما لم ينو القيمة فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج
الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل في زكاة التجارة خبر الحاكم باسناد بن صحيحين على
شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي الرقة صدقتها

يشترط حول ونصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخره اي باخر الحول لا بطرفيه والاجمع لان الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الانخفاض وارتفاعا واكتفى باعتبارها الحول لانه وقت الوجوب فلو ورد مال التجارة في اثنائه اي الحول الى نقد كان بيع به وكان مما يقوم به اخره اي اخر الحول وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدى حوله اي العرض من حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب تحوله باقي اخره من زيادتي وليس معه ما يكمل النصاب ابتدى حوله وان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاها اخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فضم ما عنده ويجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنائه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين وان املكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعشرين منقالا او بعشرين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى بنى على حوله اي حول النقد والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقد ه في الثمن او بعرض قنية ولو سائمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد لان النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قوله او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي يضم ربح حاصل في اثنا الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل في الحول ان ينض بكسر النون بقيد زدته بقولي بما يقوم به الاتي بيانه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصاعدا فتمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة او نض فيها وهي مما لا يقوم به زكاها اخره اما اذا نض اي صار ناضا دراهم او دنانير مما يقوم وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد سنة بثلثمائة وامسكها الى اخر الحول او اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة اخر الحول فتخرج زكاة مائتين فاذا مضى سنة اخرج زكي المائة واذا ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب بما يقوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد ولو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره او ملكه بغيره اي بغير نقد كعرض وتكاة وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به ونحو حال الحول يحمل النقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه وقولي او بغيره اعم من قوله بعرض او ملكه بها اي بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد فان غلب نقدان على السواء وبلغ اي ملك التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم مالها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو بلغ النصاب في ميزان دون اخر او ينقد لا يقوم به دون نقد يقوم به او بلغ نصابا بهما اي بكل منهما اخير اما لكن كما في شاتي الخيران ودراهم وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات وخالف في المنهاج كاصله تصحيح انه يتعين الانفع للمستحقين

ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وقولي فان غلب نقد ان الى اخره من زيادتي في الثالثة وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببها ولو كان اي مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وغرو وكمل بتنضيض المقيم نصاب احدى الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول اوتسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابا به او كمل نصابها فزكاة العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين مال زكاة في عينه كان اشترى شيئا للتجارة قبل اخول صلاح ثمرة وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي ما تجب فيه الزكاة في عينه اعم من قوله سائمة فلو سبق حول زكاة التجارة حول زكاة العين كان اشترى بمالها بعد سنة اشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اساما بعد سنة اشهر زكاها اخر التجارة اي مالها لتمام حولها وليلا يبطل بعض حولها وافتضى من تمامه حول الزكاة العين ابدا فتجب في بقية الاحوال وزكاة مال قراض على ان العامل انما ملك حصته بالقسمة لا بالظهور كان العامل في المعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل وان ظهر فيه ربح لانه ملكه من غيره قد اكاه او كالمون التي تلزم المالك اجرة الدلال والكيال وغيرها

الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبران عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت واجبها الشجاعي زكاة الفطر اي بادراك اخر جزء من رمضان وهو من زيادتي واواخر من شوال لاضافتها الى الفطر في اخبر السابقين من الحرية بقيد زدته بقولي بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان عبد المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق اي حين وجوبها وان طرأ مسقط للنفقة كيسار وغنى سوا اكان مخرجا عن غيره مسلما او كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم بعقد ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المودى وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لفقره في الحر السابق من المسلمين وما ظهر فيه وحاد ليس من عليها تمام وجوب فطرة المرتد ومن عليه موته موقوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في باب
ولان النفقة لازمة للاب مع عسارة فحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه عن
معين وهذا من زيادتي بان تخرج قبلها في يومه لا زصلى الله
عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة مع انه غير مراد وتعبيري عنه بالصلاة
جري على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت من الاداء اول النهار لكنه توسعة على المستحقين
واما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسياتي في الباب الاتي
العبد بالاعذار كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه
وقت الوجوب وان اسير بعده
عن
ولو موجلا وان رضي صاحبه بالتاخير في الفطرة بخلاف من فضل
عنه ذلك وخرج بالملابق بها ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلابق بها وخرج
التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وفي الابتداء ما لو نبتت الفطرة في ذمة انسان
فان يبيع فيها مسكنه وخادمه لانه حينئذ التحق بالديون وتوفي ما يليق بهما مع
ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت
الكلام على مسئلة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وخرج النووي في نكته ونقله
عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاج لخدمته او خدمة ممونه لاعمله في ارضه او ماشيته
ذكره في المجموع حرا كان او عبدا الزوجة
فلا تلزمها ولا زوجها الاشفاء يسار والفرق كما سلم الحرة نفسها بخلاف الامة
لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه ولو ابرجتها فاعسر الزوج لم ترجع
عليه وظاهرها مر ان الكلام في زوجة على زوجها مونتها فلو كانت تاشئة لنفسها فطرة نفسها
اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان
ويخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيها ايسر بعض
وجوبا خبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك لان نفقتها اكد لانها
معاوضة لا تسقط بمضي الزمان لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع
ولو علا وان من قبل الام كذلك عكس في النفقات لان النفقة للحاجة
والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى هذا فانه منسوب اليه
ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض ولده ثم الرقيق لان الحر
اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة تخير اي فطرة
الواحد
لما مر في زكاة

والمعتمد معتمد حجر
خفيف م ر
عبده م ر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثابت من ارطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره مع بيان انه ارطال
امداد وان المد رطل وثلث وسياتي بحثه مقداره بالدراهم في النفقات
فالصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضية
اعتبار الوزن مع الكيل وانه يحدد وهو المشهور لكن قال في الروضة
انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب
والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون
الوزن فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير
بالوزن تقريب اي الصاع لا يجب
ما يجب فيه العشر او نصفه بفتح العين وكسر القاف على الاشهر لين يابس
غير منزوع الزبد كخبز ابي سعيد السابق الاقط من لبن وجبن لا ينزع
زبدها وهذا من زيادتي والا يجزي ممزوج محض ومصل وسمن وجبن منزوع
الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا ملح من اقط عاب كثرة الملح جوهره خلاف
ظاهر الملح فيجزي لكن لا يجب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا
الصاع
كمؤن المبيع وتشوف النفوس اليه
ويختلف باختلاف النواحي وفي الخبرين السابقين للتنويع لا للخبر فلو كان المودي محل
اخر اعتبر بقوت محل المودي عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب او لا عليه ثم تحملها عنه
المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استشاهده او تخرج فطرته
من قوت اخر محال عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او تخرج للحاضر لان له نقل الزكاة
فان لم يكن قوت المحل بحريا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان في قرب
تخير بينهما وتعبيري بالمحل اعم من تعبيره بالبلد اي المحل
وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت بينها
السنة لا وقت الوجوب قوت قوت
عن الحق في الاعلى والادنى لانه زيد فيه خير الاعسر لنقصه
اقتيانا والرديء لا بالقيمة لكونه انفع
وذكره من زيادتي
لذلك وظاهر ان الشعير والتمر خير من الاقط
واجب من كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين والاخر
عشرين درهما بقيد زدته بقولي وان كان
احدهما اعلا كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه
من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز ان
يخرج نصف صاع عن واحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس احدهما منه

لا ينتقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد شيد
واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري عما ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير

لامن واجبه كما وقع له في الاصل وغيره من فوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع
تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على الموذي عنه ثم تحملها عنه الموذي
وتعبيري بالرقيق ويقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع

مما اتصف بوصف كمغصوب وضال زكاة المال
لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى
السابق في الصلاة ملك بعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه
لا يملك شيئا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك بعضه الحر نصابا لانه تام الملك لكنه
لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبينا بقاء ملكه والا
فلا
عليه لشمول الخبر المشار اليه الفاملكه والمخاطب بالاخراج
منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وقوف بوجوده وحياته وقوف مجنونا عم من
من عين او دين
قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه في
وان تعذر اخذه
انما ملكه ملكا تاما
لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كالكتابة لان الملك غير تام فيه
اذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية
السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد في

• منهم فان لم يتملكها الغانمون او لم تمض حول او مضى
والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة
فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى لسقوطها بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم
علم كل منهم ما ذا نصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم الملك الزكوي في الرابعة
وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع
اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين
ولو وقف
المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرما المفلس شيئا من
ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه
بان مات قبل اداها وضاقت التركة
عنها
على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله
احق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم حرية ودين الادمي
يستويان مع انها حق لله تعالى وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة وحج فالوجه
كما قاله السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان

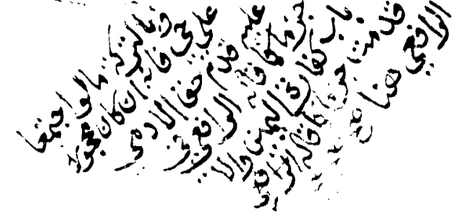

لهو اولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب
من الاداء
لان حاجة المستحقين اليها ناجزة
قبله اي اداؤها
كسائر الواجبات وتحمل التمكن
غائب سابقا او قارنا غير الوصول له
او مال مغصوب او مجحود او دين موجل او حال تعذر اخذه حضور
للزكاة
من امام او ساع او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف
لتم
دين او دين كصلاة واكل وهضم
نحو تمر ومعدن
بان سهل وصول له على استقادين
الثلاثة من زيادتي
بان كان على ملي حاضر باذل او على جاحد وبه نحو بينة قوله قارن من زيادتي
بان الحجر مانع من التصرف فالاداء انما تجب على المرئي اذا
فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم
تمكن
يلزمه كل سنة الا اخراج حصته ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال
بتلف العين الموجرة فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة تعم له
التاخير لانتظار قريب او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف
الماك حينئذ ضمن
فلا يشترط تفرقه بالتشطير او موت ووطئ وفارق
الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فتفوتها بتفويت العقد كما مر الاشارة اليه
بخلاف الصلاة ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج
وتشطيره انما ثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بقية العيد
ويومه كما مر في بابها
اداؤها بعد التمكن
كله او بعضه
بان بودي ما كان بوديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن
فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه ولو بوكيله
عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ما شيه وزرع
وثمر ومعدن
فيجب اداؤها
فليس له طلبها على الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكيه فعليه ان يقول له ادها
والا ادفعها الي وذكر الاستثناء من زيادتي والحق بزكاة المال الباطن زكاة الفطر
له اداؤها بنفسه وبوكيله
لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون
السعاة لاخذ الزكوات
اي اداؤها
من تفريقها بنفسه او وكيله افضل
لانه اعرف بالمستحقين
فيها والا فتفريقه بنفسه او وكيله افضل
من الاداء والتفرقة بنفسه افضل من تفريقه بوكيله
في الزكاة
او صدقة مالي المفوضة ومثلي لزكاة او من مثل
بفرض زكاة مالي لانه نية الفرض كما مر بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا
وفيه قارن ما لو نوى صلاة الظهر
لانه يكون كفارة ونذرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها تكون نافلة في النية مزكي عند الاخراج فلو ملك من الدراهم
نصابا حاضرا او نصابا غائبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا تقع بان تلف الغائب
فلو جعل المخرج عن الحاضر اي المخرج فلو كان نوى المخرج في المثال
عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان المنوي تالفا فعن
غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على نقل الزكاة وهو
المعتمد الاتي في كتاب قسم الزكاة اي النية فلو تقع بلا نية
لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان الولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية لمكفوره
وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون عن
المال وهذا من زيادتي
على المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام من زيادتي لها
عن المزكي اي في النية
وكذا قولي من ادائها فيكفي
منه كغيره اقامة لها مقام نية المزكي
وقولي بلا اذن من زيادتي وما يذكر معه هو او ولي من تغيره
بفصل لما مر في الباب قبله في الحول بان
ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كان ابتاعه عرضها لا يساوي
ماءتين فتعجل زكاتهما وحال الحول وهو يساوي بهما فتجب المجل وان لم يساو المال في صورة التجارة الاولى نصابا عند
الابتياع بناء على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع
في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاة لان زكاة
تنعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في
الزكاة فما عجل لعامين يجزي للاول فقط واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف
من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين وصح السلف
وغيره ضحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب
كتعجيل شاتين من مئتين واربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك ذو نصاب
من غير عرض تجارة كان ملك مائتي درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها
ولو في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخر لها اما
صح تعجيلها
قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين تعجيلها من بمر وجب وقت وهو
بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذا لا يعرف قدره محققا او تخمينا اما بعده فيصح قبل الجفاف
والتصفية وشرط اجزاء المعجل كون المالك والمستحق اهلا الاجزاء المعجل
لوجوب تلك الزكاة ولاخذها وهو بدو الصلاح واشتداد
هو ام من قوله تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا او المستحق مرتدا او المال تالفا وقت

الوجوب

الزكاة مع

ملحق

ما يجب فيه الحول وليس مال تجارة لم يجز التعجيل ولا يضر تلف المعجل والارد ما لو عجل بنت
مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم يجز المعجل وان
صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يسترد ها ويعيدها او يدفع غيرها وذلك
لانه لا يلزمه من وجود الشرط وجود المشروط ولو مع عذر فلانه انما اعطى
ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغير ها كزكاة واجبة او معجلة
اخذها بعد اخرى وقد استغني بها
من مثل او قيمة ان تلف لا لشرط مما ذكر من بقي
في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك لا الوقت تلف لان ما زاد حصل
وكبر كلبن وولد بخلاف المتصل كسمن
القابض غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل
بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف ويجدث الامرين قبل السبب ما لو حدثا
بعده او معه فانه يسترد هما وقولي صفة الى اخره من زيادتي واما يسترد
بشرطه كان شرط استرداد المعجل لمانع يعرض او بدونه كهذه زكاتي المعجلة بالتعجيل فيهما
وقد نكل وعملا بالشرط في الاولى فان لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل يقع نفلا
او ورث اختلفا فيما وهو واحد مما ذكر فيصدق لان
الاصل عدمه الذي يجب فيه بقدرها بدليل انه
لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض
الشركاء من قسمته واما جاز اخراجها من غير ها لبنا بها على المساهلة والارفاق والواجب ان
كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل ومن
جنسه كشاة من اربعين شاة فهل الواجب شاة او اجزء من كل شاة وجهان ارجحهما الثاني
كما يؤخذ من قولي اي ما تعلقت به الزكاة
وان بقي في الثانية قدرها لان حق المستحقين شائع في اي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو
استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه
في زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره اهو عشرا ونصفه وظاهر ان محله
فيمن جهل ان باع فلا يبطل لان متعلق الزكاة الغنة وهي لا تفوت
بالبيع وقولي او بعضه مع قولي لا مال الى اخره من زيادتي
هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل
الاجماع مع ما يأتي اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس
يوما
البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ولمسلم ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر

ملحق

في حق من رآه وان
كان فاسقا او وحده
في حول لم يرد ويقع

الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روي الترمذي وغيره ان اعرابيا
شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته
بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي
فاسق وعبد وامراة ومجروح في المجموع انه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها
الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح انها شهادة لا رواية ويجاب بانه اغتفر فيه
ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي
ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره
عند القاضي ويتجه في الشهادة اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم ومحل ثبوت
رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين موجل ووقوع طلاق
وعتق معلقين قال الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل
خلاف مذهب الشافعي فانه رجع عنه في الام وقال لا اصور فيه الا شاهد ان واجيب بان
رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك حبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده اي برؤية عدل
او عدلين كما تقدم في الاولى وان لم ير الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر
يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به المقصود
الهلال منه يحصل بخلاف البعيد
عنه وهو يحصل باختلاف المطلع او بالشك فيه كما صرح به في الروضة كاصلها بمسافة القصر
خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة
القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يخرج الى حساب وحكم المنجمين وقواعد الشرع
تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال ويعتبر
محل هنا وفي ما ياتي اعم من تعبيره بالبلد
من بان قبل سفره بعده معهم وان اتم العدد
ثلاثين لانه صار منهم بان سافر من البعيد الى محل الرؤية معهم سوا اصام
تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم يوما لان
الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضا لان الشهر يكون كذلك
اي الهلال فلو روي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم تفطر ان كان في ثلاثي
رمضان ولا امسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق ابن سلمة جاءنا كتاب عمر ونحن
ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان
انهما رايا بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخالفتين بخامجة ونوه
فرقان مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي ان صام اخرى من زيادتي
في اركان الصوم
ثلاثة ويعبر عنها الاصل والشرح فتسميتي لها

من زيادتي

اركانا كغيره من العبادات
والتعبير بها باعتبارها كل يوم من زيادتي ولو نذرا او قضاء او
كفارة او كان الناوي صبيا ولو من اول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر
عايشة الاتي اي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في
الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة
واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت بعتقد
ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها النية
كان جامع او استقا
في صورة الانقطاع لها الحيض فلا يجب تجديدها لعدم
منافاة شيء من ذلك لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم
لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم يبن على اصل وتعبيري بمنافي اعم
من تعبيره بالاكل والجماع ونحو من زيادتي فقد دخل
صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني
اذن اصوم قالت ودخل علي يوم اخر فقال اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان
كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية
للاول وقال اسناده صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يوكل
قبل الزوال والعشاء اسم لما يوكل بعده هذا للصوم كالاكل والجماع
وكحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم اي النية في رمضان
باضافته لرمضان وذلك لتمييزه عن اضدادها
قال في الروضة كاصلها ولفظ العدد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة
ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت وعما تقرر علم ان لا تجب نية الغد ولا
الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها
على ما صححه في شرح المهذب تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب
كالصلاة وفرق في المجموع بينهما بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا على
خلاف الصلاة فلم تفتقر فيه الى نية الفرض مع جوابه في شرح الروض
سواء ان كان منه او لا وصام وقع عن
لان الصريح يقاوم الدلالة بل يقدم عليها بعد حكم القاضي بشهادة عدل الاستناد الى ظن معتبر
في اصل الاسلام بعدم نية الليل
والثاني وهو الاصح وفاقا للشيخين يقع عن رمضان بالنية وتعيين ما ذكر اولى من تعبيره
بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاءه وان بان من رمضان لم يصح فرضا
ولا نفلا رمضان عليه وهذا من زيادتي
ان نقص عما قبلها
في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء ثانيهما
فصوم من جامع او تقيأ ذاكرا للصوم مختارا عالما بتحريمه او جاهلا
غير معذور باطل للاجماع في الاول وللخبر ابن حبان وغيره وصحوه من ذرعه القيء اي غلبه
وعوصايم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا
مكرها ولا جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء
ولا بغلبة القيء والاستقاءة مفطرة وان علم انه لم يرجع شيء الى جوفه فلي مفطرة
لعنها لا العود شيء من القيء والتقييد بغير الحاجة من زيادتي ليخرج
مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة فلا يجب قلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما ما تكرر
فلو ابتلع نخامة وصلت الى الجوف من دماغه وحصلت لتقصيره
بخلاف ما اذا عجز عنه ترك لريقه وطعم من ظاهر
اي غير جاهل معذور وذاكر مختارا وان لم يكن في الجوف
قوة تحيل الغذا والدوا والحلق وذماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بمثنة
وهي مجمع البول وفي قولي من زيادته على الاصل
جوفه كالا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثره الى باطن مجامع ان
الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال
الجوهري وهو شاذ الجسد تقبه وصول
او اخراج لسانه وعليه ريقه اذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره او بعد اخراجه
لاعلى لسانه وصول
عنه او لعدم تعهده ولو الوصلت حين جوفه ناسيا او عاجزا عن رده او مكرها او جاهلا
معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على
الاصح وكذا لو خرجت متعمدة المبسور واعاده
ومرة رابعة فيضر للنهي عنه بخلاف ادخاله بالغ او بالغ لغسل بخاسة لانه تولد
من مامور به بغير اختياره واقتصر الاصل على المبالغة وتعبيري بما ذكر اعم منه
اي من مر كقبلة لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال وقوع شهوة
اولى بخلاف ما لو كان ذكره بحائل وتعبيري بمن مر المغير عنه بالضمير مع التقييد بعدم
الحائل من زيادتي وليشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا يفطر
بالانزال من احد قرجي المشكل اذ يمس المصابر ترك الشهوات وانما لم
تحرم
كتوابعها وهل ان كرهة
شهوة وكذا
الفتح

بحرم لضيف احتمال ادابه الى الانزال ... افطار بورد وغيره كما في اوقات الصلوات
لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار كان بيا بين الغروب ليا من
الغلط حل لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك
ان لم يبن غلط اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه
افطر او تسحر لا في افطاره لان الاصل بقا الليل في
الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومها والغلط فيهما لم يصح
وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر اعم من قوله بلا
ظن بان طرحه او مسكه بفيه صح صومه
وان سبق الى جوفه منه شيء في الاولى لانه لو جعل في فيه نهارا ليفطر فبالاولى اذا
جعل فيه ليلا اما اذا بلع شيا مما فيه فيفطر وقولي فلم يبلع شيا اولى من قوله
فلفظه لرفعه ايهام انه لو امسكه بفيه يفطر وليس كذلك طلوع الفجر
وان انزل لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم يصح
صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا
ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه
تانيها والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي
عن نحو حيض فلا يصح صوم من النصف بعضه شيء منها في بعضه
كالصلاة اي يوم كل اليوم لا خلاف اغما وسكر كلا
لان الاغما والسكر يخرجان الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضا
الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغما والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي
فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه اي صحته
اي وقوعه فيها يوم اي عيد فطر وعيد اضحى للنهي عن صيامها في خبر الصحيحين
وان كان صومها لتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن صومها في خبر
ايام اي داود باسناد صحيح يوم لقول عمار ابن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص
المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم يقتضي صومه اما بسبب
يقتضيه كقضا ونذر ورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة
ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقي بحامع السبب
اي يوم الشك
ولم يشهد بها احد في شهادة كصبيان او نسا وعبيد
او فسق وظن صدقهم واما لم يصم عن رمضان لانه لريقين كونه منه تم

من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في
الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه
واعتبروا هنا العدد فيمن رأى خلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم يتحدث الناس
برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان
وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم **فرع** اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم
يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر الصحيحين
فشحوا وافان في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد اخروا السحور
بقاء الليل في الاولين ودخوله في الثالثة والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل
كما علم مما مر وجعل الشحر سنة مستقلة مع تقييدي بالتيقن من زيادتي سنن
لخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي
وغيره وصححوه فان كان تمر رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما
ذكر سنة مستقلة من زيادتي سن من حيث الصوم تكذب وغيبة وعليهما اقتصر
الاصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
ترك لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من النزهة الذي لا يناسب حكم
الصوم ترك كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي ترك لطعام او غيره
خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب ترك بفتح النون
لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع سن
ليكون على طهر من اول الصوم وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجناية
ابو داود صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه باسناد حسن لكنه مرسل ان هو اولى من قوله عند
مسلم ان صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره في لقران منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى
شرط طلع في وجوب صوم رمضان وما يلحق ترك صومه
فمن الحق لهم الملحد في ذلك وقد سلفي فان وجوبه عليه وجوب تكليف
كما مرت الاشارة اليه وهو من زيادتي كما في الصلاة فيهما
له ولو فيما مضى فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلوة ولا على صبي ومجنون ومغمى
عليه وسكران ولا على من لا يطيقه خسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض
او نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى
عليه والحايض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم ووجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك
في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سلفي فان
وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه

غير راج التيمم وان طرأ على الصوم لا بنية ومن كان من برسامه
المريض ان كان مطبقا فان ترك النية او متقطعا فان كان بوجد وقت الشروع فله
تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار افطر فان تضرر به فالفطر
افضل والا فالصوم افضل كما مر في صلاة المسافر السفر على الصوم
اي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى وزوال العذر في
غيرها لعدم ما يوجب القضاء اما ما فات
به في في من الردة او السكر فينضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة كمرض وحر
للاتية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من ايام اخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة
وسكر واغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالاغماء كما مر في بابها للمشقة
تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المأمورات والاكل من باب المنهيات
والنسيان انما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
به بعد الاسلام ترغيبا فيه لا اي لا يجب قضاء ما فات
بقيد زدته بقولي الصبي بنهار
فانه لا قضاء عليه لانه صار من اهل الوجوب بلغ فيه
فيه المجنون فيه الكافر فانه لا قضاء عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار
كمن ادرك من اول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ مانع
حالة كونها كان ترك النية ليلا لبقية النهار
خروجا من الخلاف وانما يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان
غير الكافر افطر بعذر وذكر السنية من زيادتي الامساك في رمضان
كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن بقاء الليل فبان خلافه او افطر يوم شك
وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية ينشعر بترك الاهتمام بامر
العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الا
انه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
وبرمضان غيره فلا امساك فيه كندر وقضا لان وجوب الصوم في رمضان
بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف ايام غيره ثم المسك ليس في صوم شرعي
وان اثبت عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم
في فدية
وقت الصوم الواجب من الاحرار ولو نذرا وكفارة
بقيد زدته بقولي للثابت
كمرض استمر الى الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب ندارك بما سيأتي
مات سواء فاته بعذر ام بغيره
وصورة ذلك كما مر في الجنائز المصرح نصف قدح والاصل في ذلك خبر من مات فات صومه
وعليه صيام شهر فليطعم عليه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصححه وقفه على
عنه

حملا على الغالب بجامع ان كلا منها طعام واجب شرعا فلا يجزي نحو
دقيق وسويق وان لم يكن عاصيا ولا وارثا عن النقيد
باذن م منه بان اوصى به او من قريبه باجرة او دونها كما يجيء ويخبر
الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صوي
عن امك بخلافه بلا اذن لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتد
لم يصح عنه ولا له وقولي باذن اعم من قوله باذن الولي
فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما نعم لو نذر ان
يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب
فيه كبر ومرض لا يرجى برؤه
وفي لابنه وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون
عنه في الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين
يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر الى اخره اعم من
قوله لكبر
بغرق او غيره ولم يكن مخلصة بفطر حامل او مرضع
ولو كان في المرضع من غيرها لانه فطر ارتفق به شخصان واحد في الاية
يقتسمها من الاية السابقة قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه
بخلاف ما لو خافتا على نفسهما او حملها او ولدها وبخلاف من افطر متعديا
او لا لنفاد نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتجرة اذا افطرت بما ذكر
فلا يجب الفدية للشك في الاخيرة قياسا المرجوع عنه في الاوليين ولان ذكر
ليس معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة والمعنى الادمي في الرابعة
والتقييد بالادمي وبغير المتجرة من زيادتي
منه رمضانا فان عليه مع القضاء المد لانه سنة من الصحابة افتوا بذلك
ولا مخالف لهم المد لان الحق في المالية الا مد داخل بخلاف
في الكبر ونحوه لا لعدم التقصير اي قضاء رمضانه مع
تمكنه حتى دخل اخر مثله للتواني ومد
للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد وكذا عند الاجتماع هذا
والاوجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادتي اي ومصرف الامداد
لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوأ حالا منه ويجب
الجمع بينهما لان كلا من يوم عبادة مستقل فالامداد بازاء
الكفارة بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز ياتي بيانه في

وان انفرد بالرؤية
اي لاجله
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في
رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعمتين
بالامر وفي رواية لابي داود واتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح
العين والراء مكتل يسع من خوص النخل وتعبيري بالواطئ اعم من تعبيره بالزوج
واضافة الصوم اليه ج قولي ولا شبهة من زيادتي فمن ادرك الفجر جامعا فاسد اعم
معا مما يلزمه الكفارة لان اجماعه وان لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسد، فكانه
انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد
من مكره وجاهل
لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل لاعلى
وما مور بالامساك لان وطيه لا يفسد صوما لاعلى من وطي بلا عذر ثم جن او
مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم ولا على
كصلاة
او صوم ولو في رمضان كان وطي مسافرا ونحوه امراته ففسد
صومها كند وقضا لان النص ورد في صوم
رمضان كامر وهو مخصوص بفضله لا يشاركه فيها غيره مفسد له ولو في رمضان
كاكل واستمنا لان النص ورد في الوطي وما عداه ليس في معناه لا على من
وقت الوطي اي بقاوه او دخوله
عامدا او كان صبيا لسقوط الاثم بالشبهة في الجميع
ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا خبر او شك فيه لا على
او
لانه لم يلزمه الصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية الترخص فصح
ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولي
ولا شبهة من زيادتي الكفارة فلو وطي في يومين
لزمه كفارتان سواء كفر عن الاول قبل الثاني ام لا لكل يوم عبادة
مستقلة فلا تندرج اخرى كفارتاها كحجتين وطي فيها بخلاف من وطي مرتين في يوم
ليس عليه الا كفارة للوطي الاول لان الثاني لم يفسد صوما
اورده
اي الكفارة لان هتك حرمة الصوم بما فعل
الا ما فيه خبر الصحيحين من صام يوما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا يوم
وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي خلاف المسافر فانه
يسن له فطره وخلاف الحاج فانه ان عرف انه يضعف عرفة ليلا وكان مقيما سن
صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط
صوم الثامن مع عرفة يوم وهو عاشر المحرم وهو تاسعه
قال صلى الله عليه وسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده وصيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى
قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن صومهما صوم الحادي عشر
كما نص عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومها وقال
تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي
وغيره ليال وهي الثالث وتاليه لانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامها عشر
رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر منها ووصفت الليالي بالبيض
لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها ومن صوم ايام السود وهي الثامن
والعشرون وتاليه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها
لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي
صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة
اي كصيامها فرضا والا فلا تختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها
بيوم العيد مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها لشموله
الاتيان بها متتابعة وعقب العيد سن صوم
لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا
يكون له فيها موضع بان خاف به ذلك وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد
بالصوم وانه يكره
لخبر الشيخين لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود
تعظم يوم السبت والنصارى تعظم يوم الاحد ويوحدها او اثنين منها لم يكره لان
المجموع لم يعظمه احد اما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق
صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك وخبر يوم الجمعة لا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة
الباقي وقولي او احد بلا سبب من زيادتي
وانه يكره ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما بعد ركمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه

امتناع

امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره لخبر الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان
شاء افطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك
فيحرم قطعه كما ياتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع
ان قطعه لان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي
صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وقيس
بالصوم غيره وذكر الله القطع مع قوله لا تبطلوا اعمالكم بلا عذر من زيادتي والاصل
اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة ولو عن قوي
كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي
وغيره انه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني
وانما يحرم قطع تعلم العلم على من انس النجابة فيه من نفسه لان كل مسلة مطلوبة
برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه
وقع في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل ولا يخفى بعد هذا
القول وان صححه التاج السبكي تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة
واشار فيه في باب اللقيط الى ان عدم حرمته بحث للامام جرى عليه الغزالي والحاوي
ومن تبعهما ومما تقرر علم ان تعبيري بفرض عيني اولى من تعبيره بقضاء
لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا تحل للمراة ان تصوم
وزوجها شاهد الا باذنه
هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع
اية ولانا ننثر وهن وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين
والعاكفين والاتباع رواه الشيخان
منه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه
كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته اني لطلب ليلة القدر التي هي كما
قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر قال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه الشيخان وهي في العشر المذكور
منه دل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم فتكمل ليلة
منه عند الشافعي محتملة لها لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها من ليالي الوتر ليلة
عند فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل
كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع
والفتاوي وكل الشافعي في الجميع هي الاحاديث بقتضيه وعلامتها طلوع
الشمس صبيحتها بيضا ليس فيها كثير شعاع

في غيره

اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كغيره من العبادات — لتميزه عن النفل والنصح بوجوبها من زيادتي — اي الاعتكاف بان لم يقدر له مدة — وان طال مكثه — من المسجد بقيد زدته بقولي — لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قاطعة — هالزوما سوا الخرج — مقام النية — بطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن — كيوم او شهر — النية ايضا وان لم — لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية — فلا يلزمه تجديد سوا اخرج لتبرز ام لغيره لشمول النية جميع — المدة ولا يجوز اعتكاف المراة والرقيق الا باذن الزوج والسيد ثانيها — للاشباع رواه — الشيخان فلا يصح في غيره ولو — من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه — ولان لا حتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة — فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه — لها تبطل تتابعه — النادر — فلا يقوم غيرها مكانها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة — مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان — وهو مسجد مكة — لمزيد فضل عليها وتعلق النسك به يقوم — وهو مسجد المدينة — لمزيد فضل عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن حبان فعلم انه لا يقوم — الاخير ان مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجد اعين الثلاثة لم يتعين — ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين ثالثها — اي اقامة ولو بلا — سكون بحيث لو زمنها فوق زمن الطمانينة فيه فيكفي النزر فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر — اعتكافا مطلقا كفاه لحظة رابعها — فلا يصح اعتكاف من انصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن — لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث اكبر اعم من — قوله والنفاس من الحيض والجنابة — الاعتكاف — خلاف ما لا يخلو عنه غالبا كشهر — مفطر الصايم — او غير مفطرة ولم يبادر بطهرة وان طرا شيء من ذلك خارج المسجد كنزر او نحو مناقة — كل مثلها العبادة البدنية — حيضه — للعين — وقولي لا غير مفطره اعم من قوله ولو جامع ناسيا فجماع الصايم وقولي نحو مع ان بادر من زيادتي — لان مكثه معصية ان

والا فلا يحد خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كما يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري — وبحث م — بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي — مسلم الاعتكاف — كالنوم — اي دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا يخلوا — المدة عنه غالبا لمنافاته له — بطيب وليس ثياب وترجيل شعر — بل يصح — اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد — لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم — الاعتكاف يوم صومه سوا كان صايما — عن رمضان ام غيره وليس له افراد احدهما عن الاخر — يعتكف م — اي وان — بصوم معتكفا — اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما — والحال قيد في عاملها ومبتدئه — لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة — لموصوفها لزمه — لانه قربة فلزم بالنذر — كالوند ران يصلي بسورة كذا او فارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم — بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة لا يناسب — الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل — في — الاعتكاف المنذور — ولو عين معينة — لزمه — للزوم ايقاعه فيه — شهرا وشهرا كذا متتابعا — تتابعها — مطلقا — المعينة فان لم يشرط لم يلزم — الا في اذا المعينة وان نواه لا يلزمه كالوند ر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج — عن العهدة بالتتابع لانه افضل ما لو شرط — نذر — لان المفهوم من — لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في اثنا يوم واستمر الى مثله من اليوم الثاني فعن الاكثرين — الاجزاء وعن ابي اسحاق لخلافه قاله الشيخان وهو الاوجه فعليه لا استثنا —

بقيود زدتها بقولي — كلفا سلطان — للاعتكاف • الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم — بخلاف العارض كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كمرض — والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع — التتابع كحيض لا يخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له — اي العارض المذكور — كهذا الشهر لان الند ر في الحقيقة للاعداد — فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض — منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف — ليلة او بالعكس فاربعين زمنا وفاته كفى لانه قضا والا فلا — من المسجد — زيادة على امام — من الاعذار الاتية بخلاف خروج بعضه وبدن رجل لم يعتمد عليها — ويدن رجلين ان لم يعتمد عليها كان كان قاعدا — بخروجه — عن المسجد — دار — منها

مكانا ... فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبريزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه
المجاورة له للشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرج اقرب منها او فحش بعدها
ووجد بطريقه مكانا لا يقاسه فينقطع التتابع بذلك لاعتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال
ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في
خروجه كذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله
ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد
فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي ولا
له اخرجي اقرب مع ... ولا يجد بطريقه لا يقاس من زيادتي
للتبريز ... عن طريقه ... اوزار قادما
بخروجه ... ولو جنونا او اغما ... فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه
وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض
لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف
من لص او حريق ... بخروجه ... لاعتكافه وان طال زمنه ... مؤذن
عنه
وقد الف صعودها الاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب
لغيره اوله لكن الى منارة ليست للمسجد اوله لكن بعيدة عنه اما المتصلة به بان يكون
بابها فيه فلا يضر صعودها ولا لغير الاذان لانه لا سيما خارجا سوا اخرجت عن سمت المسجد
ام لا فعلي وان خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد مع قربه من زيادتي
من الاعذار كاكل وشهادة تعينت وحد تثبت بينة ... ونحو ان من زيادتي
في اعتكاف منذور متتابع ... من المسجد ... لا ينقطع التتابع
كمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه
مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه له عادة كاكل وغسل جنابة
واذان موذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه
بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف
الى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ... وخرج من زيادتي
هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
للنسك الآتي بيانه وهي لغة الزيادة وشرعا قصد الكعبة ... منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا
بهما تامين في الجملة ... واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج

فقال رجل يا نبي الله ... فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله
عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد ... وهو ان يعزم على
الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او قضاء نسك وقولي مرة الى اخره من
زيادتي ... فقط ... مطلقة اي صحة كل منهما فلا يصح من كافر اصلي
او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف
ان لم يود نسكه او احرم به ... ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا
صبي صغير فاخرجت من محفتها فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر عن
قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غيره ولي المال كالاخ والعم فلا حرم عمن ذكر
وصفة احرامه عنه ان ينوي جعله محرما فيصير من احرم عن محرم بذلك ولا يشترط حضوره
وموالجلته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به وعضو ابوه
ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه
والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بما ذكر
المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه يزايل العقل ويرجى برؤه ... من جوز علي الغير ... شرط اسلام
ولو من صغير او رقيق ... كافي سائر العبادات
من اب تعذر وصي بتحاكم او فيه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد
باذن الولي من زيادتي ... شرط اسلام وتمييز
من حج او عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة الاسلام
لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة ... ذلك
ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد
من ... حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فان كملا
قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه اجزاهما واعاد السعي ... شرط المذكورات
فلا يجب ذكر علي كاف اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد
استطاعة الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة
ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه
مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية والخبر
المذكورة ... اربع النسخ المطلقة وصحة المباشرة والوثوق عن فرض الاسلام والوجوب
اي الاستطاعة ... احدها ... سبعة
احدها ... كزاد وعينه واجرة خفارة ذهابا وايابا وان
لم يكن له ببلده اهل وعشيرة

فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره
او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه
لعارض وينفد ما ان لا ينقطع في الاول فالحج بين تعب السفر والكسب تعظم
فيه المشقة وقد ربي المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث
عشره وهو في حق من ينفر النفر الاول ثانيها
او ونهارا
وان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره
بالراحلة وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضرر بها لانه استر واحوط حق
فلا يشترط وجود واطلاقي اشتراطه في المراة والخنثى اولى
من تقييده له بالمشقة مع في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لاحد له
فان لم يجده لم يلزمه النسك فان جاءته العادة جاريه في مثل بالمعاد لزمه الانفاق
واستطاع ذلك فالاقرب لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في
حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد
اما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها وكذا
القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه اي ما ذكر من
مونة وغيرها ذهابه وايابه ذكر
من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لان ذلك
ناجز والنسك على التراخي وعن كتب القفيل لا يكون له من تصنيف واحد نسختان
فيبيع احدهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليها وهذا الجريان في الفطرة وما
زدته تر غير الدين من زيادتي هنا شبيه بلزمه صرفه في مونة نسكه كما
يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما
يتخذ دخيرة للمستقبل وبما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل
لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك ثالثتها
ما يليق به والتصريح من زيادتي ولو سبيا فلو خاف سبيا او عدوا
او رصديا وهو من يرصد اي يرقب من يمر ليا خذ منه شيا وطريق له غيره ولم يلزمه
نسك ويكره بذل المال لهم لانه عرضهم على التعريض للناس سواء كانوا مسلمين
ام كفارا لكن ان كانوا كفارا او طاف الخائفون مقاومتهم سن لهم ان عرجوا للنسك
ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد طريقا
في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من
زيادتي رابعها وهو القدر
اللايق به فان كانا لا يوجد ان بها او يوجدان باكثر من ثمن المثل لزمه

الفرد

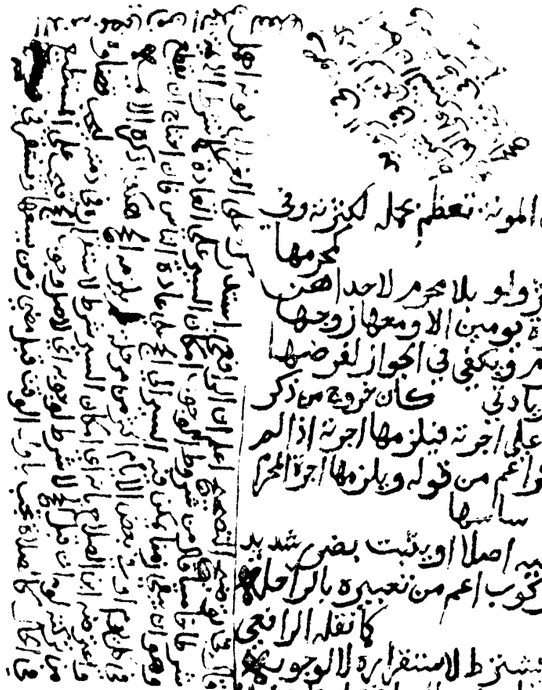

النسك لعظم محل المونة وجود
المجموع بنبغي اعتبار العادة فيه كالمياه خامسها
وعبدها وممسوح ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحدهن
لنا من على نفسها وخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها
او محرم وفي رواية فيها لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها
امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ونحو من زيادتي كان خروج من ذكر
فانه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرة فيلزمها اجرة اذ المحرم
يحرج الابها لانها من اهبة سفرها تعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم
فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة مثلها
ولو في محل فمن لم يثبت عليه اصلا او ثبت بعض شديد
مرض او عجزه لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة
سابعها وهو من زيادتي كما نقله الرافعي
عن الائمة وان اعترضه السبكي ابن العماد بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه
فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له
او نائبه لينفق عليه
بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة النوع الثاني
غير محرم
فلو لم يكن له تركه من لو اراده ان يفعله عنه فلو فعله اجنبي جاز ولو بلا اذن كما تقضي ديونه
بلا اذن وذكر ذلك في مجموع عن بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه
للعبر او غيره كمشقة شديدة فاكثر اما
في النوع الاول لانه اذا لم يقدر فلم يمكنه تحصيل مونتهم
فلو امتنع من الاناية او الاستيجار ولم يجز الحاكم عليه وليس ناجزا عنه ولا يستاجر عنه
لان مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفر مونة يوم
الاستيجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وفوق باجرة مثل اي ولو اجرة ماش فيلزمه
ذلك لقدرته عليها اذ المشقة عليه في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه وجود
بعض اكان من اصر او فرق او اجنبيا بدلك ام لا فيجب سواء
اذا توسم فيه الطاعة من يوثق به ادى فرضه وكون بعضه
غير ما مر فاقول ما ذكره من على الكسب او السؤال الا ان يكتسب في يوم كفاية ايام وسفره
دون مرحلتين ويجوز للاجرة فانها تجب الاناية لعظم المنة بخلاف المنة في بذل
الطاعة بنفسه بدليل ان الانسان يستغني عن الاستعانة بمال غيره ولا يستغني عن بدنه
في الشفاء في بعض وبين ما مر صحنا مع قولي شرط من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما مر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولنادي النسك في الثانية ما حرم ناقص ولا فرق في لزوم الدم للجاهل بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا أو جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل اما اذا اعاد الية قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود

اي الدخول في النسك بنية ولو بلا تلبية لنسك ليعرف

ما يدخل عليه فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت

واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام روى مسلم عن عايشة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج او عمرة

فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي

انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي

فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعلها حجا

من حج وعمرة وكليهما ان

صلح الوقت لها بعد النية اي ما شاء فلا يجزي العمل قبل النية

فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الرويا ني قال في المهمات

ولو ضاق فاتلجه وهو مقتضى كلام الرافعي ان له صرفه لما شاء ويكون كمن احرم بالحج

حينئذ اما اذا اطلق في غير اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج في اشهره

روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال

لما اهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت

طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل احرامه

بان لم يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه

بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت وان لم يكن محرما فلا فانه لا يكون

محرما وان تبين ان زيدا محرم لانه علق احرامه على امر ليس شرطا في صحة ما

لما فيه من تعليق اصل الاحرام بان صح احرام زيد ينعقد احرامه

معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه

زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعييري بالصحة وعدمها

اولى مما عبر به موت او جنون او غيره فتعبيري يدرك

اعم من قوله فان تعذر احرامه بموت كالوشك في احرام نفسه هل قرن

او احرم باحد النسكين اي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولانه

من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج

كما في الروضة كاصلها فيقول بقلبه ولسانه نويت

الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا

بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى

لان اخفى العبادة افضل وتعيين بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوب ويلبي

ولو طواف قدوم بعده اي لا يسن فيها تلبية لان فيها اذكارا

خاصة وما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وفي السعي من زيادتي

اي غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض او نحوه للاتباع في الغسل

رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي ولو حلالا

بفتح الهاء افصح من ضمها وكسرها من طهرة بغيرها

للاتباع رواه الشيخان فان لم تجد بها سن طهرة من مثل مسافتها واستثنى الماوردي

من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الطهر

الغسل لقربه عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر ايضا لدخول

المدينة والحرم ايا ها

لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الطهر لها قطعا للروايح الدرية بالغسل

الملحق به التيمم والنقرة وخرج بمنى التشريق ومنى يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر

العيد وسن ان يتأهب للاحرام بحلق عانة وتنظيف ابط وقص شارب وتقليم ظفر

ويتجه تقديمها على الطهر كما في المبيت وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي سن

للاتباع رواه البخاري ولو امراة بعد الطهر

الشيخان عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل

ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت تطييب الاحرام

اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عايشة قالت كاني انظر

الوبيص الطيب اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته

ما يعلم مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام من انه لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه فرده اليه

او رد ثوبه المطيب له لبسه لزمته فدية ولو لم يكن رائحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث

لو نفض عليه ما ظهرت رائحته امتنع لبسه والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه

في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه لبس كالبدن

اي للاحرام الى المنوعين بالحنا لانها قد ينكشفان

ومسح وجهها بشيء منه لانها ربما نوم يكشفه فلتتستر لون البشرة بلون الحنا اما بعد الاحرام

فيكره ذلك لها لانه زينة للحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا فدية وخرج

بالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم

بضم ويحاط لهما ليتقي عنه ليس في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي

والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في

مناسكه بسنيته واستمسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعتمدوا الاول بان

سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعفى بالنزع بعد الاحرام وابد الثاني بشيئين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرتها في شرح الروض مع الجواب عنها واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب
ولا يتم الا بالتجرد قبل فوجب كالسعي الى الجمعة قيل وقتها على بعيد الدار وقولي محيط
اعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف والقلنسوة والمنسوج
جديدين والا فمغسولين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة
في صحيحه ويخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزاع عليها في غير الوجه والكفين سن
في غير وقت الكراهة كما علم من محله لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه
الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض وتغني عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى وسن
ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي للاحرام
من زيادتي الشخص راكبا كان او ماشيا للاتباع رواه
في الاولى الشيخان في الاولى وخبر مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان
نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان
يخطب محرما فيتقدم احرامه سيرة بيوم قاله الماوردي
صوته بحيث لا يضر بنفسه فيها للاتباع في الاولى رواه مسلم وللامر به
في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذلك كركوب ونزول
وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ووقت سحر
وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقل في المجموع عن
الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بان يسمعا
غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين اذانهما حيث ندب فيه ذلك بالاصغا الى
الاذان وانشغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من
الاذكار يكره في مواضع النجاسة تنزه بها لذكر الله تعالى
اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد
الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو منتهى ارتيده التكثير وسقطت نونه
للاضافة سن ان يقول
قال صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وربي جمع المسلمين رواه الشافعي
وغيره عن مجاهد مرسلا وقال صلى الله عليه وسلم في استدعاء له في حفر الخندق
رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة
وقولي او بدرهه من زيادتي بعد فراغه من تلبيته ويسن
للاتباع رواه
الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بدعائه اخفض من
صوت التلبية بحيث يسمع نفسه ان

لحرم بحج ولو قارنا بعرفة اقتداء صلى الله
عليه وسلم وباصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية الافضل دخولها
وان لم يمر بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاد كلام الاصل
للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى
والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين
وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا
بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه
وقضية التسوية في ذلك بين المحرم وغيره
اي الكعبة اي وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرف وكرم ممن حج او اعتمر تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع
اي ومنك اسلام فحيانا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع
واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول دوام السلامة من النقايص والثاني والثالث
السلامة من الافات وقولي عند لقا اعم من قوله اذا ابصر وقولي رافعا يديه واقفا
من زيادتي هو اولى من قوله بعد دخل الحرام
وان لم يمر بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب
الكعبة والحجر الاسود وان خرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم باب العمرة
ان للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد اي الكعبة
فسن ان يبدأ به بعيد ورد به يقول كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر
فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت
بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما ياتي وكما يسمى طواف القدوم
يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية اي
بطواف القدوم هو من زيادتي فلا يطلب من الداخل
بعده ولان المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليها فلا يصح قبل اداية ان
ينطوعا بطواف قياسا على اصل النسك هو اعم من قوله بمكة
بل لنحو زيارة او تجارة اي بعد كتحية المسجد له
لمن دخلها سواء تكرر دخوله كحطاب ام لا لرسوم قال في المجموع ويسن تركه
فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن
بانواعه ثمانية احدها وثانيها لغوة عن حدث اصغر واكبر وعن نجس
فاتت الصلاة وحرم الطواف بالبيت صلاة بان عن جاز او حدث او نجس

الطواف افضل من الوقوف بعرفة عند من حل وعكسه عند من

اي في طوافه الستر والطهر على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة
ادنجتمل فيه ما يحتمل فيها كثير الفعل والكلام سواطاك الفصل اثر قصير لعدم اشتراط
الموالاة فيه كالوضوء لان كلا منها عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة
لكن يبين الاستينا ف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة
امامع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونها الا الطواف الركن فالقياس منعه للمتيمم
والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمت الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف
لا اخر لوقته انتهى وفي جواز فعل فيما ذكر بيد ونها مطلقا نظر وقولي فلو زالا الى
اخره اولى من قول الاصل فلو احدث فيه توضا وبنى ثالثها
بقيد زدته بقولي فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذرواته
وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان خالف شيا من ذلك كان استقبر
البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره او رجع القهقري نحو الركن اليماني لم يصح
طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحا ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين
بجدار قصير يبعد وبين كل من الركنين فتحة رابعها
في مروره للاتباع ويسن كما قال النووي ان يتوجه البيت اول طوافه
ويقف على جانب الحجر الذي يجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر بيمينه ومنكبه الايمن
عند الطرف الحجر بمنكبه متوجها له فاذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره وهذا
مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره فان بدا بالباب
ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو زاد الحجر والعياذ بالله وجب محاذات محله ويسن
حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي او لحن به من زيادتي خامسها
ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا او راحفا بعذر او غيره
فلو زحف من البيع شيا وان قل لم يجزه سادسها كونه وان وسع او
كان الطواف على السطح ولو من تفعا عن البيت او حال حايل بين الطايف والبيت
كالسقاية والسواري سابعها اي الطواف بان لم يشمل نسك
كسايرالعبادات ثامنها لغرة كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه
انقطع لا ان نام فيه على هيئة لاتنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي
ولو امراة الاعند كمض للاتباع رواه مسلم ولان المشي اشبه
بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى كما نقل في المجموع
عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه في الام على الكراهة غير الشديدة
التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى ان الاسوديه
للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما
تسن الثلاثة للمراة اذا خلي المطاف ليلا او نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والحق

عن الاخرين او الاجير بد تقبيل في الاولى وبه في الثانية
اليمني فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشي فان عجز عن استلامه بيده استلم
بنحو عود كمشة وتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على استلم ما استلم به وهذا
من زيادتي ان عجز عن استلامه بيده وبغيرها اليه اليمني من
زيادتي ثم قبل ما اشار به لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن
اشار اليه بشيء عنده وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل ويسن بتثليث ما ذكر من الاستلام
ومابعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ان الركن
ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه اشار اليه فعلم
انه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا يقبل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي
على ان التقبيل حسن ان عند استلامه
الطوف اي ونسن بقولنا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف ان يقول
اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى المقام
للاتباع رواه ابوداود ورفع
ابراهيم اي الدعا فيه اي منقوله
في المنهاج كان رضي الله عنه بدل ينا ان
فيه ويسن له الاسرار بذلك لانه احج للخشوع ان
اي الاستلام ومابعده اعتدادا للثواب لكنه في الاولى اكد وشمول ذلك
الاستلام اليماني ومابعده من زيادتي ان الطوفات
بقيد زدته بقولي بان يكون بعد طواف قدوم او ركن
فلو سعى بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل يسمى خببا
يمشي في البقية سكينة للاتباع رواه مسلم وان طاف راكبا او محمولا حرك
الدابة وبنايه الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية لان غيرها
السكينة فلا تغير ان اي في الرمل اي مما فيه من العمل
اي لم يخالطه ذنب اي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربع الباقية
كما في التنبيه وعفوك ورضاك واغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة
مبرورة وتحتمل الاطلاق مرعاة للحديث وبقصد المعنى اللغوي وهو القصد ان
اي البيت للاتباع رواه ابوداود باسناد صحيح كما في المجموع
فيأتي سايل الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها سبعا وذلك
منكبه كذاب اهل الشطارة والاصطياد
ماذون فيه البيع بسعوه المعتد به وهو العدد المرتب بالطواف والسعي ركعتا الطواف

فلا بأس فيها الاضطباع بل يكره ان الذكر في طوافه تبركا ولانه
ابيس في الاستلام والتقبيل نعم ان تاذي او اذي غيره بخو زحمة فالبعد اولى
للخو زحمة يرمل فيها لو انتظر
للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النساء فالقرب
بلا رمل اولى من البعد مع الرمل خرز اعن ملاصقتهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو
خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا تركه سن ان يتحرك في مشيه
ويري انه لو امكنه لرمل وكذا في العدو في سعي الاتي بيانه وان رجى الفرجة المذكورة
سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا بأس لهما بشيء من الثلاثة المذكورة
بل يسن لهما في الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا اختلاطان بالرجال الا عند خلو المطاف
فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولو برجع فرجة من زيادتي ان
من الذكر وغيره خروجا من الخلاف في وجوبه ان
فعلها
وكذا قولي ان لم يفعلها خلف المقام فعلها
متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويأتي فيها
للاتباع رواه مسلم ولما في قرانها من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا
يعبدون الاصنام بها مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس
وبأس فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزي عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى
لم يطف لكن لم يدخل وقت طوافه
بقيد زدته بقولي في الاولين بقولي قد دخل في وقت طوافه بقيد زدته بقولي
لانه كراكب دابة فان طاف عن نفسه فكما لو حمل حلالا او سبايا وان نوى
الحامل لنفسه اولها وقع له عملا بنيته في حقه
اي المحرم الحامل له اي للمحمول وعملا بنيته الحامل وانما يقع للحامل المحرم اذا
دخل وقت طوافه ويوفي المحمول لانه صرف عن نفسه الا ان اطلق وكان المحمول في
نوبة محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه فيقع له لانه الطايف ولم يصرف عن
نفسه فان طاف المحمول عن نفسه اولم يدخل وقت طوافه لم يقع الا ان لم ينو لنفسه
والا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه اولها وقع له وان
نواه محمولا لنفسه ولم يطف عنها عملا بنيته في الجمع ولانه الطايف ولم يصرف عن
نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق في من لم يطف
من زيادتي لكل بشرطه في الانثى والخنثى
وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين

بالقصر طر: جعل
بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم
اي فيبس النصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الاولى ان
ان اي السعي وطواف القدوم بعرفة
بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فان خالفها الوقوف امتنع السعي الا بعد
طواف الفرض فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض
اي قدر ما
لانه لم يرد وتعبيري بما ذكر اولى مما ذكره
لانه صلى الله عليه وسلم رمل في كل منها حتى راي البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى
فلا بأس لهما الرمل اي الا ان خلي المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاستوي
والواجب على من لم يرد ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويرد س اصابع رجله مما يذهب البه
من الصفا والمروة ان من الذكر والانثى وغيرها
اي الله اسعى عبادا لك والحمد لله على ما ولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير دنيا ودنيا ان
للاتباع في ذكر رواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل الى اخره اعم
من قوله فاذا رقي الى اخره ان على هيئته اي يسعى
سعيا شديدا للاتباع رواه مسلم اي المشي والعدو ثم يمشي
حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المتعلق بركن المسجد على يسار قدر ستة اذرع فيعدو احتى
يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله
عنه فيمشي حتى يتعلى الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه
اولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فيعدوان ويسن ان يقول كل منهم في سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يقول بين مرات السعي ويينه وبين الطواف ولا
يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للسالم ان يقف في سعيه لحديث او يسبح ذبي بلغ
في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه ولو بنائبه
بكسر الجيم من فتحها المسمى يوم الزينة لتزيد الناس فيه هو اظهر صلاة
ان كان يوم هم فردة يوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر
يتزودون فيه لما يسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لانهم
لا يستقرون فيه منى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني فنها
الى الخيف الاتية في مسجد ابراهيم ويأمرهم فيها ايضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع
الوداع قبل خروجهم ويعد احرامهم وبعد الطواف مسنون وقولي او سعى من زيادتي ان
بقيد زدته بقولي صلاة ثم ان كان يوم جمعة خرجوا بعد قبل
الفجر ان لم ينتظروا الجمعة وليس بعدهم اقامتها بمنى كما عرف في بابها فيه لون يوم النحر وما
بعد له للاتباع رواه الشيخان مسلم ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو اولى من قوله اذا طلعت بقيد زدته بقولي وهو جبل يسير يمزدلفة على يمين
الذاهب الى عرفة ماران بطريق ضب وهو من مزدلفة ان
وقولي صلى الله عليه وسلم من زيادتي وبعده من
آخره واخره من عرفة ويتميز بينهما صخرات كبار رأيتها هناك بهم فيه
مبين لهم في اولاهما اماتهم من المناسك أي خطبة يوم النحر وحضهم على اكثار الدعا
والتهليل في الموقف وتخفيفها وتجلس بعد قراءتها بقدر سورة الاخلاص لتريح القوم الى
الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان وتخفيفها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان
بعد الخطبتين للاتباع رواه مسلم فالحصر والتصريح به من زيادتي
بانه حج تقدير من زيادتي والحج للمسفر لا للنسك ويقصر فيها ايضا المسافر بخلاف المكي ان
الى العرف للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي
صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل ان من تهليل وغيره
روى الترمذي خير الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وذكر الاكثار في
الدعا والذكر غير التهليل من زيادتي بعد الغروب
للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوات الاختيار للعشا جمع بهم في الطريق
والحج للمسفر لا للنسك كما مر نظيره ويدفع بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع
بعرفة اي بحر امنها ولونا يما اومارا في طلب ابل او نحوه
يوم للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف وارتفاع
الجمعة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة
كما في المجموع وليلة جمع بهم ليلة مزدلفة وخرج بالا هل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا
يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع نفلا كما شرح به الشيخان في المجنون
كالصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فانه الحج لصحة حمله على فوات
الحج الواجب اي عرفة اليها له خروجا من خلاف من
اوجبه لان عاد اليها وليلا لانه اتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف
اليوم على خلاف العادة في الجمع لظنهم ان الناس
بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين لظنهم ان الهلال اهل ليلة
وقوفهم سوا بان لهم ذلك في العاشر ام بعده فلا قضا عليهم اذ لو كلفوا
به لم يامنوا وقوع مثل ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو
وقفوا الحادي عشر او الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيها او لان ناخير العبادة
عن وقتها اقرب الى الاستيعاب من تقديمها عليه في الجملة

في البيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها بعد الدفع
من عرفة اي مكث وليو بلا نوم للاتباع المعلوم من الاخبار
الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفا بلحظة من زيادتي والمعتبر فيها الحصول فيها
لحظة من الليل نكرة بسيمي مبينا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا لانهم لا يعملو
حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة
وتسن محي في التخفيف لاجلها اي في النصف الثاني بان لم يبت بها
اويات لكن نفر قبل ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه في الام وصحح في الروضة
كاصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف
او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة
ووافى بالركن ففاته المبيت لم يلزمه
الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط
مسلم كما في المجموع عن القاسم ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغداة
يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن اخذها
مع التقييد بري يوم النحر من زيادتي والمأخوذ سبع حصيات لا سبعون ان
من الليل ليرموا قبل الزمة ولما في الصحيحين عن عائشة ان سودة
افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم
ولا النفر الذين كانوا معها وفيها عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ان
رواه الشيخان وتأكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليسبح الوقت لما
بين ايديهم من اعمال يوم النحر وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة
التلبية قال القفال مع التكبير وهو جبل في اخر مزدلفة يقال له
قرح القبلة لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي قزح
للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كان يقولوا الله اكبر الله تعالى
ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد بسكينة فاذا وجد وافرجة اسرعوا
واذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك الدابة الراكب وذلك قدر رمية حجر حتى
منهم حينئذ يقطعوا عرض الوادي
للاتباع رواه مسلم
تمالم دخل في التحلل لاخذه في اسباب التحلل فان المعتمر يفعل ذلك عند ابتدا طوافه
وبحوصن زيادتي بدل التلبية للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية
فلا يبدا فيها بغيره ويبادر بالرمي كما افاده الفاحتي ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي
والسنة للراعي الى الجمرة ان يستقبلها وهذا من فعل السلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقريبا للاية الاتية وللاتباع رواه مسلم للاية

ولانه في معنى الحلق

افضل من اتى وحتى قال

تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل وروى الشيخان خبر اللهم
ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين
وروى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير
وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمة من زيادتي والمراد من الحلق
والتقصير ازالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عدد
ركعاتها ياتي ويدل له الدعاء فاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه **تنبيه**
تستثنى من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود
راسه من الشعر فالتقصير له افضل اي كل من الحلق والتقصير

اي ازالتها شعر ولو مسترسلا عنه اي متفرقة لوجوب الفدية بازالة المحرمة
واكتفا بسمي الحج الماخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم اي شعرها وقولي من راس من زيادتي
تشبيها بالمحلقين

للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف
الفرض وطواف الصدر بفتح الدال بعد طواف القدوم كما مر وسياتي
ان السعي ركن وتعبيري بالفا اولى من تعبيره بالواو ليبيت بها
يوم بليلته من رمي وذبح وحلق او تقصير وطواف وللاتباع روى مسلم
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان اريمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم ما سيل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج للهدي
تقريبا بقيد زدته بقولي روى ابو داود باسناد صحيح على شرط
مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر زمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس
بذلك الباقي منها اي النحر روى البخاري ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج
بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الى اخر ايام التشريق كما يعلم مما سياتي وقد صرح الرافعي
بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز او التقصير المتوجع بالسعي الى ان
يفعل لان الاصل عدم التوقيت للهدي تقريبا وغيره في ايام النحر
بالاحرام يوم او تقصير متوجع بسعي ان لم
يفعل من محرمات الاحرام من لبس وحلق او تقصير ونحو
وصيد وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجهه غيره كما سياتي بخلاف الثلاثة بخلاف ما اذا سيتم الجمرة

فقد حل لكل شيء الا النساء وروي اذا رميتم وحلقتم وخبر الصحيحين لا ينفر المحرم ما لم يحلق
فتعبيري بما ذكر اعم من قوله وحل له اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد حل
من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم او صوم توقف
التحلل على الاتيان ببدله لهذا في فعل الحج اما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج
يطول زمنه ويكثر افعاله بخلاف العمرة فاحج بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر
في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر
للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع
كالوطء للبيت بمكان لا عهد للبيت معظم
الليل وانما اكتفي بلحظة في نصف الثاني بمر لفه كما مر لما تقدم ثم والتصريح بالوجوب مع
فولي معظم ليل من زيادتي يجب من ايام التشريق
الثلاث وان كان الرمي فيها والاولى منها يلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى
والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل تتلوها اليها ولو انفصل من منى بعد
الغروب او عاد لشغل اليوم وبات الليلتين قبله او تركهما سقط عنه المبيت
الليلة قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق
وحكم المبيت وغيرها وثاني ايام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه
وغير ذلك ويودعهم للجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي
تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
من المرات كذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بعينه
والاخرى بيساره لم تحسب الا الواحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع
الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد كونه لانه الوارد وهذا من زيادتي
فلا يكفي الرمي بغيرها كفوس ورجل كونه لذكر المحي في الاخبار وهو من الحجر فيجزي
باتوانه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا عبرة طولا وانما وحصى وجوهر
منطبع كذهب وفضة وحديد من زيادتي فلو رمى الى عبرة
الهوي فسقط في المرمى لم تحسب بالجمرة وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو
شك في اصابته لم تحسب بمجتهد فيه لخبر مسلم
عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا عن الرمي لعلة
ايرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي من يرجى عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به
والاصح رميه عن الابعد رميه عن نفسه والاوقع عنها وظاهر ان ما ذكر من اشتراط كونه
سبعا الى هنا ياتي في رمي يوم النحر من رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا
او سهوا وهذا اعم من قوله واذا ترك رمي يوم اي ايامه

وليأتيه فهو اعم من تعبيره بباقي الايام بالنص في الدعاء واهل السقاية وبالقياس في غيرهم
وقولي اذا من زيادتي وانما وقع كقضاء لما فاته لكن التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه
وبين رمي يوم التدارك فان خالف وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا
كما علم فقوله الاصل اول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على
وقت الاختيار اي وان لم يتدارك ترك رمي فاكثر ولو بعض
الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشيء الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة براسها وفي الرمية
الاخيرة من الرمي الاخير مد طعام وفي الاخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها
دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والاوجب دم لتركه جنس المبيت
هذا كله في غير المعذور اما هم كاهل السقاية ورعاة الابل او غيرها فلهم ترك المبيت لياليَ مني
بلا دم كنفسا ويسمى بالصدر ايضا
ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ومسلم
مسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما ذكرته
من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة واصلها بناء على انه ليس
من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض انه منها فلا يجب على مكي ذكر واعلم انه لا وداع
على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج
الى مني وان الحاج اذا اراد الانصراف من مني فعليه الوداع كما في المجموع اما نحو الحائض
فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المرأة الحائض وفيس بها النفسا فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف او بعدها فلا ونحو من زيادتي ممن وجب عليه لتركه نسكا
واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة بعد فراقه بلا طواف
عليه لانه في حكم المقيم وبالمجاورة الميقات غير محرم تعاد
اليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم اولي من قوله سقط الدم
اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا بقيد زدته بقولي
كثر زاد وشد رحل الطواف بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذكر
ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة
عند شربه ولو لغير حاج ومعتمر وان اوهم
كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبرها بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان
يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا رأى حرم المدينة واشجارها
زاد في ذلك وسأل الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس

انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد
بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس
القبر الشريف ويبعد منه بنحو اربعة اذرع ناظرا الاسفل ما يستقبل فارغ القلب من علق
الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر
صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر ثم يرجع
الى موقفه الاول فتلك وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد
بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول في اركان
الحج والعمرة وبيان اوجه ادائها مع ما يتعلق بذلك بسنته
تعالى والطوف بالبيت العتيق بعرفة لخبر الحج عرفة لقوله
المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي لما روي الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في
قد كتب عليكم لتوقف الخلاص عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد
ازالة الشعر كما مر بان ينقدم الاحرام على الحج والوقوف على طواف
الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها اركانا وفي المجموع شرطا والاول
انسب بما في الصلاة وقولي او تقصير الى اخره من زيادتي اي الاركان اي الادخل
للحج فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة من السنة
لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها
فالترتيب فيها مطلق اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا
او يبدا بالحج او بعمرة قالت عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان
احدها ان يودي بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها
ثانيها بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء احرم بالحج من
مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه وان اوهم
كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمي
الاتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات
عنه ثالثها معا في اشهر الحج ولو قبل اشهره في اشهره
اي الحج فيها فيحصلان اما الاول فلخبر عايشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان عايشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك فقالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا وخرج بن زاد في الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة
بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام
بها بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على الافضل
بان يحرم بحج ولو في اشهره بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيأ خلاف ادخال الحج على
العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت اي هذه الاوجه بقيد زدته
بقولي فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه
افضل من القران على خلاف في افضلية ما ذكرومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه
صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروى انه احرم متمتعا ورجح الاول
بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه
وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوايد في شرح الروض واما ترجيح التمتع على القران فلان
افعال النسكين فيه اكمل منها في القران كما من قال تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انه ذبح
عن نسايه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات لقوله تعالى
في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضر به
مساكنهم اي من الحرم لقربهم منه والقرب من الشيء يقال
انه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك
انهم لم يرتحلوا ميقاتا كما اوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا
تعين الاحرام بعمرة قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريد النسك
تزاحم بعمرة لا يلزمه دم تمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم
بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوى على ما فيه فقد نقل صاحب
التقريب عن نص الام الاتفاق وايده الشافعي بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد
عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولي
فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم
بها في غير اشهره وابر في جميع افعالها في اشهره لم يجز
ولو اقرب مكة من ميقات عمرته او الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا دم
لانتفاء تمتعه ونزفه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى
ميقات اي على المتمتع لانه حينيذ يصير متمتعا

بالعمرة

بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يناقض ذبحه
كسايرد ما الجبرانات بوقت لكن للاتباع وخروجا من خلاف
من اوجبه فيه عنه حسا او شرعا بدله وجوبا يوم من زيادتي
يوم لانه يبين للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها بعد النحر
ولا في ايام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية
فلا تتقدم على وقتها قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وامر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان
يوطن مكة مثلا او بعد فراغه الحج صام بها كما شمله كلامي دون كلامه
في الحج بقيد زدته بقولي
وهو اربعة ايام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك
لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب
افعال الصلاة من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء مبادرة للعبادة
الاصل فيه مع ما يأتي اخبار كخبر الصحيحين
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وفي الخاري البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبس القميص والعمايم والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين
اي بالاحرام من محيط او غيره كمنسوجة
وخرقة وعصابة وطين تخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه وحمل قفة
او عدلا وانغماسه فيها وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر
حرم كما اقتضاه كلام القوت الفوراني وغيره بضم الميم وتفتح اي لبسه على ما يعتاد فيه
ولو بعضو كقميص كزرد كجبة ليد كالحيلة بان
جعلها في خريطة لا مر بخلاف غير المخيط المذكور كازار ورداء ويجوز ان يعقد ازاره ويشد
خيطه عليه ليثبت وان يجعل مثل الجبة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردايه في طرف
ازاره الاخر ردايه نحو مسلة ولا يربط طرف باخر بنحو خيط ولا بربط شيء بعري وقولي ونحوه من
زيادتي حرم به حرة او غيرها بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر
منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به لا يقال ليس لاعكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتاتى
كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف وهو ما يعمل لليد
ويحتمي بقطن ونحوه على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المخيط في الراس وغيره وان تستتر
على وجهها ثوبا مخافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورفعته حالا فلا فدية او عهدا او استدامة وجب وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه
ولا كشفها فلو ستر هما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره الا ستر الوجه او كشفهما وان ام فيهما
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا
وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبته اجنبي فعليه فلا يحرم على من ذكر ستر او لبس
ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد او نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء
بل يتزري به ويجب بما ذكر الفدية كما يجب به بلا حاجة نعم لا يجب فيما اذا لبس الرجل من المخيط
لعدم وجدان غيره سراويل لا يتأتى الائتزار به او خفين قطعا من اسفل الكعبين وقولي الا لحاجة
اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره في لبس غير التفاز ومن زيادتي في لبسه حرم به من الرجل وغيره
ولو باطنا بخواتم كل ولو نعلا وهو اعم من قوله وتنوه
الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر اول الباب ففيه الفدية
وقولي بما ألي اخره من زيادتي وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير اذنه وقدرته على
دفعه وما لو لفت عليه الريح طيبا وشم ما الورد وحمل الطيب في كيس مربوط
وبما بعده ما لا يقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل وانرج وسفرجل وعصفر فلا يحرم عليه
شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في صور في تطييب غيره والقارن
عند زوال عذره فان اخر وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الاسدان واختيار وعلم بالتحريم
والاحرام كما يعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام او يعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام
هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق اي كل من بدنه او ملبوسه
كسكر فلا يحرم وانما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزين والتنعيم ونحو من زيادتي حرم على
كل بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز
لما فيه من التزين المنافي لمحز المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك ففي ذلك الفدية
والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما
ذكر سائر البدن ورأس اقرع واصلع ودقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد
به بين بتنها خلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت
بعد حرم على كل من راسه غيره
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد بذلك الجنس
الصادق بالواحدة فاكثر وبعضها كثيرة قل او تناثر بحراحة او بتاد كان
تأذى بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا خرم الا ازالة بل ولا تلزمه الفدية
في التأذي بما ذكر كما يلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز ازالة
واحدة او بعض شيء منها من طعام في
بعير تبعض الدم فيعدل اي الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد
وغيره والشعرة الواحدة لا تبلغ في النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات

فتوبين

اي وغير قدرته على الدفع ظ

ضعيف

فقويلت بموذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا فان
اختيار الطعام ففي واحد منها صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم
وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي في ازالة فاكثر من كل منها ولو
بعذر من زيادتي بان تتخذ الزمان والمكان عرفا اما في الحلق بعذر فلا يأتي
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق شعر راسه ففدية واما بغيره فالاولى
وقيس بالحلق غيره وسيأتي ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها
الا ظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق سعر راسه ولو مع شعر باقي بدنه ولا تلزمه
فدية واحدة لانه بعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع
منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحلال او سكت بدليل الحث به
ولانها وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم
المباشر مقدم على الامر لان ذاك محله اذا لم يعد فعله على الامر بخلاف ما اذا عاد كالو غصب
شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب حرم به على كل بشروطه التي اشرت
اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا ترفث
مفسر بالجماع كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكنه يسقط
عنه ان جامع عقبه لاحوله في بدنه بالجماع وكالمقدمات استمناه بعضوه كيده لكن انما يلزم
به الدم اذا انزل اي بالوطي المذكور من غير الخنثى للنهي عنه في الاية والاصل
في النهي اقتضاء الفساد لا بينهما كسائر المحرمات يفسد به بقيد
زدته بقولي كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا اي بالوطي المفسد
بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا وفي ذلك ما لك عن جمع من الصحابة والمخالف
لهم والبدنة المراد الواحد من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياة ثم تقوم
البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المراة فلا شيء
عليها غير الاثم بجهلها اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد يجب عليه وان
كان نسكا نفلا لانه وان كان نفلا وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع
فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا
ظاهرا وجوبا فيتصور في سنة الفساد بان حصر بعد احرامه او قبله وتعذر المضي فيتحلل ثم يزول
الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعاد من قابل وغير الاصل وغيره تأكيد القضاء وهو محمول على معناه
اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت في وقتها ويقع الاعادة عن الفاسد
وينادي بها ما كان ينادي بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ولو افسد هما
بوطي لزمه بدنة ايضا لاعادة عنها بل عن الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه
في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات من ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك

هنا وفيما يأتي تصح في الاعادة الاصح منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعم ان سلك فيه غير طريق الا المحرم من قد ومسافة الاحرام في الاداء ان لم
يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والاحرام من قد مسافة الميقات ولا يلزمه
ان يحرم من مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء محرم به ولو بوضع يد بشري
او وديعة او غيرها كل صيد قال تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي احدا ه مستانسا كان او لا مملوكا او لا
بخلاف غير المأكول وان كان بريا وحشيا فالاحرم التعرض له بل منه ما فيه
اذى كمتر ونسر فيسن قتل ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يشن
لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله
وبخلاف البحري وان كان البر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر
بيانه اي من المأكول المذكور كالبري وان توحش لان الاصل حل ولا معارض لكل اي من المأكول المذكور
غنما احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحري او بري وحشي او انسي وبالمأكول من
بحري او انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذيب او حمار انسي وكمتولد من ضبع وشاة
او شاة غلاف المتولد من حمار وفرس اهليين ومن ذيب وشاة للتحريم وبخو ذلك لا محرم التعرض
لا ولو كان اذا تعرض لذلك وهما واحد منها او الا نثى كلا او بعضا فانه محرم مخبر الصحيحين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله تعالى لا يعضد شجره
ولا ينفر صيده وقيس بمكة بالحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل
وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزيه كشعره وبيضه اي غير المذر ولو باعانة غير
اعم من تعبيره باصطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام
وما تعرض له من ذكر بما باقي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا الخ ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف
اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثني فيه ما تلف في يده ولو وديعة
كالغاصب لحرمة امساكه ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان حل ولا
يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بشري لا يملكه لعدم صحة شرايه ويلزمه
رده الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين
العامد والخاطي والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا او جن فقتل صيد او عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطيه
فوطيه فمات او كسر بيضه فيها فرخ لم يضمن صيد او خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذ
ليداويه او يتعهده فمات في يده فلا ضمان لتمزيق الصيد ضربان ماله مثل في الصورة تقريبا
فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع في
ذكر وانثى كذلك لا بقره ولا شياه في واحد من

هذا من زيادتي

هذا من زيادتي في وهي انثى المعز التي لها سنه في ففي الذكر
جدي وفي الانثى عناق وقول وظبية الى اخره اولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية
الى طلوع فزيه لزهو بعد ذلك ظبي او ظبيه في ذكرا وانثى وهو حيوان قصير اليدين
طويل الرجلين وهي انثى المعز اذا قربت ما تبلغ سنه ذكره النووي في تحريره وغيره في
وسياتي تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة باسكان الباء اي في كل منهما
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما
لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر
الجرو من زيادتي وهو جمع ويره وهي دويبة اصغر من السنور كما اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري
في وهو ماعب وهدر كيمام حكم الصابة وهذا من زيادتي
من الصيد من النعم قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في
الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن
الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من ان الفقه
مستحب محمول على زيادته وتحري فذا الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد
جنس العيب اي ما لا نقاوة فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان
عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية
وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر ولو على حلال
بتقطع او قلع بالبنا للمفعول اي لا يستنبته الناس بان
ينبت بنفسه وان استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا
يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره مما
ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه محرم قلعه ان لم يمت لا قطعه
وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعلفه رسه في الحرم خلاف عكسه عملا بالاصل فيهما
وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلا يكره التعرض له وقولي من شجر اولى
من قوله والمستنبت كغيره اي النابت المذكور قطعا او قلعا على الاصح
فلا يحرم الحاجة اليه كالادخر الاتي بيانه وفي معنى الدوا ما يعتاد به كرجل وبقل ويمتنع اخذه
ليبيعه ولو لمن يعلف به دوابه بذا الجزم تبعا لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها
به فوق الخشب والقين الحداد لا اخذ كشجر ذي شوك ويجوز اخذ ورق الشجر بلا خبط واخذ
ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمودي اولى من تعبيره بالشوك اي النابت
المذكور اي بالتعرض له فيما سبا على المصيد بجامع المانع من الاتلاف حرمة الحرم
عرفا في
الزبير ومثل لا يقاس الا بتوقيف ولان السنا من البقرة سبعها سواء اخلقت الشجرة ام لا
ولا الشافعي عن ابن

بخلاف نظيره في الحشيش كما ياتي قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق بمحله مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما وقولي وما قاربت سبعها اولى من قوله والصغيرة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب ان اخلف والا فالاضمان كما في سن غير المثغورة بالرفع وهو من

زيادتي وادي الطايف التعرض لصيدها او نباتها وروى الشيخان

خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها ان دمسل ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد صحيح لا تخبط شجرها ولا ينفر صيدها وروى ابو داود والنسائي مدي خبر الا ان صيدوج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان شبيهة بالابة ذات حجارة سود وهاشر في المدينة وغربيها فخرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها غير وثور طولا فقد اي دون ضمانها لان محلها ليس محلا للنسك وتعبيري عما ذكر اعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن جزاء صيدها

الشاملين لفقرايه لان كلا منهما يشمل الاخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه وما يتبع عليهم او يملكهم جملة مدبوحا عجزي في الفطرة وبهذا

اعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وليس بقيد وفي الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه في جزاء صيد

لكل مد يوما كالمثلي اما ما فيه عليهم اي بقدرها مما لا نقل فيه نقل فظاهره انه كالمثلي كما ان المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل يقوم لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في القيمة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه فيما ساعلى كل متلف يتقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة بزمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد قال في الروضة كاصلها وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني ارتكاب

لحلق وقلم وتطيب وجماع ويضمن اي ما من شانه ذلك

ثان او بين الحلين لما يجزي اضحية ويفعل فيه ما مر واطلاقي للذبح اولى من تقييده لبشاة لكل مسكين نصف صاع بالمد جمع صاع

واصل اصوع اصوة ابدل من واوه همزة مضمومة وقد مت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذا من راسه فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة ايوذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة اصوع وقيس بالحلق والمعدور غيرها وتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي في غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها

والحاصل

والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غير بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان دم ما حرم فيه دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص

كالحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبها في ترك ما مور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الاصل انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل اي وكدم التمتع لكن وسياتي في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة في عام الفوات كما مر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسياتي مطولا في الباب الاتي ذبحه لان الاصل عدم التضحية

ولم يرد ما خالفه لكنه بين ايام التضحية ويذبح كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزا اما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب ليشمله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف ذبحه حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به مختص من طعام اي بالحرم القاطنين

والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وقولي وصرفه اعم من قوله وصرف محله وقولي كيدله من زيادتي ويجب النية عند الصرف كما ذكره في الروضة عن الرويا في من الحرم بان كان مقيما بقيد زدته بقولي او مريد تمتع بان كان مريد افراد او قارنا او متمتعا ولو عن دم تمتع تقريبا لانها محل تحللها اي حكم الهدي الذي سافه المعتمر المذكور والحاج في الاختصاص والافضلية اي ذبح هذا الهدي ما لم يعين غيره فيساعليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم وانه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم اما هدي الجبران فلا تختص بزمن كما مر وكذا اذا عين لهدي التقرب غير وقت الاضحية

يقال حصره واحصره لكن الاشهر الاول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة عن اتمام اركان الحج او عمرة بان منعه عدو ومسلم او كافة من جميع الطرق بما ياتي قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون

التحلل متفق على جوازه بلا تفصيل هو ان يمنعوا المصير فقط ولم يجدوا طريقا اخر ويتم المحصرين ولم يعلموا الا كذلك فلو علموا طريقا اخر ولم يمكن سلوكه فكالعدو ومنعوا الرجوع ايضا جاز في الاصح واذا وجدوا طريقا اخر لا يمكن سلوكه فكالعدو وان امكن وكان خطر بقلهم فكذلك او طول ولا شهية له تحللوا والا لزم سلوكه وان ينفسوا الفوات فيجب المضي وتحللون بنسك واذا سلكوا البعيد فات لطول او نحوه ما يفوت به فللاضافي الاظهر وان استوى الطريقان من كل وجه وفات وجب التحلل قطعا ولو منعوا بعد الاحرام وصار كعدو فكالعدو والا فلا فليتامل

www.alukah.net

وكان محرما بالعمرة فحج لم تحلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسكم سوا احصر الكل
ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل والا بان كان في
حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي ان تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها
او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال او بدل مال لم يلزمه
ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في ادا النسيك من فاقد نفقة وضال
ومطروق ونحوهما ان اي التحلل بالعذر في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا
قال التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال
حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك
لانه لا يفيد زوال العذر تحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان
محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل التحلل لمن ذكر
ولم يمكنه عمل عمرة لما مر في باحصار او نحو مرض اضحيته
لما مر مع ابنه ولا تحلقوا وسكم اي التحلل لاحتياطها لغير التحلل
فان لم يشرط تحلل بالنية والحلق فقط فان امكنه الوقوف
اتى به قبل التحلل بذلك وذكر الزركشي بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع
ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي واطلاقي للذبح اولى من
تقييده له بشاة ومالزمه بعد ومن الدماء وساقه من الهدي بين به حيث عذر
ايضا عن الدم
ويجب حيث شاء للدم مع الحلق والنية ان عجز
اذا انتقل الى الصوم مع دينك كما في الدم الواجب بالافساد
على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على
الاحرام الى فراغه فيما احرم به
من سيد او زوج بان يامره بالتحلل لان تقويت عليه احرامها يعطل عليه منافعها التي يستحقها
فلها التحلل جديد فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتحلل الزوجة اخرة عما يتحلل به المحصر فعلم ان احرامها
بغير اذنه صحيح فان لم تتحلل فلا استيفا منفعته منها والاثم عليها وان احرم باذنه فليس له تحليلها
وسوا في ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل في الحج في احرام الزوجة ولو اذن لها في العمرة
فحاولها تحليلها بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا ابن بل له حبسها للعدة والمبعض كالرقيق
الا ان تكون مهايأة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليل فاطلاقهم انه كالرقيق جرى على
الغالب
تحلل لعدم ورود ولان الفوات نشاعن الاحصار الذي
لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا اخر مساويا للاول او صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار

فوات

فانه لو وقوف فعليه الاعادة نسكه عليه كحجة الاسلام بعد
السنة الاولى من سني الامكان وكالاعادة والنذر كالشروع في صلاة فرض ولم يتمها
تبقى في ذمته اي وان لم يستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان
اي بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا
بعرفة لان استدامة الاحرام كابتدائه
وابتداؤه حينئذ لا بجور وذكر وجوب التحلل من زيادتي
ويحصل بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى
بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل
عمرة تحلل بما مر في الحصر عليه
وتقدم انه كدم التمتع
فور الحج الذي
فانه يفوات الوقوف
فتطوعا كان
او فرضا
كما في الفساد والاصل في ذلك ما روى مالك في موطاه باسناد صحيح ان عمر بن الخطاب
جا يوم النحر وعمر ابن الخطاب يحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العد وكنا نظن
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له الامام عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن
معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك
في الصحابة ولم ينكروه وانما يجب الاعادة في فوات
لم يشا عن حصر فان نشا عنه بان حصر نسك
طريقا اخر طويلا واصعب من الاول
او صابر الاحرام متوقعا زوال
الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة
فلا اعادة عليه كما في
الروضة كاصلها
لانه بدل
ما في
وسعه كمن حصر مطلقا انتهى والله اعلم
انتهى ربع العبادات ويتلوه ربع المعاملات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يطلق على البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه
مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو
لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه
كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة بايع ومشتر
ومثمن وثمن وسماها الرافعي شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح
شرطية الصيغة التي هي الاصل وسيأتي عن الخوارزمي والصيمري وهو ما يدل على
التملك السابق دلالة ظاهرة كذا بكذا ولو
مع ان ثبت ان تقدم الايجاب ناويا البيع وهو ما يدل على التملك
السابق كذلك بكذا الان البيع منوط

قوله وانقدم الخ هو بالنسبة الى قبلت الذي اخبارك الآتي وقال الاذرعي ما استظهره من الفرق واما الاكتفاء بالايجاب فيما مر فلعل وجهه ان الايجاب لا يتم الا به بخلاف القبول فانه يتم بدونه

بيع معاطاة ورد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيعا
وكبيل النكاح اي اذا قال وكلتك في بيع كذا فقال وكلت
فلان منك لفلان فقال وكلت الوكيل الزوج او لا فقبلت تم
والذي قاله القفال في فتاويه والغزالي في وسيطه وشيء عليه جمع متأخرون عدم
الانعقاد لان القبول انما يكون بعد الايجاب هذا في تقدم قبلت واما تم فالاصح انه تمتنع الابتداء
بها فلا يكون الا جوابا اه تنبيه
من أملا مولانا وسيدنا الخ
الاسلام مولانا الخ
الاولين والآخرين وإلهه
رب العالمين

من صحته بالكتابة بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان الشهود لا يطلعون على
النية فان توفرت القرائن عليه قاله الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب اني غايب بيتي او غيره
صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب وعند خياره بمجلسه ما دام في مجلس القبول
وعند خيار الكاتب اي انقطاعه بارسال المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا
للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي بيع
الضمني لكن تقدر اكان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه
العوض كما سياتي في الكفارة فكانه قال بعتنيه واعتقه عني وقد اجابه
اي في الايجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس كما سياتي حكمها في كتاب الطلاق
عن المصنف ممن يريد ان يتم العقد وعبارته
لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في اثنائه ويفرق بان فيه من جانب
الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما محتمل للجهالة
بخلاف البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي ان يختلها وهو ما اشعر
باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا يغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه
وان لم يسمعه صاحبه وبقاء الاهلية الى وجود الشق الاخر وان يكون القبول ممن صدر منه الايجاب
فلو قبل غيره في حياته او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة
يظهر صحته بناء على الاصح من دفوع الملك بعد الموكل قلت والاقرب خلافه كما يعتمد في غرة
البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما

اي الايجاب والقبول
او عكسه المفهوم بالاولى
او قبل نصف بخمسمائة ونصف بخمسمائة صح عند المتولي اذ لا مخالفة
بذكر مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعي بانه عد الصفقة قال في المجموع والامر كما قال الرافعي
لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بالف وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي
في باب الوكالة والخلع وفي المجموع انه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوي القفال من الصحة
لا يقتضيه العقد خلاف ما يقتضيه كما مر عدم وهما من زيادتي
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا اشهر لم يصح شرط
بايعا او مشتريا فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري
باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق
فلا يصح عقد مرء في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا ان تكون
تجارة حاضرة عن تراض منكم ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء ماله اليه
فيه فاكرهه احاكم عليه ولو بأن ماله غير باكراهه عليه صح كظهره في الطلاق لانه ابلغ
في الاذن ولو بوكالة كتب حديث او كتب
علم فيها اثار للسلف لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه
من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
وليفا علقه الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء ذلا له بعدم استرقاقه
ملكه وقولي ونحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسئلة المرتد
كسيف ورمح وقوس ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه وهبته
لانه يستعين به علينا بخلاف الذمي اي في دارنا فانه في قبضتنا وبخلاف عين عدة الحرب ولو
مما تتأتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعلها عدة حرب وتعبيري بها اعم من تعبيره بالسلاح وشراء
البعض من ذلك كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكثر الذمي مسلما على
عمل بغيضة لكنه يومر بازالة الملك عن منافعه وبالاكراهة ان تعاه ويكره للمسلم بيع المصحف
وشراؤه وذكر ذلك في المجموع شرط مثمنا او ثمنا خمسة امور احدها
لطاهر كخمر وغيرها مما هو نجس العين
وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعتمد لو ان نجاسة عينها فالحق بها باقي
نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه اعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغير مسلم من زيادتي
نجس لانه في معنى نجس العين ولا اثر لامكان طهر الما القليل بالمكاثرة
لانه كالخمر يمكن طهره بالتخلل ثانيها بشرعا ولا يقدح فيه امكان تحصيل
منفعة بلا تعب ولا مونة وسواء امكان الانتفاع حالا ام لا كجحش صغير
وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب وفارة وخنفسا اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع
أي العقد وذكر
تكفي
بان يغلب عدم تغيره كارض وانا وحديدا ويحتمل التغير وعدمه
سواء تعبدي وان نظرا للغالب في الاولى والاصل بقاء المرئي بحاله
في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كاطعمة يسرع فسادها نظرا
للغالب ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي
وتعبيري وغيره تبعا للمحرر بما ذكر اولى من تعبيره بما عبر به كمثل بضم
تكفي
كشعير ونحوه مما لا يختلف اجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان
وسفرجل ونحوها ونحو بمن زيادتي مثل بضم الهمزة
واليم وفتح المعجمة اي متساوي الاجزاء كما يجب ولا بد
من ارادة خال الانموذج في البيع وان لم يختلطه بالباقي كما اوضحته
في شرح الروض وقشر لم يبدل على باقيه بل وضعها
وخشكنان
فتكفي رويته لان صلاح باطنه في بقايه
فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وحلد الكتان ونحوهما فقولي
لبقايه وفي من قوله خلقة وخرج بالسفلي وهي التي تكسر حالة الا
كل العليا اذ ليست من صالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلي
كفت رويه العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في
قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لان قشره الاسفل
كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد ويتسامح بها
في قفاع الكوز فلا يشترط رويته شيء منه كما صححه في الروضة وغيرها
لغير صائم به فتعتبر رويته
لان بقاءه فيه من مصلحته
في الدار رويه البيوت والسقوف والسطوح والجدران ونحو المستتر
والبالوعة وفي البستان رويه الاشجار والجدران ومسايل الماء
وفي العبد والامة رويه ما عدا العورة وفي الدابة رويه كلها لا رويه
لسانهم ولا رويه اسنانهم وفي الثوب تنشر ليرى الجميع ورويه
وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف كالرياس
فتكفي رويه احدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رويه جميع
الاوراق
وان عمي قبل تمييز كاي ان يسلم او يسلم اليه
بتقييد زدته بقولي يعني في المجلس ويوكل من يقبض عنه

او

او يقبض له راس مال السلم او المسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرويه
ما ظهره مما يعتمد الرويه كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة
بيع الغايب وسبيله ان يوكل فيه وله ان يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها
ولو كان راي قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير
بالقصر والقاف بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الا
جماع ايات كاية واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو ثلاثة انواع
ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد النوعين عن الاخر وربا اليد وهو
البيع مع تاخير قبض احدهما او قبضهما وربا النسا وهو البيع لاجل
والقرض يجيء والاصل في هذا الباب بيع الربوي بما يعتبر فيه زيادة على مامر
الربا اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض
كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها بجوهرية الا
ثمان غالبا وهي منتفية عن العروض في بضم الطاء مصدر طعم
بكسر العين اي اكل وذكرا بان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يؤكل الا نادرا
كالبلوط كاتوخذ الثلاثة من الخبز الاتي فانه
نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما كا
لفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما
في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما
في معناه من الادوية كالسنمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله
مما يؤكل كل الجلد والعظم الرخو فلا ربا فيه والعظم ظاهر في ارادة مطعوم
الادميين وان شاركهم فيه البهايم كالخشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء
من ذكر وهذا مما نص عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضية
ان ما اشترك فيه الادميون والبهايم ربوي وان كان اكل البهايم له اغلب
وفتوى الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه للاغلب محمول على
ما قصد لطعم البهايم كعلف رطب قد ياكله الادميون لحاجة كاشل هو به
والتفكه يشهل التادم والتحلي يحلوي وانما لم يذكروا الدوا فيما يتناول له
الطعام في الاثمان لانه لا يتناول له في العرف المبنيه هي عليه
كبر ... ذهب في صحة البيع ثلاثة امور
ولو بعد اجارة للعقد

خرج

به مما لو باع رطبا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة
حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة برمثلها
باخري مكايلة او صبرة دراهم باخري موازنة صح ان تساويا والا فلا او
علما تماثلهما ثم تبينا بعد جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما الي كيل ولا وزن
والمراد بالتقابض ما يعم القبض الحقيقي حتي لو كان العوض معينا كفي الاستقلال
بالقبض ويكفي قبض مادون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وكيله بعزل موكله
بالمجلس ولو قبض البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة
اي موزونين فالبيها للظهور
انه صلي الله عليه وسلم اطلع علي ذلك واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به
بان جهل حاله اولم يكن في عهده صلي الله عليه وسلم او كان ولم يكن
بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سواء او لم يستعملا فيه يعتبر
للبيع حرما يجوز بيضا ذلم يعهد الكيل في الحجاز فيما هو اكبر جرما منه
وهذا من زيادتي بان كان مثله كالجوز او دونه حالة
البيع وهذا اعم من قوله وما جهل حاله تراعي فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل
للبيع لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا
يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا
والاصل في الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن
لازمه الحلول اي غالبا اذا بيع رطب برطب
وذهب بفضة قبل التفرق لا مماثلة
ويوضها
فيجوز فيهما التفاضل ويشترط فيهما الحلول والتقابض لانهما اجناس كاصولها فيجوز
بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس
متحدته كدقة انواع البر فهي جنس واحد وسما تقرر علم انه لو بيع طعام بغيره كدقيق
او ثوب او غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شئ من الثلاثة
في التمر والحب واللحم الاتي بيانها في باب الاصول والثمار
لها اذ به يحصل الكمال في غيرها من المذكورات
وان لم يكن لها اجناس كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الان بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلي الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهي عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة
الي ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحد بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه
ولا

ولا بتمر ولا من جنسه ويباع فديد بفديد بلا عظم
ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والعنب تساهلي
جفافهما بخلاف اللحم لانه توزن ويظهر اثره ويستثني
مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض
كما جزم به الغزالي وغيره بنيه تزع نواي التمر والزبيب
يبطل كالهما بخلاف مغلوب المشمش والخوخ ويمنع بيع
برؤس ميلول وان جف اي المماثلة
كرقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا جنسه به
للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز
في تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالخالة لانها ليست
ربويه
كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما اي المماثلة
و لان ما ذكر حالة كمال فعلم انه قد يكون الشيء
حالة النقص فاكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه
ببعضه وبيع كل من عصير او خل العنب او الرطب ببعضه
كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه
بخلاف خل الزبيب والتمر لان فيه ما فيمنع العلم بالمماثلة
وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان
وقصب السكر فالمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري
بما يتخذ من حب اعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز و
ذكر الكسب وعصير الرطب وخلته من زيادتي
اي المماثلة
حاله
اي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض
اللبن ببعض كيلا سوا فيه الجلب وغيره مالزبل
بالنار كما علم مما يأتي ولا يباع ما يكون مآيحويه
المكيال من الخاثر اكثر وطئا ونشافا
يجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا
ان كان جامدا وكيلا ان كان مايعا
وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه
في الشرح الصغير قال الشيخان وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص
منهما الوزن وبه جزم بن المقري في الروض
لكنه صحح في تشبيه التوسيط وبيع بعض
المخيض الصرف ببعض اما المشوب بالماء ونحوه
فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل
بالمماثلة ... تكفي المماثلة ...
اقط ومعمل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شيء
فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمعمل
يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض
فلا تحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل
منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما
يتخذ منه كسمن ومخيض ... تكفي
كقلي وشيّ وعقد كلحم ودبس
وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة
باختلاف تاثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو
الطبخ المالمغلي فيباع بمثله صرح
به الامام وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به ... ولو بنار
كعسل وسمن ميز ابهما عن الشمع واللبن فيباع بعض
كل منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز
لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز
ذلك للجهل بالمماثلة

وليس تابعا بالاضافة الى المقصود
جنسا او نوعا او وصفا منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين
او صفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط ٥
ولمد عجوة وثوب مثلهما او مدين متميزين
وقيمة الردي دون قيمة الجيد وهو الغالب لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ففرغ وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن
وفي رواية لا تباع حتى تفصل والا فقضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع
ما في الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة
والسيف خمسون فان الشفيع ياخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يودي الى المفاضلة
او الجهل بالمماثلة. ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل
منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة. فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلث طرفه فيقابله
ثلثا المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة
مجهولة لانها تعتمد النقويم. وهو تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا بتعدد البائع او المشتري
كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم مثلهما المد في مقابلة المد
او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شيء مما اشتمل
عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير وبيع دينار صحيح واخر
مكسر بصاع من بر في وصاع معقلي او بصاعين بريء او معقلي جاز فلو ازدت جنسا ليلا
يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي ليلا يرد
بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه ممتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي لم يختلف
بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد
كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي اخر ضمنا بخلاف ما كان
ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي تابعا بالاضافة الى المقصود
كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر
اختلاط احد النوعين بحبات يسيرة من الاخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في الكيل والاحد
الجنسين بحبات يسيرة من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها
ولو غير جنسه او غيره اكولة كان بيع لحم بغير او ابل او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه
الترمذي مسندا وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي
وصحح اسناده وردت نحو لادخال الالية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد والشحم
والسنام والجلد الماكول فيلحق بغيره ان كان مما يوكل غالبا
نعم عفي عن السير او غيرها كالنجش والنهي سببه قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد ينتفي

ابي طروف

رواه البخاري

النهي

للاستثنى

وعليها يقدر في اجرمضاف ليصح النهي عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بدل ذلك والخبر

للضرب

عملا بالاصل في الحرم والمعنى فيه ان علم ما الحمل ليس بمنفور ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختيار غير مقدور عليه ولما مالك الاثنى ان يعطي مالك الفحل شيأ تعلقه باختيار غير مقدور عليه للمالك ولمالك الاثنى ان يعطي مالك الفحل شيأ هدية واعانة للضراب محبوبة رواه احمد

بيع بفتح الباء والموحدة

اي نتاج النتاج يبيع شيأ اي الى نتاج النتاج

اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كان حبل في حبل الحبلة بكسر الحاء والباء جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل الفحل الادمي الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول عن بيع

جمع ملقوحة وهي جنين الناقة خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يؤخذ من قولي من الاجنة عن بيع

جمع مضمون كحوامل جمع مجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح

المنحول من المارودي النهي عن بيعها ما لان مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعها من حيث المعنى لما علم مما مر عن بيع رواه الشيخان بضم الميم وكسرها لكونه مطويا او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا

اكتفا بلمسه عن رؤيته

الصيغة او بيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره عن بيع بالحجارة رواه الشيخان

اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فاخذه الاخر ويقول بعتك لكن اعلى اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد عن بيع رواه مسلم هذه كما

يقوله مثلا

فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة عن بيع

اي المتبايعان وعدم الصحة رواه ابو داود وغيره وهو بفتح العين والواو وضم العين واسكان الواو ويقال العربان بضم العين واسكان الراء

مثلا

لاشتماله على شرط لا يقتضيه العقد ولا مصلحة فيه ولو اقاله او رد عليه او اقرضه او قرضا نحو وصية كوقف وان رضيت ولو مجنونا لخبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه اذ المراد على شرة مسلم والاب والام كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الاب والجد

في هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجد واحدة للام فيها وافيا ع الولد مع ايهما كان ولو كان احدهما حرا والمالك احدهما غير مالك الاخر لحرم التفريق وكذا الفرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره اما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام الحقه المتولي بالاب والماوردي بسائر المحارم وقوفا لا نحو وصية وعتق من زيادتي بينهما

كهبة وقسم وقرض العقد عن التسليم شرعا بائع

من التفريق وتعبيري بنحو بيع اعم من تعبيره ببيع او هبة عن رواه الترمذي وغيره وقال صحيح هذا

فخذه بما شئت او اشأ وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض عن في احكامه رواه عبد الحق

كبعتك عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمغني في ذلك انه جعل الالف في مقابلة العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيبطل البيع

بضم الصاد وكسرها لاشتمال البيع على شرط عمل فيها

لا يملكه المشتري بعد وذلك فاسد

وسيأتي الكلام عليها في محالها بشرط

من بيع او ثمن للحاجة اليها في معاملة من الارض الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او الاسم والنسب ولا يكفي الوصف كمو سرثقة وحكم الرافعي ان الاكتفاء اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيدي ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمني في وقت كذا او رهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له واما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله ويشترط في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التأجيل بنحو الف سنة وفي تعبيري بمعلوم بين تغليب العاقل على غيره فهو اولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينات بشرط لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم

اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق يثبت بأي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل

موت المشروط رهنه او ضمانه او كتابته او امتناع من رهنه او نحو ذلك وقوله عدم قبضه عينه قبل قبضه وظهور عيب

وهو من زيادتي

من شرط له ذكر لفوت المشروط

نعم لو عين في الاشهاد شهودا وماتوا او امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وعبر بري
بالفوات اعم مما عبر به
وغيره
هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بمقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار
بفوته صح
بشرط
كهو بسنة والشرط في الاول صحيح لانه تاكيد او تنبيه على ما اعتبره
الشارع وفي الثانية ملغي لانه لا يورث تنازعا غالبا بشرط اي الرقيق المبيع
بقيد زدته بقولي فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع
الى العتق كغيره فيما يظهر المشتري وانه قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو
الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخرج عما ذكر بيعه بشرط الولا ولو مع العتق
لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتري من باع
او اجنبي فلا يصح اما في الثاني فلما في الغنية ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق
واما في الاولى الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور واما في البقية
فلانه لم يحصل في واحد منها ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه ممن
يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي
واقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى
من ادى نجوم
لجعل الحمل المجهول مبيعا خلاف بيعها بشرط كونها حاملا
لانه جعل فيه الحامليه وصفا تابعا بيع اما بيعها دون حملها فلانه لا يجوز
افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح
فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثنى واستشكل صحة بيع
الدار الموجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها واجاب بان الحمل اتصالا
من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد خلافه فصح استثناؤها دونه
عن ذكره معها تبعا وفيما نهي عنه من البيوع
مملوكا لها
لها فان لم يكن مملوكا لها لم يصح البيع
نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها
لمعنى اقترن به لا لذاته او لازمه
عنه
اي حاجة اهل البلد كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او تعذر
وجوده ورخص السعر او لكبر البلد
اي شيئا شيئا من بيعه حالا فيجيبه لذلك نجز صحيحين لا بيع حاضر
لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن
ذلك ما يودي اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بداه البادي بذلك بان وافا

ومثله المقصر الذين شئنا بين العلما ه تحفه

اتركه عندك ليتبعه تدريجا او انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او وقت
وقصد البادي بيعه تدريجا فسالم الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه كذلك فلا
بحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به
في ذلك وفيما يأتي في بقية الفصل للنخعي حرفا بزيارة العالم وبيع البيع
لما مر قاله في الروضة قال القفال والامر على البدوي دون البدوي ولا خيار
للمشتري النهي والبادي اكثر البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى
والريف وهو اراض فيها نخل وزرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليه
بدوي والى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد
اي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا لكون المتاع عند الحاضر
وان زاد بها الاصل
هو من باع وليه
البلد مثلا
المشتري
ذلك بان اشتري بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وان لم يقصد التلقي كان خرج
لحصيد فرآهم واشتري منهم وما عبرت به اعم مما عبر به
فورا
الغبن خبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار واما كونه على الفور فقياسا
على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه
منهم بظنهم او بغير ظنهم لكن بعد قدومهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها
وانتفى اكثر فلا خيار في غير الاخيرة لانتفاء الغبن والخيار في الجميع لانتفاء المعنى
السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وادى ما عوا به قبل فسخ الخيار
وجهان مبنيان على اعتبار الابتداء او الانتهاء وكلام الشاشي يقتضي عدم اسقاطه
والاوجه اسقاطه وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع
راكب والتعبير جرى على الغالب والمراد القادم ولو واحدا او ماشيا
اي سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى
فيه الايذاء وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الحامل الغالب والثاني للترقي والعطف
عليه ومرجع امتثاله فغيرها مثلها وانما حرم ذلك
بالتراضي به
صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او
اقل منه او مثل باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وخرج بالتقرير ما يطاف
به على من لم يرد فيه فلا يحرم ذلك
اي بيع غيره زمن خيار يغبن فيه لو كان
بان المشتري بالفسخ يبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خير منه بمثل ثمنه او اقل
اي خير غيره
اي خيار يجبر او شرط او غيرهما من قوله قبل
له من ذلك الغبن بان الباع بالفسخ يشتريه باكثر من ثمنه حين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشراء على الشراء
والمعنى في ذلك الايذاء فقولي من خيار الى اخره قيد في المسئلتين وخرج بزمن الخيار ونحوه
من زيادتي في الثانية مالو وقع ذلك في غيبته وبزيادتي بغير اذن مالو اذن البائع في البيع
على بيعه او المشتري في الشراء على شرائه فلا تحريم للنهي عنه رواه الشيخان
للسلعة المعروضة للبيع لا رغبة في شرائها غيره فيشتريها ولو كان النفور
بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذاء للمشتري لتفويته
كعيب بان يعلم منه ذلك او يظنه فان شك فيه او توهمه فالبيع
له مكروه وانما حرم اوكره لانه سبب لمعصية محققة او مظنونة او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة
وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر به
وتعدادها وتفريقها ثلاثة اقسام لانها اما في الابتداء او في الدوام او في اختلاف الاحكام وقد
بينتها بهذا الترتيب فقلت لو باع في صفقة واحدة
كخل وغيرا وعبده وحر
او عبده وعبد غيره او مشترك بغير اذن الشريك البيع من اخل وعبده وحصته
من المشترك وبطل في غيره اعطا لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الرويع والبه رجح
الشافعي اخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف مالو اذن مالك العبد فانه
لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كل منهما عند العقد
سواء علم الحال ام جهل واجاز البيع لان الثمن في مقابلتهما ويقدر الخل والحر رقيقا
فاذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى
خمسون وخرج بباع مالو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه ومالو اجر او رهن المرهون
مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة مالو فاصل في الربوي ازاد
في خيار الشرط او في العرايا على القدر الجايز فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان
الحرام معلوما لينافي التفسيخ فورا الحال بين الفسخ والاجازة
لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترا معيبا يعلم عيبه اما البايع
فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطرح في ثمنه باع
انفسخ البيع كما هو معلوم ولم
لم يقبضه بين الفسخ والاجازة من المسمى باعتبار
قيمتهما لان الثمن قد يوزع عليهما في الابتداء ومن زيادتي عقد بين
وان اختلف حكمهما كاجارة او اجازة
اي قيمة الموجر من الاجرة و
البيع او المسلم فيه وبيوع ما قد يعرض لاختلاف حكمها باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ
المحوجين الى التنويع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص منهما من العوض
لانه لا يحتاج في ذلك الا الى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا

سواء علم

في الشفعة واحتيج الى التنويع المستلزم لما ذكر وحذفت فوز مختلفي الحكم لانه ليس بقيد
لان غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت لمن زادني بالشركة والقراض وخرج بزيادتي فيه
لازمين او جايزين مالو كان احدهما لازما والاخر جايزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه
لا يمكن الجمع بينهما في بيانه اختلاف الاحكام فيما اختلف احكامه مما ذكر ان الاجارة
تقتضي التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس
اي العقد كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما ولو رد احدهما
والاخر بالعيب موجب او قابل كبعتك ذا بكذا فيقبل منهما ولو رد نصيب
احدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبل لاحدهما ورد نصيبه بالعيب كان العاقد
بقيد زدته بقولي فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها
في بيعهما اما لو كيل لتعلق احكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه
من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب احدهما في الصورة الثانية
دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد
رد نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين رد نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة
بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما
عند زيد بما لهما عليه من الدين فقضى احدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد
اعم من تعبيره بالبايع والمشتري
وخيار الشرط وخيار العيب وسائر الثلاثة
كشتريه بعضه بناء على الاصح من ان الملك في زمن خيار المتبايعين
موقوف فلا حكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك وتولية وتشريك وصلح معاوضة
على غير منفعة عمد وهبة بثواب خلافا لما ظاهرها في الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب
بالعطف على تقدير الا ان يكون او كان معطوفا على مجزوم وقما او يقل في
الا ان مقصودها العتق لافي والبيع
فيه وقولي لا بيع الى اخره من زيادتي وخرج به ما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح
وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو في
الذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا وخبر ما ورد في البيع ولان المنفعة في الاجارة تفوت بمضي
الزمن فالزمام العقد لما يقابله وهو جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف القفال
وطايفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح
ثبوته في المقدر بمدة اي البيع منهما كان يقول
اخترت لزومه او امضيته او لزمته او اجزته فيسقط خيارهما او من احدهما كان يقول
اخترت لزومه فيسقط خيار بموبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدم الفسخ وان تاخر عن الاجارة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكين من الفسخ دون الاجازة اصلا
وسقط خيار كل منهما منهما او من احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق
فما بعده التاس فرقة يلزم به العقد ومالا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما
منها او ببعد سطحها او كبيرة بان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها
او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا من زيادتي على ما اختاره اوفارق
مكرها لينقطع خياره وان لم يسد فمه فان لم يخرج معه الاخر في الثانية فيها بطل خياره
الا ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كالهارب وان لم يمكن
من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت خيار المجلس
وان زادت المدة على ثلاثة ايام فالخبر السابق
العاقد او اغمي عليه في المجلس الخيار من حينه
او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه
المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس فظاهرا وغائبين عنه وبلغهما الخبر امتد
الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر
اي قبل الفوات
بان جاءا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها الاخر ليفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها
وانكر الاخر فيصدق النافي لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادتي
في
خيار الشرط اي للعاقدين وهذا اولى من قوله لهما ولاحدهما
لهما
او لاحدهما سواء اشترطا ايقاع الفرقة منهما او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع و
اشترط ذلك من واحد او من اثنين مثلا ولو على ان يوقعه احدهما الاحد الشارطين
والاخر للاخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس
لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا للاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه كل
ابيع بيع
فيه المبيع فلا يجوز شرطه
وهذا من زيادتي في فلا يجوز شرط فيهما احد لاشتراط القبض فيهما
في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم خطرا
لمنعه الملك او لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما خاف فساده مدة الخيار فلا يجوز
شرطه لاحد وبهذا افتى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها لان البائع
لا يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المهذب وانما يجوز شرطه
متصلة بالشرط متوالية خلافا لمالك في الايام
مدة مجهولة او زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة رواه البيهقي
باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم

عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الخبث والخديعة في البيوع وشرط الشهر
في الشرع ان قول اهل الخبرة اعتبار الخيار ثلاثة ايام والواقع في الخبر الاشتراط من
المشتري وفي به الا شتراط من البائع ويصدق في ذلك بلا اشتراط منهما معا وكل حال
لابد من اجتماعهما عليه كما مر في بحسب المدة المشروطة
سواء شرط في العقد ام في المجلس فهما اتم من قوله من العقد ولو شرط في العقد للخيار
الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد زوجه ولو شرط لاحد العاقدين يوما
وللاخر يومان وثلاثة جاز
في المبيع مع توابعه من فوائده كنفود عتق وحل وطي
فيها اي في مدة الخيار من بائع ومشتر بان كان الخيار لهما
اي الملك فيما ذكر حين
وصار لا يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان خيار
الاخر لزم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف
ملك الثمن وتعبيري بالمدة لشمول ملك المبيع ونمائه او لبعضه غير المبيع ملك المبيع
البيع كرفعه واسقاط من المبيع
في مدة الخيار
فيها البيع كاعتقه والزمنه
للمبيع واخذ له او لاحدهما المبيع لاشعاره بعدم البقاء
عليه مع ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه لانه يكون الخيار له
للشراء لاشعاره ببقائه عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البائع في
اذن ان كان للبائع وهو فوق ان كان لهما ولم يأذن له البائع وطيه حلال ان كان الخيار
له والا فلا وقول الاسنوي انه حلال له البائع مبني على ان يجوز الاذن في التصرف
اجارة وهو صحيح للنووي والمنقول خلافه والسفيه صحيحة ان كان الخيار له او اذنه البائع
وما قاله ظاهر ان الوطء انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطوء ثيبا لا ذكرا او اغنيفا
فان بانت البوتة ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي
لزيادة ايهام مما عبر
في مدة الخيار
وبالاجارة البيع بعد اشعاره من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري البقاء لاحتمال
الزيد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشمول الاذن للمشتري البيع من نفسه ايهام
تعبيره بالوكيل بقيد زدته بقولي
في خيار العيب وما يذكر معه
مما بان والضرر كتضرية الحيوان ولو
غير مصراة وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ايوهم المشتري كثرة اللبن في الماضي
غيرها اخبره البائع بذلك او لا قبل او لا فان لم يخبره بعد ذلك اي بوجود التمكن فهو خيار
النظر وعلى الفور كما مر في خيار العيب ان رضيها امسكها او ان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس باللبن
والغم بجامع التحليل في كل منهما ولو تركوا من ضرع الماشية في الحلب اجمع فلم يقصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التصرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة احدهما انه يثبت ويرجح
الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر
ورجحه الاذرعي وقال انه قضية نص الام
الدال على قوة البدن وهو ما فيه النوا واتقباض لا مغلفل السودان
ما
اي كل منهما وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي بما ذكر
اعم مما عين به اي الرفيق تخيلا فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه
كثير غرر لتفصيري المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه بقيد زدته بقولي
بان لم يزل قبل الفسخ بفتح الياء وضم القاف افصح من ضم الياء وكسر القاف المشددة
يتقص
اي العين اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ
وبالثاني قطع اصبع زايد وقلفة يسيرة من مخدوم واسقاط لا تورث شينا ولا نقوة عرض
فلا خيار بها وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في ادبانها في الامة فلا
خيار وان نقصت القيمة به وذلك بالمد حيوان لنقصه الثوت للغرض منه النحل فا
يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار اخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة وقوله
لخصاء اعم من قوله كخصار رقيق منه بالكسر اي امتناعه على راكبه وربح لنقص
القيمة بذلك من رقيق اي بكل منهما وان لم يتكرر تاثيره منه وعم
اولم يثب لذلك ذكرا كان او انثى صغيرا وكبيرا خلافا للهروي في الصغير
الناشيء من تغير المعدة لما مر ذكرا كان او انثى اما تغير الفم لقلع الاسنان فلا لزواله بالنبت
منه ان خالف العادة بان يكون مسنخا كما مر ذكرا كان او انثى اما الصنان او ا
عرق او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا منه ان خالف العادة بان عاد
في عبد او امة لما مر ذكرا كان او انثى فقولي من زيادتي راجع للمسئلتين
سوا العيب للمبيع بان قارن العقد او حدث بعده قبل القبض
لان المبيع حينئذ من ضمان البايع حدث بعده اي القبض
على القبض اي المبيع العبد او الامة على قبضه جهلها المشتري
لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش اي المبيع البايع
بجميع الثمن بقتله بردة مثلا على قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه
كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا شيء له
على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم
يحصل بالسابق والمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن
فان كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع على ميسلتي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي
على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه حيوانا او غيره

في المبيع
فيه
بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا البراة عن عيب في غير الحيوان ولا فيه
لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا
عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علم البايع اولا ولا عن عيب باطن في
الحيوان علمه والاصل في ذلك ما رواه البيهقي وصحح ان ابن عمر باع عبدا بثمانمائة
درهم بالبراة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى علي ابن
ابن عمران يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف فرد العبد فباعه
بالف وخمسمائة فقضى عثمان على البراة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق
اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتدي في الصحة
والسقم وتحول طباعه فقل ما يتفق عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى
شرط البراة ليتفق بلزوم البيع فيما لا يعلم من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
وغيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيها للندرة خفا يعلمه او من الخفي في
غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تعيبه بخلاف الحيوان والبيع مع
الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يوكد العقد
ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيب
منها قبل القبض موجود منها الشرط لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرا من ذلك
ولو شرط البراة من عيب عينه فان كان مما لا يعافى كرتا او سرقة او اباق بري منه لان
ذكرها اعلام بها وان كان مما يعافى كبول فان اراه اياه فذاك والا فلا يبرا منه لتفاوت
الاغراض باختلاف ذلك وقد يقع
ومحله اي المشتري بقيد زدته بقولي
حسا كان التلف او شرعا كان اعتقه او وقفه او استولد
لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي الماخوذ ارشا لتعلقه
بالارش وهو الخصومة فلو اشتري من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه عن
بعيبه استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين لان ترجيح فيهما في الروضة كاصلها اما
الاول فالمذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فللارش فيه والا نقص
الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بالباقي من ذلك ربا منه وذلك ربا اي الارش
اي المبيع
اي نسبة الجزء الى الثمن
فلو كانت قيمته بلا عيب ماية وبه عشرون فنسبة النقص الى القيمة عشر فله
عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البايع بالثمن فيكون جزء معفو
عليه بجزء الثمن فان كان قسط ردجزء والا فسقط عن المشتري بطلبه بعيب
حسا او شرعا كان تعلق به حق لازم كرهن وشفعة اخذ بدله من
مثل او قيمة اي الثمن المتقومين وقت

فباعه

اي ٣

الحال ٢ ولو مع

لان قيمتها ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت
في ملك البايع فالنقص في المبيع من ضمان البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في القوا
وذكر ذلك من زيادته

أما المبيع ... حوض أو بدنة هو
لأنه قد يعود له لم يرد بعيب أو غيره كأفالته وهبته وشرى
المانع وكتملكه رهنه وغصبه ونحوها بالعيب ولو بتصرية فيطل بالتأخير
بلا عذر وأما غير مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام محمل على الغالب من أن
التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
أو الماء وغير ذلك ويعتبر الفور
كقضاء حاجة وتحميل لدابة أو ليل وقيد ذلك ابن الرفعة لكون الليل عذرا بكلفة السير فيه
وافهم كلام المتولي ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في
الركوب لبرد وتعبير بما ذكر أولى مما عبر به فظاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة
لان المقبوض عنه لا يملك إلا بالرضى ولانه غير معقود عليه ويعذر في تأخيره جهله ان قرب
عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وجهل فورية ان خفي عليه
أي المشتري
على البايع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وارثه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به
ليفصل لبعضه ان كان بالبلد ورده عليه
في الرد
بالبلد من رد عليه لاب البايع لانه رضا احوجه إلى الرفع عنها
وان لم يكن بالبلد فرفعه الامر إلى الحاكم بأن يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغايب
بثمن معلوم فيقبضه ثم يظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلف ان الامر
جرى كذلك ويحكم القاضي بالرد على البايع الغايب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع
ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا
ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل قبضه من صاحب التتمة واقراه ان
للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع أي استرجاع ثمنه من البايع لان القاضي ليس
نخصم فيوفي من خلاف البايع ... أي المشتري ... لعدم أو عدل
سخه ... إلى المردود عليه أو الحاكم حال ... كمرض وعيبة عن
في البايع
المردود بلد البايع وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل احتياط ولان الترك يوذن بالاعراض
عن الاشهاد بالفسخ ... أي بالفسخ أو بعد لزومه من غير
سامح فيوخر إلى ان يأتي به إلى عند البايع أو الحاكم عليه
ترك
فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدايه بخلاف
ما لو علم عيب الثوب في طريقه وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوي ويتعين
تصويره في ذوي الهيئات ومثل الثوب عن الدابة انتهى
كقوله

ثم اطلع على عيب قديم
اي بالعيب
المشتري بلا ارش للحادث ... بلا ارش للقديم ... اي وان لم يرض به البايع
بقيد زدته بقوله ... السابقة ... للحادث
او القديم بان يغرم المشتري للبايع ارش الحادث ويفسخ او يغرم البايع للمشتري ارش القديم
ولا يفسخ فذاك ظاهر ... بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والآخر الاجازة مع
ارش القديم ... سواء كان الطالب المشتري أو البايع لما فيه من تعرير العقد
اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث ... اي المشتري
مع القديم لبقاء ما تقدم من اخذ المبيع أو تركه واعطاء الارش ... اعلامه
له به ... عنه لاشعار الناخير بالرضي به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كمرض وحمى
عذر على احد قولين في الانتظار لزواله لبرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار
وقد يوخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او
بعد اخذ ارش القديم او قبل بعد القضاء بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال
القديم قبل اخذ ارشه لم يأخذه او بعد اخذه رده

بكسر الباء من فتحها
عليه للحادث ... معدود فيه وتقييدي في البيض
بالنعام وفي الممدود بالبعض من زيادتي وخرج بالاول بيض غير النعام فلا رد لتبين
بطلان البيع لو ورد على غير متقوم وبالثاني الممدود كله فكذلك فان امكن معرفة القديم
منه بصغير سقط الرد فهو كسائر العيوب الحادثة

بدل اللبن المحلوب
واقل او دونها بعيب آخر فله
اللبن ... من اللبن وغيره سواء اتفقا على الرد وتعبيري بذلك اعم مما ذكره والعبرة
في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بأقرب بلاد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة
وقيل بغالب ما ورد وقيل اقتصر في الروضة كاصلها على مقتضاه جزمت في شرح البهجة الكبير
والمأخوذ كما بينته ثم تبعا لجمع الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والاول اصح اخذ من كلام
الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بما ذكر غيرها كما مر وان فلا رد معها شيئا
لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس أما رد غير مصراة بعد الحلب فكما تقرر
على كلام ذكرته في شرح الروض

فهرا

البعض برده فلو اشترى عبدين معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما فقط لما فيه من تفريق الصفقة من ض التبعيض على البائع وله رد هما لانتفاء ذلك فعلم انه لرد البعض فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البائع او المشتري او بتفصيل الثمن وانه لا رد ان لم تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين اطلقتهما في الروضة كاصلها وما نصه في الام في البيطي على جواز ذلك محمول على تراضي المتعاقدين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بتعدد

يمكن حدوث فصدق لموافقته للاصل من استمرار

العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قديم عيبين فاقر البائع بقدم احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك

ويحلف على القاعدة الاتية في كتاب الدعوى والبينات فان نكل في جوابه ليس له الرد

على بالعيب الذي ذكره اولا يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما

من العيب حلف على ذلك لبطلان الحلف الجواب ولا يكلف في الاولين التعرض لعدم العيب وقت

القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه

ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على

ظاهر السلامة اذ لم يعلم او يظن خلافه وتصدق فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا التغريم ارش فلو

حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث اجيب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه

لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الآن انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي

والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق

المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدم كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين

في المبيع والثمن وتعلم صنعة وكبر شجرة في الرد اذ لا يمكن افرادها

فانه يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة

او كان جاهلا بالحال وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان نقصت بها وكان

عالما بالحال لم يرد ها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع

في الرد بل يهو يأخذه اذا انفصل زيادة ورد بالعيب

عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لا يمين يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب ما يتبع

للبيع من مشترى وغيره او للثمن من بائع وغيره بغير ما منه

قبل القبض او بعده فانها لا تمنع الرد اي الزيادة المنفصلة

من مشترى او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله

وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري

ولو بوثبة فهو اعم من قوله واقتضاض البكر

بها فاذا حدث بعد قبضها ولم يسنده

بسبب متقدم جهل المشتري منع الرد او قبل فان كان من البائع او باذنه او بزواج سابق

فهو ومن المشتري فللاول ارشه بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان

قيضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبله وقبضها لزمه قدر النقص من الثمن او كان من اجنبي فعليه

الارش ان تلفت بلا وطي او بوطئ زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افتراش ويكون للمشتري

لكنه ان فسخ سقط منه قدر الارش للبائع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب

والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين

بخلافه ثم ولهذا لم يقوم بين الحرة والامة ولا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة

بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم ما في النكاح

الفاسد بخلافه فيما ذكر في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف

في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما بمعنى انفساخ

المبيع بتلفه او اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه او بعيبه بائع او اجنبي او باتلاف اجنبي كما يأتي

منه لانه ابرء العالم بجب البيع

لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع

درة في بحر وانقلاب طير او صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم باخر ولم يتميز

اما غصب المبيع او ابقه او جحد البائع له فثبت للخيار واما غرق الارض او وقوع فحرة عليها

لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعيب وفي الاجارة انه تلف والاقرب لا يمنع

له بغير حق ان المبيع كالمال المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب

ولو جاهلا بانه طعامه فانه يبرأ بذلك اما اتلافه لخبز كصبي وقود وكردة والمشتري الامام

فليس بقبض وفي معنى اتلافه مالو اشترى امة فاحبلها ابوه ومالو اشترى السيد من

مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا عجز المكاتب او مات المورث مشتر

بين الاجارة والفسخ لفوات عرضه في العين البيع البدل

اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي

كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي واتلاف اعجمي وغير مميز بامر غير هما كاتلافه

وحمل اخبار في خبر الربوي وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام ولم يكن اتلافه خبزا والا

فينفسخ البيع المبيع باذنه قبل قبضه

فيها ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاولين

وحصوله بفعله في الثالثة عيبه اهدا للالتزام بغير حق المشتري

بيع الاجارة ولفسخ البيع المبيع وان فسخ عن

البائع اياه وعن بناء في وقف مالوا ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه

فينفسخ البيع والارش بالارش في الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما نقص

من قيمته فمتى يد الرد بين نصف قيمته لا ما نقص منها

تهذيب وكتابة واجارة

كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما
ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع او الثمن من البائع او المشتري اذا لم يكن بعين
المقابل او ضمن ان تلف او كان في الذمة وان فهو قالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع
منه اذا رهن بالثمن او كان لحق الحبس والاجارة على الاصح المنصوص
تصرف فيه كالبلاد وتدبير وبيع ووقف وقسمة وابحة
طعام للقفز اشتراه جزافا للنشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة
بدليل صحة اعتاق الابق ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية لكن لا يكون
قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالنذر وبيع ولا بالقسمة ولا بالاباحة الطعام للقفز ان لم
يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذكره فائدة وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره
وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومورث كان للمورث التصرف وباق فيه
بيد وليه بعد رشده وهو ما باخذه من يريد الشراء التام المجتبى
ام لا ومعار ومملوك بفسخ بعيب لتمام الملك في المذكورات ومحل في المملوك
بفسخ بعدرد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه لان له حبسه لاسترداد الثمن ولو لتغير
صياغا او قصار العمل في ثوب وسلم فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن
سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
بقيد زدته بقولي
في الذمة
كبعت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وبيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس
بينكما شيء رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن
او كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والثمن مقابلها الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله
عما لا يضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض بانفساخه او الفسخ ولان عينه
تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالثمن وبدله الاتلاف اعم من تعبيري بالمتلف
فيه وبقيمة المتلف
اي الدين غير المثمن هو بغير دين لمورد له
فانه صحيح كما رجحه في الروضة وربي اصلها اخرا لحالة كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال
السابق ورجح الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول يحكى عن النص واختاره السبكي وقال
ابن الرفعة ويشترط كون المدين مليا مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا لحلول ثمن
الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه كدراهم عن دنانير او غيرها للبدل
في الاول والعوضين في الثاني حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك في العقد
كالو تصارفا في الذمة شرط اي غير متفق على انه ربا كتوب عن دراهم
لذلك اي في المجلس اي لا قبضه فيه كالو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض

الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الامامين في بيع الدين لغير من عليه وبه صرح ابن الصباغ
واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفق على انه ربا وخرج بغير دين فيما
ذكر الدين اي الثابت قبل كان استبدل عن دينه دين اخر او كان لهما دينان على ثالث فباع
احدهما الاخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي رواه
الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي
والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلم من زيادتي ولا يجوز استبدال الموجل عن الحال
ويجوز عكسه وكان صاحب الموجل عجل له من ارض وضياع وشجر
وثمرة مبيعة عليها قبل اوان الجذ اذ فتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار
اي غير المشتري نظر اللعرف
بان يمكنه منه البائع ويسلم المفتاح
في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا او لغة فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة محل منها وخلى بين
المشتري وبينها فاسوي المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل اخر صار قابضا للجملة
وتعبيري بمتاع غيره اولى من تعبيره بامتعة البائع قبض من سفينة او حيوان
او غيرها مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف وروى الشيخان عن
ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله
ويقيس بالطعام غيره هذا ان نقله اي لحيز كمتاع او دار للمشتري
او يختص به لكن نقله مع حصول القبض به اي
في النقل للقبض
للغير الذي اذن في النقل اليه للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل القبض المفيد
للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للغير وكنقله باذنه نقلا الى متاع مملوك
له او معار في حيز مختص البائع به قال القاضي وفي كون دخوله في قولي ما الاختص بايع به
لصدقه بالمتاع وان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين
يدي المشتري قبض ثم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض اجزاء الشايع
يقبض الجميع والزيادة امانة بيد القابض
في القبض ان كان له حق الحبس
في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يبقى الا
بهذا الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع
بيد غير المشتري اشترط نقل او تخلية ايضا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه
المشتري اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده
فهو مقبوض بنفس العقد ولا يحتاج الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس هذا كله في
منقول يباع بالتقدير بكيل او غيره فان بيع بتقدير فسياتي وشرط في المقبوض كونه
مرئيا للمتعاقدين والا فالمبيع كما نقله الرافعي عن الامام

او يعضه و
بقبضه فان استقل بزنه ادى ان البايع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل
في ثمن المثل طالب بزنه خ مستحقا ويستقر ثمنه عليه وقوي او سلم احاك اولي من قوي
او سلم اي الثمن
الذال من قبل ويدرن وبعد بان بيع دزعا ان كان بذرع او كيلا ان كان يكيل او
ان يوزن وبعد ان كان بعد والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يكتاله ر اعلم انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل مثالا بعته هذه الصبرة كل صاع
بدرهم او بعتكها بعشرة يعلم انها عشرة اصح ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والا نصب
الحاكم امينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه
لعشرة صبر
مثله
ليكون القبض والاقباض صحيحين
من زيد بكيل
وهذا من زيد اي من زيد
بكر عمرو
لاختلاف القابض والمقبوض وما شبهه
يقبض زيد بقولي
مضمون عليه ولا يلزمه رد
قبضه لكن قصحح تبرا به ذمة زيد لاذنه في القبض منه من العاقد
بثمن معين او في الذمة وهو حال
بهرب او غيبة وعدا عم من ثمن ومبيع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
لما في ابداره على تسليم عوضه غير مقابل بمثله من القصر الظاهر
تخف فوته
عوضه
بالزام احدهما كلا منهما باحضار عوضه اليه او العدل فاذا فعل سلم الثمن
للبايع والمبيع للمشتري بيد بها شاهدا
كالمبيع بان كان في الذمة
يجبر على الاتيان بالتسليم لوجوبه بتعلق حقه بالذمة
به
على تسليمه
مجلس العقد
بالفلس واخذ المبيع بشرطه يجري ذلك كما سيأتي في باب الافلاس فان لم يوف مال مسافر
قصر يجر عليه في امور كلها حتى يسلم الثمن بيد يشرف فيها بما يصلح البايعة ويوفي
بان كان مال مسافة قصر فما بايعة فسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كما قاله ويشترط
فلا يكلف البعيد ان احضار ماله للتصرف بيده ذلك
على المشتري في اموله ما مر ومحل ما مر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس
والا فلا يجر اما الثمن الحال فليس للبايع حبس المبيع به بل هو اسوة الغرماء ولو
حل قبل التسليم ولا حبس له ايضا
استعملت فيما يزيد
معه اشركه اي صيره شريكه

الربح وهو الزيادة
من الحصة وذكر هنا لتوهمه من زيادتي لو
اي
هنا
كقوله قبلا ان توليته
اي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما مر إذ هو من شروط البيع حتى علم المتعا قدين
ويثبت لها جميع احكامه حتى في شفعة مشفوعة على شفيعه في العقد الاول
اي عن الاول
اي كل الثمن
ولو بعد التولية
لان خاصة التولية انها تدخل على الثمن الاول وخرج بزيادتي كله
بعد لزوم تولية ما لو حط كل قبل لزومها سواء حط قبلها ام بعدها وقبل لزومها
فلا تصح التولية لانها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البايع ووارثه ووكيله
ومن اقتصر على البايع جرى على الغالب
في المشتري
في شرطه وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال
اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول نصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به
النووي في نكته فلو لم يبين البعض كقوله اشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع
الاشراك العقد
بينهما كالعوارض لزيد وعمرو وقضيته كلام
كثيرين لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك
في بيع هذا او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا وبقل صاحب الافصاح
فاقره وعليه اشركتك في هذا الكتابة
اي من قولين اشتري
اي في كل
او مثل
لغير بعقد
هو بالدراسة بعد ما قبل فكان قال مائة وعشرة فيقبل المخاطب
ويسمى موانعة
فيقبل
اي تقول من ذ لغير بعقد
بان الربح في المرابحة واحد من احد عشر
الذي استقر عليه العقد
وذلك مما ذ بما فيه ربح عما عقد به
العقد او زيادة عليه فان من خيار او الشرط
يدخل في بعت
اي طلب الربح فيه
للثمن المنادى عليه
الكيل
للمبيع في الثلاثة وخاصة تمام
وخان ومرمة وتصيين دار وكل زيد على المعتاد للتسعين وكاجرة طبيب ان
اشترى مريضا وخرج مؤن الاسترباح مؤن اسقية الملك كونه حيوانا فلا يدخل ويقع
في مقابلة الفوايد المستوفاة من المبيع
اجرة
فلا
على ما اذا او به عيبا قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول بعتكه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب البيع

بكذا واجرة عملي او عمل المتلوة عيني وهي كذا او زيج كذا او في معنى اجرة عمله او مسكنة
مملك او غيره كبيكة زي اي المتبايعان وجوبا اي البيع في نحو بعت بما اشترى
في بعت بما قام علي فلو جهلا احدهما لم يصح البيع
بقدر ما استقر عليه العقد او قام به المبيع عليه وسلمته كبيع وتكسير وخلوص وغير ذلك
اجل ومشتري بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وان اقتصر اصل على احدها وبغير
ومشتري من مولييه وبائز اشتراه بدين مماطل او معسر ان كان البائع لذلك لان المشتري
يعتمد اماننه فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض
تختلف بذلك لان الاجل يقابل بقسط من الثمن والعرض يشتد في البيع به فوق ما يشتد
في البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص القيمة بهما كان حين شراه واختلاف الغرض
بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار
لقد ليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وسيأتي الاشارة الى ذلك واطلاق الاخبار
اولى من تقييده بما قاله بائه اشتراه وبائعه مراجعة اي عما اشتراه وبحث ذم
لكل عشرة كامر انه اشتراه بمجنة او اقرار لكذبه
بذلك لهما اما البائع فلقد ليسه واما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي بالكذب
فبالاقل اولى اخبر بماية في اخباره اولا بالنقص
المشتري البيع كالوغلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله اخبارا للمشتري
بان كذبه المشتري اي البائع وجها فتح اليم
ان اقام بها عليه لتكذيب قوله الاول لها بان بين غلطه وجها
محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى بعين او جنب كذا ومن وكيل
ان الثمن كذا اي بينته بان الثمن زيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها
قاله في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه
اي فيما اذا لم يبين واما اذا بين قد يقوى عدم قبول رجوعه اليمين
عليه فان حلف امضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين رد على البائع
ان اليمين المردودة كالاقرار ويحتمل الاظهر ويحلف على ان ثمنه الا زيد وليشتري بحيث
الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة واصله كذا اطلقوه
ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرناه في حالة التصديق
اي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكره من اطلاق غير مسلم
فان المتولي والامام والغزالي اوردوا انه كالتصديق
وهي الشجر والارض بيع جمع ثمرة مع ما بأي
مصدقا
اخره
وبقيت عليه دون صنعته غلاما ما يجمعه كلام

بما شاء وعلف البهائم وسقي بالقرب والمنصف بكسر
الاصل فالاول
النار ما يهلك به القصب محي وقيل بمهملة ونعال الثاني نحو
وثانيا وصح ان هذا المذكور للدواب في الارض فتبعان البيع
بخلاف هذا لان ذلك فيه ترك والفرق ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع
بخلاف الرهن وتوهم منه ان جميع ما ينقل الملك من هذه الجهة موقوف كالبيع وانما لا
ينقل من حيث اقراره وعاريته كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج
اليابس وصرح ابن الرفعة وغيره بتقييدها وهو قياس ما يأتي من ان الشجر والاشاول
غصنا يابسا وعلى دخول اصول البيع فطم من الثمرة واجزة الظاهرتين عند البيع
للبائع فليشترط عليه قطعها الا ان يريد ويشتري المبيع بغير سهوا بلغ ما ظهر واقل
احوال الاقاء في الثمرة اي القصب اي الفاء حتى لا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر
قد ينتفع به وسكت عليه السبكي والذي قضيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح
الروض وعلى او عوصة من ارادي وعلم بما ذكر ان ما يوجد في ذوعة واحدة
كبر وجزر فيها لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للمشتري والزرع فهو كالمنقول في الدار
به لتأخير
فيها
اصل عليه بالبيع ان ترك البائع له وعليه التبويب اي فرغ الارض
التفريغ بحيث لا يبقى بها بعوة ولا انبار لانتفاعه ضرر وقوي في ضرر مع
فيدخل في ضمان
المشتري بالجائحة لوجود التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الامتعة المشحون
بها الدار مدة البيعة بان تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف الارض
البيع الذي يتلف المنفعة مدة التفريغ ويبقى في ذمة البائع
نعم ان شرط القطع او مضت العادة به فيه كما في الوقاية الوجه عليه وبما ذكر علم ما
به الاصل انه يصح بيع الارض المشغولة بما ذكر كما يأتي دار مشحونة بامتعة
بعد الجمعة
فيدخل في بيع الارض ما يراد لها فيها دون ما يراد
ان يبقوه وقضيه ان بيعه فيصح فيقطعها شغله به ولا ابوة مدة
ليس له ان يكون في سبيله
البيع
عند الاطلاق ان ذكر ثمرات صح البيع في الكل وكان كما لو
المتولي وبه
الجائحة بعد ان كان متحقق الوجود

مثبتة لانها من اجزايها وقولي ثابتا اعم من قوله مخلوقة فيها كالحنوز فلا
تدخل فيها كبيع دار فيها امتعة
ضرر تركها اولا تركها له الحال لوجود الضرر وقولي ولم يترك بها
الى اخره من زيادتي بان علم الحال او جهل ولم يضر قلعها او تركها له البايع ولم يضر
تركها خيار له لعلمه بالحال في الاولى وانتفاء الضرر في الباقي نعم ان علم بها وجهل
ضرر قلعها او ضرر تركها وكان لا يرد له بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان
في الاولى والمتولي في الثانية حينئذ للارض من الحجارة بان قلعها
وينقلها منها للحفر الحاصلة بالقلع قاله في المطلب ان يعد النزول الموازي
بالمقلع من فوق الحجارة مكانها وان لم ينقص وذكر التقييد بما اذا
علم المشتري او لم يضر القلع من زيادتي عليه مثل الواقع
لافضل لان التفريغ المفوت للنفع مدة حبنا من البايع وهي مضمونة عليه بعد
القبض لا قبل قال البلقيني فلو باع البايع الاجان بطريقه فهل يحل المشتري محل البايع او ذمته
الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البايع البيع لم اقف فيه على نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له
وان طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض ولزوم الاجرة لزوم الارش لو تجر في الارض بعد القبض
عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ اولى من تعبيره بالنقل
لشمولها الامتزارع حولها لانها ليست
منها يدخل في بيع ١ الثلاثة اي الارض والشجر والبناء التي فيها حتى حمامها
اي للمنبت لا مقلوعة بفتح الحاء واغلاقها المنبت بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها
بفتح اللام والرف والسلم الاعلى والاسفل المنبت
الحاصل فيها لا يدخل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ما للمشتري بما للبايع وقد
وذكر دخول شجر القز والدواب مع تقييد الاثاث بالاثاث من زيادتي
بفتحتها مع بفتح الخاء واسكانها مفرد بكر وحمام خشب فلا يدخلان في بيع الدار لان اسمها
لا يتناولها يدخل بيع لاتصالها الا ان تعوق من خوفه كبوة البعير في بيع
عبد او امة وان كانت سائرة العوزة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها
يدخل بيع بقيد زيادته بقولي ولو مع الارض بالتصريح او بيعها
ولو بايعا دون ثنوت مطلقا كان البيع او بشرط قلع او قطع او اطلاق لان ذلك
منها بخلاف اغصانها الباسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة يدخل
ولو بايعة بقيد زيادته بقولي والا فلا تدخل الا بالشرط
بكسر الراي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها الا ان اسمها لا يختلف لحن المشتري
اي الشجر تبعا لها بيع العادة فيه

ولو باعه او وهبه لولده او غيره هل يطلق البيع ويدقق على ان بيع الشجرة الباسة يدخل
فيها اغصانها وورقها مطلقا وهو ما اطلق او شرط القلع وان المشتري لا ينتفع بغرسها
هو اعم من قوله يدخل اي للمتبايعين بلا بالشرط ظهرت
الثمرة ام لا بان سئلت عن شرطها الواحد منها منها بتاء في ثمرة نخل او بدونها
في ثمرة لا ثمرة لها كشمش كلها كما في ظهور كلها المفهوم
بالاولى والعسر اقرار المشاركة بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور فلي كلها لما مر
وخبر الصحيحين من باع نخلا قد بر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وقيس بما فيه غيره
ومفهومه انها اذا لم تؤبر كلها بتاء للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع
صادق بان شرطه له او سكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تابير
بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر ما في تتبع ذلك من العسر والتابير بمعنى التلقيح
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليحيى رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقيق الطلع
مطلقا ليشمل ما ابر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاتية بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه
وتنبت رتج الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الطلع وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود
اي الثمرة كلها فيما ذكر
[illegible] فيما ذكر واختلف بحث من البقية بان المشتري في وقد
تبعا بين من نخل مثلا والظاهر من ذلك في احدهما او غيره في الاخر من الظاهر وغيره
فالظاهر للبايع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف
ذلك واتفاعس الاداء لاختلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها ثم خرج طلع اخر
فالبيع كما صرح به الشيخان لا لانه من ثمرة العام قلت واحاقا للنادر بالاعم
الاغلب واعلم انهما سويا بين المؤبر والتين في حكم السابق نقلا عن التهذيب وتوقف فيه
لي بها [illegible] التوقيف في العنب ولعل المريد كره الرويائي وغيره مع التين وهو
الموافق للواقع من انه لا يحل في العام مرتين واما العنب فيجيء نوع يحل مرة ونوع
مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل معه تبعا لما مر والخمس من زيادتي
ان للبايع شرطه او غيره كما مر بان شرط ان يبقا
او اطلق اي الى القطع اي زمنه للعادة واذا جاز من الجذ اذا لم تمكن من اخذ
الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه القطع
قبل النضج كقطع البقل على العادة وله تعذر سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر
بابقائها فليس له ابقاؤها وكذا الواصابها افة ولا فايدة في تركها على احد
قولين اطلقهما الرافعي والذي صححه النووي في [illegible] من المتبايعين في الابقاء لزومه القطع عتمد
[illegible] ان الحق لهما [illegible] اي المتبايعان ميرة السقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقد اي فسخه كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به اصل ينازعه لانه متى سامح منض
منازعة المشتري في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحها للثمر او سقي للشجر دفعا
وسياتي تفسيره مطلقا اي من غير شرط
واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال تلك
والمعنى الفارق بينها امن العاهة بعده غالبا وقبل شرع اليه لضعفه فيفوت تلفه الثمن
وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه
اي وان لم يبد صلاحه
فيجوز اعاما بشروطه السابقة في بيع من كونه منتفعا به اي ذكك
فيجب بشرط القطع لعموم الخبر والمعنى
لتكليفه قطع ثمرة عن اصل على انه صحيح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه بشرط
لانها مجتمعان يرى ملك شخص واحد فاشبه مالو اشترهما معا ويوافق ثمرة على شجر فمقصود
لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع ببيع الثمر
لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه
فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه مالك اصل بشرط قطعه بوجوب التبعية
هنا لشمول العقد لها وانتفائها ثم فان فصل كبعت الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع
الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبير بالشجر لشمول نحو
البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه
لتعرض اصله للعاهة ولو بقلا في الثمر وشرط القطع
كما يعلم مما ياتي
لا مطلقا ولا بشرط ابقايه وتعبيري بالاوجه السابقة وبدو الصلاح اعم مما عينه وقدم
اشتراط القطع او القلع في بيع بقل بدو صلاحه صرح به ابن الرفعة تبعا قلا من القاضي والمتولي
وظاهر نص الام وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما
بيد واصلاحه وقوله او قلعه من زيادتي وظاهر هما من ان الثمرة لا تجوز بيع الزرع مع
الارض بشرط القطع او القلع ومما من في البيع انه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي يابس
من صلاحه وانه لا يضر كمن لا يزال الا اكل وان ماله كمان يصح بيعه في اكمامه اسفل
الاعلى من شرط ذينه
في الثمر الماكول المتلون اخذه بحمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش وبرقوق
بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموجه
وهو صفاوة وجريان المافيه وفي نحو قثاء ان يجني غالبا للاكل وفي الزرع
اشتداده بان يتهيا لما هو المقصود منه والورد انتفاخه وتعبيري بما مر اخصر

من الورد اعم وما مر من قولي وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج
والحلاوة فيما لا يتلون وبغير ذلك في الحمرة او السواد
وان قل فيصح بيع كل منه بشرط القطع ان اخذ بستانه
وجنس وعقد والا فلكل حكم شتى القطع فيما لم يبد واصلاحه دون ما بدا
صلاحه وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كالروض وغيره يكفي بدو صلاح بعضه
الشرط الذي لا فائدة له اولى من قوله ويكفي
من ثمر ذي نوع
قبل التخلية وبعدها قدر ما يتهيا وصيل من التلف والفساد لان السقي من تتمة
التسليم الواجب كما صححه في المحكي انه شرط على المشتري بعد البيع لا خلاف
قضيته وما تقرر من انه لا يكفي محله عند استحقاق المشتري الا بقاء فلو بيع بشرط القطع
لم يلزم البائع السقي بعد التخلية
ان [illegible] ما خبر مسلم انه [illegible] عليه
[illegible] على [illegible] ما صححه بان الاصل انه لو
[illegible] قطعه ويسقط حتى هلك كان ادب
[illegible] بقطعه بترك القطع المشروط
[illegible] المشتري وهو من ثمان البائع كمنظاره
من البائع قبل التخلية او بعدها البيع وهذا من زيادتي
بين الفسخ والاجازة ولا طالبة الواجحة من ثمانه لان
الشرع [illegible] من البائع التعمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض
هو اعم من قوله من تلاحقه و
وان بدا صلاح [illegible] ويصح بعد عدم القدرة على تسليمه
[illegible] فيصح البيع في [illegible] المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه
مطلقا او بشرط قطعه او قلعه كما مر
هو من زيادتي
[illegible] سواء اتحد او تعدد وعليه اقتصر الاصل امر تساوي
[illegible] الاصل [illegible] عنه
[illegible] واصلها بقتضي
[illegible] المشتري الا حتى جوز له المبادرة بالفسخ فان بادر بايع وسمح سقط خياره
قال في المهذب وهو مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه على ان اخبار البايع اولا زجر
[illegible] وكلامي ظاهر في الاول ويحتمل ثاني بمعنى ان المشتري مخير ان سمح البايع
ليسمح له فلم يسمح وترك [illegible] قبل التخلية ما ورفعه الا اختلاط بعدها فلا خيار له
[illegible] واقفا على قدر فدانك [illegible] الاصدق صاحب البيد بيمينه في قدر حق الاخر وهل
[illegible] بعد التخلية للبايع او المشتري [illegible] وجه وقضيته كلام الرافعي ترجيح الثاني

من التبن

للنهي عنها في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيها وبان المقصود
من البيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي ماخوذة من الحقل جمع حقل وهي
الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل والمزابنة من الزبن وهو
الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فبتد افعان وواحدة
ذكر هذين الحكمين تسميتها بما ذكر والا فقد علما مما مر بيع جمع
عرية وهي ما يفرزها مالكها للاكل لانها عريت عن حكم جميع البستان
لا
صلى الله عليه وسلم ارخص فيها بيع الرطب رواه الشيخان وقيس بالعنب جامع
ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقراء والمتا
وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقر اضعيف وينقد برصحته فاذكر فيه حكم المشروية
ثم قد يجيء الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب اليبس بعد بدو صلاحه لان اذا جاء
اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل ومثل الحصرم بيع ورد بان
الحصرم لم يبد وابه صلاح العنب وبان الحصرم لا يدخل لانه لم يتناهى كبره بخلاف اليبس
فيها وقولي خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك بثمر او زبيب على شجر
كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل كغيره بالارض جري على الغالب وان توهم
بعضهم انها قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم يعتد بها في بروع
واصلها ومحل الرخصة بنقد او احتفاف بمثله رفقا بهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق شك
داود ابن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في الظهر قوليه وظاهر ان محل
الرخصة فيها اذا لم يتعلق بها الزكاة بان كان الموجود دون خمسة اوسق او خرص على
المالك اما اذا دعلي دونها فلا يجوز فيه ذلك على ما دونها
منها دون خمسة سواء تعددت الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري
البايع في صحة بيع العرايا في المجلس لانه بيع مطعوم مطعوم
كيلا ومعلوم انه لا بد من المماثلة وان تلف الرطب
او العنب فذاك وان جفف بيته وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان
قد ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب
سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة الداخل فلا يامن في الخرص
فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا اعبرت بشجر بدل تعبيره بنخل وبما مر
من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيره بالعقد في عوض ما مر من تعبيره

البيع والثمن في البيع لو من اثنين او اليهما ووارثهما واحدهما واثنين
الاخر او واحدة او اثنين واحد ووارثة الاخر
من نحو مبيع وثمن ومدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر والبايع مثلا في الثمن اكثر
كذهب وفضة والتصريح به من زيادتي كصحاح ومكسرة
كشهر وسهرين لاحدهما لحمل منها بينة و ان لم تورخا وهو من زيادتي
بتاريخين وقولي غالبا من زيادتي خرج به مسايا منها ما لو اختلفا في زمن بعد القبض
مع الاتلاف او التلف وفي عين نحو مبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى
لان الاصل السلامة وكل منهما يدعي امرا حادثا وفي الثانية على الاصح عملا بالظاهر
الى قوله وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها وفي الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف
فقال بل بخمس ماية ورد تمم حلف البايع على نفي سبب الفساد ثم تحالفان منها
واحدة لقول صاحبه قوله فيقول البايع مثلا والله ما بعت بكذا
وما بعت بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا وقد اشتريت بكذا ما حلف كل منهما
وتخير مسلم اليمين على المدعي عليه وكل منهما مدعي عليه كما انه مدع ولما انه في يمين واحدة
ولان الداعي واحد ومنتفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة
للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة وظاهر ان لو نكل احدهما حلف على نفي العلم
في اليمين لانه الاصل فيها مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه
بعد فسخ المرتب على المخالف ولان ملكه على الثمن قديم بالعقد وملك على المبيع
حادث بالقبض فصل اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة ففي العكس بيد المشتري
اذا تعينا وفي الذمة يستوفي فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما
المقصود بكل منهما وهل من زيادتي بعد تحالفهما عن
بما قاله الغزالي به في الثانية الاعرابي عنهما
الاولى من زيادتي للاخر بما ادعاه وعدا من زيادتي
اي منهم فسخ لانه فسخ لا يستدرك الظلامة
لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه
بين قبض ما اداه السيد من الثمن وعدم قبضه وسياتي بيان ذلك في الكتابة
الفسخ مثل

الفسخ برفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى من المستام والمعار
كان قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه
لزوما
اي الهبة
المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك
له فيه ظاهرا وانما يتخالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من اول الباب وانما ذكر
هنا ليترتب عليه رد الزوائد فانه قد يخفى
ادعى احدهما
اي البيع
كان ادعى اشتماله على شرط فاسد
اي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وقولي غالبا من زيادتي خرج به مسايل منها لو باع ذراعا
من ارض معلومة الذرعان فادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه
فيصدق البايع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق
مدعي الانكار لانه الغالب
المشتري
هو اولى من تعبيره بالعبد
البايع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان
المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض المشتري ولو مسلما المودي عاد في الذمة ثم ان لم يعب
فيقول البايع ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان
الاصل بقاء شغل ذمة البايع ويجيء مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع فيما
في الذمة وذكر التحليف من زيادتي
في معاملة الرقيق عبدا كان او امة
فتعبيري بما ياتي اولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يعم الامة
لتصرفه في ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو
ماذكرته بقولي
هو اولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض
فيه
لانه مجبور عليه لحق سيده
اي المبيع ونحوه
اكان بيده ام بيد سيده
لانه لم يخرج عن ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده
استرد ايضا
اي يد الرقيق
ولم يأذن السيد فيه تلف في
لانه تبين بردها استحقاقه
بغير حق لكن
لوضع يد امناء السيد
له او لبعضه لانه لا مالك قبل ذلك
سيده
بفتح السين اي بقدر دوان
نوع او وقت او مكان ليتجاوزه ويستفيد بالاذن فيما هو من توابعها كشرط
وحمل متاع الى حانوت وازد يغيب ومخافة في عهدة
فانه يتصرف
اذنه له ولا ينعزل بعدله لانه مخيبة والتوبيخ الحجر فله التصرف في البلدة التي اذن له
الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شروط صحة تصرف الرقيق باذن كونه
بالاذن فيها
يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا

ان كان معاسله
ر متبد او لا فني
ر قيمته وقع ش

رقبة ومنفعة ولا في كسبه لرقيقه او غيره لانها لا تتناول شيئا منها
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة والتبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق
والاجارة بيع وشري واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب
وسيأتي في الاقرار صحة اقراره بدين معاملة وبغيرها اي لم يكن يعامل
بين الناس حفظا لماله قال السبكي ويتجه جواز بخبر
عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع
وخرج بما ذكر ما لو قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم
له اي خرجت مستحقة
لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فتول الاصل يبدلها اي يبدل ثمنها
وان كان بيد الرقيق وفاء لان العقد له فكانه العاقد
لانه ثبت برضي مستحقه ولم يأذن فيه السيد وان اعتقه
او باعه لانه المباشر للعقد يتعلق اصلا ورجحا باصطياد
وخرج بقيد زد بقولي فيودي منها لاقتضاء العرف والاذن في ذلك ثم ان بقي بعد
الاداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق
بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة
القريب بنفقة قريبه والمؤسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليؤدي مما في
يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد
بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال انه يؤديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم
ذمته فان اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا الرقيق من سيده او غيره لانه ليس
اهلا للملك واضافة الملك اليه في الصحيحين ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط
المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

ويقال له السلف واصله فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم شيء لانه بلفظ البيع بيع
سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه
سلم وخبره للنص وخبر واختاره السبكي وغيره والتحقيق انه بيع نظرا للفظ سلم نظرا
للمعنى فلا منافاة بين النص وخبر لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال
فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كاصلها ويرد لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة من انها
اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يكن بعده لفظ السلم والا
وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة كان قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد فقبل سلما لانتفاء الدينية والا بيعا لاختلال

اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية ولهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ
وقد يرجح اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة ثواب معلوم انعقادها بيعا
مع شروط [illegible] غير الرؤية سبعة امور احدها وهو من زيادتي
كالربا وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تأخر كان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي ان
كان رأس المال في الذمة ولان السلم عقد عرر جوز للحاجة فلا يضم اليه عرر اخر وان كان المعتبر
رأس المال [illegible] فيشترط تسليمها بالمجلس
في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين
[illegible] راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في دمني في كذا [illegible] اي في
المجلس صح لوجود الشرط [illegible] فيه المسلم اليه [illegible] اورده اليه عن
دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان تفرق احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم
الملك لان [illegible] من المسلم فلا يصح السلم [illegible] اي قبضه المحال
وهو المسلم اليه في المجلس لانه بالحوالة يصير الحق الى ذمة المحال عليه فهو بيوديه من جهة نفسه
لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس
صح ولو هيد على راس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة
قبضا لان المغتفر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابراء فان اذن المسلم اليه في التسليم
في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته او لا ما صرح
به الاصل من ان رؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره [illegible] السلم بمقتضى له اي
راس المال [illegible] بعينه [illegible] لا في العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله
من مثل او قيمة وتأتيها [illegible] بفتح الحاء اي مكان [illegible] للمسلم فيه
[illegible] اي التسليم حالا كان او موجلا او يطل لكن اجل [illegible] اي المسلم
فيه موجلا لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا اسلم في حال او في موجل
لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذكر ويتعين محل العقد للتسليم وان
عينا غيره تعين والمراد بحمله العقد تلك الحملة لاذ الكلام بعينه وان عينا محلا خرج عن صلاحية
التسليم تعين اقرب محل صالح على الاقيس في الروضة وقولي في موجل من زيادتي
حالا موجلا بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن
الغرر ولا ينقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول
بنيا في ذلك والتاجيل يكون [illegible] اي يعرفه العاقدان [illegible] غيرهما او عدد تواتر ولو
من كفار [illegible] الذي يليه من العينين او جماديين لتحقق
الاسم به وخرج بذلك المجهول كالي الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه او عدلان اولى
من قوله وشرط العلم [illegible] بالاجل [illegible] اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل
كالثمن في البيع المطلق [illegible] كالفرس والروم لانها معلومة مضبوطة

ومطلقها

لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها و[illegible] منها بان
وقع العقد في اثنائه [illegible] بعده [illegible] وتم الاول مما بعدها ولا يلغي المتكسر
ليلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد ثم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي به بالاشهر بعده
بالاهلة وان نقص وان نقص بعضها ولم يتم اليوم مما بعدها وان نقص اخرها لانها مضت عربية
كوامل وتم [illegible] من الاخران كمل [illegible] المسلم فيه [illegible] وهو ذلك في السلم الحال
بالعقد وفي الموجل الحلول الاجل فلو [illegible] في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة
من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغناء عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتي ولان المقصود
بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتأخر عنه
لكونه موجلا كما تقرر بخلاف البيع المعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي
[illegible] بالوطن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من
الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثرين كان السلم
فيه يوجد [illegible] اخر فيصح ان [illegible] منه [illegible] صح وان لم يعتد
نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا واعتيد نقله لغير البيع كالهدية
لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه
[illegible] وجوده اما لقلته [illegible]
اي بمحل يغلب وجوده فيه اما لاستقصاء وصفه الذي
لا يدمنه في المسلم فيه مثل [illegible] وياقوت واما لندرة اجتماع مع الصفا
مثل [illegible] فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة
اجتماعه مع الصفات مثل المشروط ذكرها في الاخيرين وخرج بالكبار الصغار
فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال
المتولي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف اجزاءه واسلم
اي كله او بعضه [illegible] بكسر الحاء اي وقت حلوله حتى
على المتزين بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ ملك
من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة وعلم من تخييره
انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة
اي في المحل وان علمه قبله اي فلا خيار له قبله اذ لم يجب وقت وجوب
التسليم خامسها [illegible] له [illegible] فيما يكال [illegible] من وزن فيما
يوزن وعد فيما يعد ذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على
ما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد
[illegible] ما جرمه بجرمه فاقل اي سلمه [illegible] وان كان في نوع يكثر
اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي
في غير شرح الوسيط [illegible] صح [illegible] اي سلمه [illegible] اي الكيل

معتمد ابن حجر

ق

لأن المقصود معرفة المقدار كدقيق وماصغر حبه كحوز ولوز وان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر
بخلاف مالا يعد الكيل فيه ضابط كفتات مسك وعنبر لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل
لا يعده ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كر حرمه فيتعين فيه الوزن فلا
يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد كبرم تفاوت فيه والجمع بين العدة والوزن لكل واحد
مفسد لما يأتي بل لابد من السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج إلى ذكر حرمها مع وزنها
فيورث غرة الوجود وقولي بعد فيه ضابطا اولي مما ذكره وصح سلم أي سلم لما مر
لا بهما اي بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده
في بين بفتح الباء وكسر الياء وهو الطوب غير المحرق عده و فيقول مثلا الف لبنة
ووزن كل واحدة كذا لانه يضرب اختيارا فلا يعز وجوده والامر في وزنه على التقريب لكن بشرط
ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي
المسلم ولو حالا بتعيين كحوت مكيال من ميزان وذراع وصنجة سر معه لكون لانه قد يتعلق
قبل قبض ما في الذمة فيودي إلى التنازع بخلاف مالو قال بعتكه ملء هذا الكوز من هذه
الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط
التي لا غرض فيها ويقوم مثله المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل المسلم بطل السلم ونحو من
زيادتي وفسد ايضا بتعيين قد لانه قدر ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من
ثمرة كثيرة لانه لا ينقطع غالبا وتعيري بالقليل والكثير في التمر اولى من تعبيره بهما في القرية اذ
التمر اذ المفرد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة وسادسها للمسلم فيه اي معرفتها
العاقدين وعدلي فان فقدت لم يصح السلم لان البيع
لا يحتمل الجهل المعقود عليه وهو عين فلا من لا يحتمله وهو دين اولي وخرج بالقيد الاول ما يتسامح
بها اذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على العمل او
كاتبا مثلا مع انه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه
سابعها اي يعرفها العاقدان غيرها ليرجع اليها عند
تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفاء
بمعرفتها او معرفة عدلين غيرها لان الجهل ثم راجع إلى الاجل وهنا إلى المعقود عليه فجاز ان يحل بثمر لا
يحتملها هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذا لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما
او يغيبا في وقت الحل فيتعذر معرفتها بل المراد تعيين غير العاقدين ذكر
فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منها اي المسلم فيه بان لم يقيد بشيء منهما
للعرف وينزل على اقل درجاته وكذا لو شرط شيء منها حيث يجوز ولو شرط ردي نوع او رداءة
لانضباطها وطلب ارداء من المحضر خلاف مالو شرط ردي عيب لعدم انضباطها او
اجود لان اقتضاءه غير معلوم اذا تقرر ذلك السلم وبعضه ببعض
مقصودا او غير من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم

ودبرا وصوف وهما مقصودا كانهما بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عاعسل
وشمعه خلقة فهو شبيه وبالتمر وفيه النوى كل منهما فيه مع اللبن المقصود
الملح والانفحة من اصحابه مصالحه هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي
هو قوامه فشهد وما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور في
هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها
وفي مختصر النووي ذكر الرهن مع الاولين فقط لاشتماله على ظهاره وبطانة
وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوصافها وخرج وبزيادتي مركب المقرد فيصح
السلم فيه ان كان جديدا والخز من وجلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم
اطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة للحديثة دون الملبو سة
ومضومات ففيه ست لغاة ويقال دراق وطراق و لانهما تجمع
اجناسا مقصودة ولا تضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود ه في ما يختلف
الغرض به باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره
كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما
مال إليه ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كلام حذفته
نار لطيفه ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل إلى المنع كما في الربوا وبه جزم
صاحب الانوار واعتمده الاسنوي ويؤيد الاول صحة السلم في الخبز كما صححه الشيخان
وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربوا و اجزاؤه كرمه اي قدر
بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست بفتح الميم بكسر الطا
الصست الدست وفتحها النووي وقال الجوهري فتحها من لحن العوام كل منهما لتعذر
ضبطها وخرج بمعمولة المضبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الاتي لاختلا ف
الاجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مربوعة ورنا السلم فيها
اي المذكورات اي من اصلها المذاب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح في ضف
مربعة او مدورة فاطلاقي لها تقييدها بالمربعة مع تاخرها عما صب منها في قالب اولي
مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير لغيرها لا بمثلها ولا في احدهما بالاخر كان
او موجلا السلم في اوحبشي فان اختلف صنف
النوع وجب ذكره كخطابي او رومي ذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود
كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدرة فان لم يختلف لون الرقيق
كالزنج لم يجب ذكره ذكر كابن ست او سبع او يحتلم ذكره
من قفر او نجة في الوصف والسن والفذ حي لو شرط كونه ابن سبع سنين

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن ان كان
بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول القاسمين اي الدلالين يظنونهم وقوي
او غيره اولي من قول اهل الخبرة واهل ثنية او بكارة لا ذكر بكسر الكاف
والخاء وهو ان يعلو جفون العينين سواد من خراكحال سمن في الامة ونحوها كملاحة وديخ وهو
شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لشائع الناس باهما لها شرط
الابل صح في ماشية من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو اعم من قوله في الجنبذ والبغال والحمير ذكر
تلك اي الامور المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا او نعم بني فلان ولون وذكورة او انوثة
وسن كابن مخاض او ابن لبون لا وصفا للون وقال ولا يشترط ذكرها والتصريح بهذا الاستثنا ء
من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيهما بالاشتراط وسبقه
اليه الماوردي قال وليس للاختلاف به وجه ويسن في غير الابل ذكر الشيه كحجل واغر وتظليم وهو
ماسالت غرته في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم انضباطه وشرط في صغير
وسمك ولحمهما نوع وجثة كبرا او صغرا اي ذكر هذه الامور وكذا ذكورة او انوثة ان امكن التمييز
واختلف بهما الغرض وان عرف السن ذكره ايضا ويذكر في الطير ايضا لونه ان لم يرد للاكل
وفي السمك انه نهري او بحري طري او مالح وفي جمر غير صغير وصغير قريبا وطري مملح او غيره
ان يذكر نوع كل بقر عراب او جواميس ولحم ضان او معز وذكر خصي وصحيح مقلوف جدع
او صدعها اي انثى فحل قطع راعي ثنيه ولا يكفي في المقلوف العلف مرة او مرات بل لابد ان يكفي يتهيأ الى
السمنة بوثيرة في اللحم قاله الامام واقره الشيخان وقول جذع من زيادتي مرتد باجذام الزال
او غيرها ككتف او جنب من سمين او هزيل كما في الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيري
بغيرها اعم من تعبيره قوله او كتف او جنب وخرج بزيادتي غير صغير وطير عظيمها فيذكر في
لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره ان امكن وانه صغيرهم او اصيولة او جارحة وانها كلب
او فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع اولى مما عزبه [illegible] اللحم
لانه بمنزلة النوي في التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قوله وجب ايضا قنود جلد بوكر عادة
مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قنود الراس والرجل من الطير والذنب من السمك الا
ان يكون عليه لحم فيجب قنوده نص عليه في الام ونص في البويطي على انه لا يجب قنود راس السمك
وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج
فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عن جنسه وعن الخمسي [illegible]
وصفاقته ونعومته وصفرها منديقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان
للغزل او الصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض
والثانية عدم ذلك وصفته اي الثوب عن القصر وعدمه حدوث مقصور لان القصر
صفة زايدة والسلم في مقصور لان القصر وصف مقصود في مقصور كالبرود لا مصبوغ
بعده لان الصبغ بعده يسر الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل

جديدين ولو مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا
كان او غيره لانه لا ينضبط وشرط في قرو زبيب هو من زيادتي وجب كبرا او شعيرا ان يذكر
حجم كبير او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمكي وبرمه كبرا او صغرا وتقدم بضم
العين وسكونها ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجداد ونشر
في الرطب والعنب ما ذكرا لا العتق والحداثة في حسل اي عسر تخلو هو المراد عند الاطلاق ان يذكر
نوعه كجبلي او بلدي وبين بلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض او اصفر لتفاوت
الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته او رقته لاعتقه او حداثته كما صرح به الاصل
لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله [illegible] في بيان اذا غير المسلم فيه عنه ووقت
الاداء ومكانه [illegible] ومنه رد او بعضه صفة ويجب [illegible] لان الامتناع منه عنادا
ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة اذرع فجا بها احد عشر
ذراعا اما الاردا فلا يجب قبوله وان كان اجود منه من وجه اخر لانه ليس صفة مع تضرره به وخروج بما
ذكرا اذا جر جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض
عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مرر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من
ذكر وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم
التمر جافا والرطب غير مشدخ ودنوجد المسلم اليه مسلما فيه موجود فلم يقبله المسلم عرض
عند المحل طريا او كون الوقت [illegible] فيخشى ضياعه [illegible] على قوله وان كان للمودي غرض لما
مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر على قبوله سواء اكان للمودي غرض صحيح في التعجيل
كفك رهن او ضمان او مجرد براءة لذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة واصلها ام لا كما اقتضاه
كلام الروض وهو اوجه لان عدم قبوله له نفعت فان امر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو
احضر المسلم فيه المحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على
القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير في الموجل والحال المحضر في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى
صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما على القبول فقط
وعليه يفرق بان المسلم في مسئلتنا استحق التسليم فيها الوجود زمانه ومكانه فامتناعه
منه محض عناد فضيق عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم
اليه [illegible] بكسر الحاء [illegible] بفتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم
فيه [illegible] من محل التسليم الى محل الظفر [illegible] ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه فله ان
لتضرر المسلم اليه بذلك [illegible] ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله
الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او يحملها المسلم
فيلزم المسلم اليه الاداء [illegible] المسلم [illegible] اي في غير محل التسليم وفي الحاضر
فيه وكان امتناعه [illegible] صحيح كان كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يتحملها المسلم اليه اوكان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذالك فان لم يكن له غرض صحيح
اجبر على قبوله ان كان للمودي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة
المسلم فيه فاعرض وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم مما عبر به فسلم في القرض يطلق اسما
بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا الاقراض وهو تمليك شيء على
ان يرد مثله سمنة لان فيه اعانة على كشف كربة وا اركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي ويحصل
بايجاب كما كان قرضتكه هذا واسلفتكه اوملكتكه بمثله او كناية اخذه بمثله وقبول
كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق على الملتقط المحتاج واطعام الجايع وكسوة العاري لايحتاج الى
ايجاب وقبول وافاد قولي كما قرضتك انه لاحصر لصيغ الايجاب فيما ذكر بقوله وصيغته اقرضتك
الى اخره وشرط مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي
واهلية تبرع فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا فيما يقترضه فلا يصح اقراض الولي مال المحجور بلا ضرورة
لانه ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال المحجور بلا ضرورة ان كان المقرض امينا موسرا
خلافا للسبكي لكثرة اشتغاله وله اقراض مال المفلس ايضا حينئذ اذا رضي الغرماء
بتاخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقرض اختيار واهلية معاملة وفي يقرض مسلم
معينا اوموصوفا للصحة ثبوته في الذمة بخلاف مالا ينسلم فيه لان مالا ينضبط اوينذر وجوده
يتعذر اويتعسر رده مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار فاقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة
وفي الكافي يجوز عددا الامة الخبز يقترض فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها
لانه عقد جايز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما ورعا يطاوها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة
الاما للوطي بخلاف من لايحل له وطيها لمحرمية اوتجنس اوخنوثة ويجوز اقراضها له نعم المتجه كما قاله
الاسنوي وغيره المنع في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا او مقرضا
بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الامة الزوجة لاختلافها بالحوضة، ملك الشيء المقرض
بقبضه وان لم يتصرف فيه كالموهوب ومقرض رجوع فيه ان لم يتطرق به حوالة وان
وجده مؤجرا اومعلقا عتقه بصفة اوخرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظايره ولان له تغريم
بدله عند التوات فالمطالبة به اولي فان بطل به حق لازم كان وجده مرهونا اومكاتبا
اومعلقا بقتله ارش جناية فلا رجوع فيه فان وجده زايدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها
اوناقصا رجع فيه مع الارش اواخذ مثله سليما وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولي من قوله
مادام باقيا بحاله ويرد المقرض له لمثلي مثله لانه اقرب الى الحق
لخبر مسلم ان صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء
واداوه اي الشيء المقرض صفة ومكانا كمسلم فيه اي كاداية وهذا من زيادتي فلا يجب قبول
الردي عن الجيد ولا قبول المثلي في غير محل الاقراض ان كان لغرض صحيح كان كان لنقله مؤنة
ولم يتحملها المقترض اوكان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض
الا اذا لم يكن لنقله مؤنة اوله مؤنة وتحملها المقرض [illegible]

واعتمد ابن ح ان
خذه بمثله صريح
م

يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف
ما له مؤنة لنقله اوله مؤنة وتحملها المقرض وتعذر قيمته [illegible] لانه محل التملك وقت
المطالبة لانه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي للفيصولة لا المحيلولة
حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها
ودفع المثل [illegible] اي الاقراض [illegible] في القدر او الصفة
كرد صحيح عن مكسر [illegible] صحيح [illegible] بغير زيدة تبعا للشرحين والروضة
بقولي والمقترض [illegible] لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه
ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته
وجعلي شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده امثلة له اولي من اقتصاره
على الامثلة [illegible] قدرا اوصفة [illegible] لما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم
قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك [illegible] ان يرد [illegible] قدرا اوصفة كرد مكسر عن صحيح او
[illegible] صحيح اوبه والمقرض غير ملي حال شرط [illegible] اي لاحلوله
العقد لان ماجره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض اولها والمقرض معسر والعقد
عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذكر بان مثله يفسد
الرهن كما سياتي واجاب بقوة داعي القرض لانه حسنة بخلاف القرض الرهن وتعبيري
بانقص اعم من قوله مكسرا عن صحيح [illegible] الاقراض [illegible] و [illegible] لانها
توثيقات لا منافع زايدة للمقرض فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ماذكر
في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتي كتاب
[illegible] هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تع فرهن مقبوضة قال القاضي معناه
فارهنوا واقبضوا لانه مصدر اجعل اسما للشرط بالقاف يجري مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين
صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قيل لباب فالتها
لخوف الجحد والاحزان لخوف الافلاس اربعة

اي في الصيغة مر فيها وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي

اي في الرهن اي بالمرهون عند تزاحم الغرماء شرط فيه
به كان ياكله الجبر المرهون كذا العقد ولغا الشرط
الا ان يخير ان شرط اي المرتهن والراهن عند الحل والتمثيل بهذا
من زيادتي [illegible] اي المرهون للمرتهن شرط [illegible] كمثر الشجرة
ونتاج الشاة فلا يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالقرض منه في الاولى وتغرير
قضية العقد في الثانية وجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية

احسنكم ٢

جزاء ح

والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة فهو جايز وشرط في العاقد من راهن ومرتهن
ما مر في القرض من الاختيار وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا
يرتهن كساير عقوده ولا يرهن ولي اباكان اوجدا اووصيا اوحاكما اوامينه مال
محجوره من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم من تعبيره بالصبي والمجنون وغيرهما له
الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما
للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة لبوفي مما ينتظر من غلة اوحلول دين اونفاق
متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه اويبيعه موجلا لضرورة نهب اونحوه ومثالها للغبطة ان
يرهن ما يساوي ماية على ثمن ما شتراه بمائة نسية وهو يساوي ما يتين وان يرتهن على
ثمن ما يبيعه نسية بغبطة كما سيجي في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من امين امن وبما تقرر
علم من تعبيري بما يتضمن اهلية التبرع اولي من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا
يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف في مال المحجور غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر
المكاتب والعبد المأذون له ان اعطي مالا اوربح وشرط في المرهون له ما يصح بيعها
فلا يصح رهن دين ولا لومن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان
يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا تحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح
بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك ويقبض
بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله
بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما او كان هو المرتهن الذي يحرم التفريق
بينهما وبينه او عكسه اي كان المرهون ولدها دونها او بالعكس معاهدا من التفريق
بينهما المنهي عنه عند الحاجة الى توفية الدين من ثمن المرهون وهو المرهون منها موصوفا
بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الام فالمرتهن يرغب في قيمة الام ويوزع الثمن عليهما
بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون قيمة مائة وقيمته مع الام مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث
فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادتي
كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود
او بذمته مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح بيع الجاني لا يكون به مختارا للفداء فلا
على وجه لان محل الجناية باق في الرهن خلافا في البيع و
ومعلق عتقه به عند حلول الدين قبلهما بان علم حلوله بعدهما او معهما او احتمل
الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلهما وبعدهما او معهما باطل لفوات الغرض من
الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في مسئلة المدبر لانها لا تسلم من الغرر
بموت السيد فجاءة فان علم في مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلهما او كان الدين حالا صح رهنه
وكذا في الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن ابي عصرون في المرشد

٨ معتمد ابن حجر ٥ تقرير

فيما

فيما يصدق بالاحتمال الاخير ومثله البقية بل اولي وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولي
من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة
واحتمال المقارنة والتاخر هذا وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر انتهى
واستشكل الفرق بينه وبين المعلق بصفة بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح
فالصحيح كما قاله البلقيني او يمنع كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص
انتهى ويمكن الفرق بان العتق اكد منه في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه
دون المعلق بصفة وعلم بما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع لمكاتب وام ولد وموقوف
[illegible] كرطب وعنب يخفقان او رهن
[illegible] بان لم يعلم بانه يحل قبل الفساد او
بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكل صورة الاحتمال بما مر من عدم صورة
صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة
العتق وتشوف الشارع اليه يحل بعد فساده او معه لكن [illegible] عند اشرافه
على الفساد [illegible] مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا
يشكل بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح [illegible] خف في الاول
بقيد زدته بقولي فيه [illegible] ومؤنة تجفيفه على مالكه
الخف له كما قاله ابن الرفعة [illegible] اي فساده حفظا للوثيقة
وعملا بالشرط [illegible] مكانه وذكر البيع في ما خرج
بقيدا الاولي مع قولي في الاضحية وجعد في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون ومعجل
وفهم من قوله مما ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود
التوثيق في الاولي واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند الحل والبيع قبله
ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح
الكبير الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد
افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه
[illegible] اي للفساد قبل الحلول [illegible] وان تعذر تجفيفه لان الدوام
اقوي من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه و
[illegible] من مالكه لان المقصود التوثيق وهي حاصلة به و تعلق به
لا يزعم المعير [illegible] اي الدين [illegible] كحلول واجل وصحة
وتكسير [illegible] لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيا من ذلك لم يجز مخالفته نعم
لو عين قدرا فرهن بدونه جاز [illegible] اي المرتهن المعار [illegible] فيه لمالكه
والا لم يكن لهذا الرهن معنى اما قبله فله الرجوع لعدم فيه لعدم لزومه و [illegible] ضمان على
الراهن [illegible] المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن ذمته ولاحد المرتهن لانه

امين وبيع والمعار برجوعه المالك في دين حاله ابتدا او بعد تاجيله ثم رجع الى المالك
على الراهن بثمنه الذي بيع به سواء ابيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر يتغابن الناس
بمثله وشرط في المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين
ولا بمنفعة ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستقر في ذمة المرهون
وذلك بخلاف العرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها للرد وان اشتركا في التوثق بان
ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر دوام الحجر في المرهون محكوما للعاقدين
قدرا وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمان ثابتا اي موجودا فلا يصح بما
سيثبت بتعرض اللزوم او غيره لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة لا بما وجد كالثمن
بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للوثق والكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به
النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما
فسخها فتسقط به اي الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وصح برهن في
نحو بيع كقرض اتلاف قرض وتاخر الطرف الاخر كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتكه كذا او ارتهنت
به عبدك فيقول الاخر ابتعت او اقرضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فرجحه اولي لان
التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق
قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجود الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك
عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضا العتق تقدم الملك ويغتفر
بما ذكر امر مما مر به وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد لانه زيادة توثق فهو كما لو
رهنهما به معا لا عكسه اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فاد تصح كما
لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم
يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفدا
وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرط ليكون رهنا بالدين والنفقة ولا يرد الرهن الفاسد
بما مر في باب البيع قبل قبضه من ضمان بايع بان من الراهن او قرض منه من زيادتي ومعلوم
ان محل ذا اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض فجن او اغمي عليه لم يخرج بقبضه واللزوم انما
انما هو في حق الراهن والقبض والاذن والاقباض انما يكون ممن يصح عقده للرهن
ولا يصح شيء منها من غير كصبي ومجنون ومحجور سفه و اي للعاقد فيه
كالعقد لا انابة مقبض من راهن او غيره فانابته ليلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض
فلو اذن الراهن لغير في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن لم في الرهن
فقط فتعبيري بالمقبض اولى من تعبير بالراهن ولا انابة اي المقبض ولو كان ثقة
ماذونا له من جهته لان يده كيده ٭ محاباة فتصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاه
جنبي ومثله مبغض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الانابة في نوبته
ما يبد منه كمودع ومغصوب ومعار لا شيء من محاباة اي المرهون

اي الراهن

اي الراهن فيه اي في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد
بقبض ذكر مضيه من الاذن و[illegible] لانه لان الايداع ايتمان بنافي الضمان
والارتهان توثق لا بنافيه فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقا الرهن بحاله ولو تعدى في
الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه قرضه وتزوجه واجارته وتوكيله وابراؤه عن ضمانه
وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به وسيصرح رجوعه عن الرهن [illegible]
لحكاية مقبوضة لزوال محل الرهن ورهن كل مبيع مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدها
بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذكر بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج
الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع معتمد وصوبه الاذرعي وهو موافق
لتصويره في الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع
عنها القبض بخلاف الرهن وكتابة وتدبير راجعا لان مقصودهما العتق وهو منافٍ
للرهن وطرو وتزويج لعدم منافاتهما له وموت عاقد من راهن ومرتهن وجنونه
واغمائه لان مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت بغ
ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من ينظر في امر المجنون
والمغمى عليه وحجر لعصير تخمر بعد قبضه المفهوم بالاولى ولان حكم الرهن وان ارتفع
بالتخمر عاد بصيرورته خلا وباقي لرفيق الحاله بالقهر وبيس رهن [illegible]
ليلا يزهم المرتهن ولا يخلو الاصبال ان كان فيمن يختل وحسما للباب في غيرها
لا [illegible] كوقف لانه يزيل الرهن [illegible] وكاجارة والدين
حال او حل قبل انقضاء مدتها لان ذكر ينقص القيمة ويقلل الرغبة فان كان الدين
يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن
باذنه ومع غيره كما سيأتي وخرج بتعجيزه شيء من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به [illegible]
[illegible] فينفذ ان تنفيذها لهما بسراية احد الشريكين نصيبه الى نصيب الاخر لقوة العتق حالا
او مآلا مع بقاء حق الوثيقة بعزم القيمة كما يأتي نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد
بالمؤسر الموسر بقيمة المرهون فان اسر ببعضها نفذ فيما اسر بقيمته و[illegible]
[illegible] وتكون [illegible] امكانه بعزم عقد لقيامها مقامه وقبل العزم ينبغي ان يحكم
بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاقه ولا ايلاده
وذكر العزم في الايلاد من زيادتي [illegible] الحاصل من وطي الراهن [illegible] نسيب ولا يغرم قيمته
ولا حد ولا مهر عليه ولكن يغرم ارش البكارة وتكون رهنا [illegible] اي الاعتاق
والايلاد [illegible] الرهن من غير بيع [illegible] لا الاعتاق لان الاعتاق قوله
يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال
لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك بيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة
وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر [illegible] وقت الاحبال

بيان مقبوض

معتمد ابن حجر

اعتاق ح

ح ع ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق ولو اعتق المرهون
بصفة فوجدت قبل الفك للمرتهن فكاعتاق فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان
التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز والابان وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادتي فنفذ العتق
من موسر وغيره لا يبطل بذلك حق المرتهن ولباقي المرتهن ان يتفاسخ بالمرهون لانه خصه بمرغوب
وسكني خبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لانها وغرب لانهما ينقصان قيمة
الارض نعم لو كان الدين موجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البنا والغرس مع
ما قبلهما وان علم هما مراعيد ليبني عليه ما ياتي فان فعل ذكر لم يقلع قبل حلول الاجل بل
يقلع بهذه انا لم تف الارض لقيمتها بالدينين وزادت بلا قلع ذكر ولم يأذن الراهن في بيعه مع
الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بارض فارغة فان وفت الارض بالدين او لم تزد بالقلع
او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما وحسب النقص
على البنا والغراس ثم ان امكن بلا استرداد للمرهون انتفاع به الراهن منه كان يكون
عبدا يخيط وارادمنه الخياطة تعين ذلك لان البر للمرتهن كما سياتي وقولي يربه من زيادتي
اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فبمسترد كان تكون دارا يسكنها او دابة يركبها او
عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد الى المرتهن ليلا وشرط استرداده الامن من عشيانها لانه
لكونه محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه المرتهن بالى الشهاد وله باذن [illegible] ما منعناه
من تصرف وانتفاع فيحل الوطي فان لم يحل بل الرهن حال او اعتق او باع نفذ وبطل
الرهن لا بيعه شرط تعجيل موجل من ثمنه وعليه اقتصر الاصل وغيره وبشرط [illegible] نه وان كان الدين
حالا فلا يصح البيع لفساد المعنى الاذن بفساد الشرط ووجهه فساد الشرط في الثانية كما لو
الثمن عند الاذن ولباقي المرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف [illegible] عنه كما للوكيل الرجوع قبل تصرف الوكيل
وله الرجوع ايضا بعد تصرفه كهبة اورهن بلا قبض ووطي بلا احبال فان تصرف عقبه اي بعد
رجوعه ولو جاهلا به لم ينفذ تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله **فصل** فيما يترتب على لزوم
الرهن [illegible] الرهن [illegible] في المرهون [illegible] لانها الركن الاعظم في التوثق وخرج
بزيادتي ما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فتوضع
عند من له تملكه وما لو رهن امة فان كانت صغيرة لا تشتهي او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة
او ممسوح او من اجنبي عند حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم
لها وكذا او ثقة من مر والمتنى كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبيه وتقدم ان اليد تزال للانتفاع
[illegible] اي الراهن والمرتهن شرط رضا ابي المرهون سواء لك او اثنين مثلا لان كلا منهما قد لا يثق
بالاخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولا سوق في صورة
الاثنين احدهما لحفظ كنظره في الوكالة والوصية فيجعلانه في مرة لهما فان انفرد احدهما بحفظه
ضمن نصفه او سلم احدهما الارض ضمن [illegible] النصف [illegible] ادون من العاقدين فيجوز الانفراد وتغيير
كالروضة واصلها بثالث او باجنبي بعزله فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف

لنفسه

لنفسه التصرف التام اما خازن كولي ووكيل وقيم وماذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز
لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي [illegible] تقل ممن تولى المرهون
[illegible] من مرتهن او ثالث وان لم يتغير حاله الى احد [illegible] عليه وان تغير حاله بموبة او فسقه
او زيادة فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبينهما وبين احدهما وتشاحا فيه
وضعه حاكم عند [illegible] يراه قطعا للنزاع وتغيير باذكر اهم واولى من قوله ولو مات العدل
او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويبيعه الراهن ولو بنائبه
ولو بنائبه [illegible] اي عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن
لان له فيه حقا [illegible] اي المرتهن [illegible] عن سائر الغرما لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم
متعلق بالذمة فقط [illegible] المرتهن [illegible] في بيعه [illegible] دفعا
لضرر الراهن [illegible] اي [illegible] بيعه بحبس او غيره او يوفي بحبس
او غيره [illegible] احدهما على الاباء [illegible] عليه وقضي الدين من ثمنه [illegible] في الدين
[illegible] بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك
النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين موجلا وقال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة
عند الحلول [illegible] في البيع لان الاصل دوام الاذن
اما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما امهل اياما وقال الخلعي الامام لا خلاف
انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن
وبنزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته
ويكون بيع الثالث له كالوكيل فان اخل بشيء منها لم يصح البيع لكن
لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن
والمرتهن كما جزم به الاسنوي ولو راى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز [illegible]
في الثمن [illegible] اي البيع واستقرت الزيادة [illegible] بالزايد وان لم يفسخ البيع الاول
ويكون الثاني فسخا له [illegible] اي وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه [illegible] وهذا من زيادتي ولو
رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه اولى من قوله
فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان زيف بعد اللزوم فلا اثر للزيادة
حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث امينه فما تلف في يده
يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه وتسليمه الى المرتهن فان نكل صدق
بيمينه فاذا حلف احذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان كان اذن له في التسليم
الثمن [illegible]
فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع للحاكم لنحو غيبة الراهن
او موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا لان نائب الحاكم وهو لا يضمن
ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الامام اعليه قال السبكي وهو الاقرب وان

معتمد سبق
كان له بيعه بدون
ثمن المثل اذا كان
الثمن يوفي بالدينين

فقر ضمان ٢

معتمد

بشرط زيادة الانتفاع لا صيغة
لا استرداده ان تعذر وفق
به فليحرر اهـ صحيح

الى آخره

اقتضى اطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن وعنه اي الراهن المالك موته مجنونا
وكسوته وعلف دابته واجرة سقي اشجار وجدار ثمار وتجفيفها ورد ابق ومكان حفظ فيجب عليهما لحق
المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحته اي المرهون كصرم وجذ ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها
حفظا للملك ولا يجبر عليها وهو امانة بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه رواه ابن
حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كون الكفيل بجامع التوثق
ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه او امتنع من رده بعد المراة من الدين وصار
عقد صلم من رشيد كصحيح في ضمان وعدمه لانه ان اقتضى صحيحها الضمان ففاسده اولى
او عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يستلزم بالعقد ضمانا فالمقبوض
بفاسد بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما لو
صدر من غير ما يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون وبهبت بزيادت اصلا تبعا للاصحاب
على انه قد يخرج عن ذلك مسايل فمن الاول ما لو قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد
ولا يستحق العامل اجرة وما لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة وما
لو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فهو فانه لا يضمن
كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن من معتد كغاصب فتلفت
العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح
الرهن والاجارة وخرج بقوله اي المرهون منها بكسر الحاء اي وقت الحلول مفسد
الرهن لتاقيته والبيع لتعليقه على المرهون بمجيء الشرط اي قبيل الحلول لانه
مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فان قال رهنتك
واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشرط فيه
شيا وكلام الروياني يقتضيه حملوا اي المرتهن فيصدق بيمينه لم يذكر سببه كالمكتري
فان ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالمغصوب كالغاصب
يصدق بيمينه في ذكر لا في دعوى رد الى الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير
وطي المرتهن المرهونة بشبهة او بدونها كان اكرهها او حملت التحريم كاجنبية
لانعقاد وطيه منه لانه زان بتحريم الوطي
بان كان وطيه بشبهة منه كان جهل تحريمه واذا له فيه الراهن او قرب اسلامه او نشا
بعيدا عن العلماء اي فلا حد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة
لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطي الى اخره اعم مما ذكره ولو قبل
قبضه مكاتبة بغير عقده وجعل بعد قبضه في يد من كان الحق الاصل في يده من المرتهن او الثالث
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت انه يكون رهنا
قبل قبضه وان كان دينا كما رجحه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتدا اي في
البدل لا هنا كان او مع المرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وان

تعلق

وان تعلق حقه بما في الذمة وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري
في الموضعين بالمالك اولى من تعبيره بالراهن لو وجب قصاص في المرهون المتلف و
اي المالك له او عفى فيما جني عليه او عفى بلا مال فات الرهن فيما جني عليه لفوات محله بلا بدل
وجب مال بعفوه عن قصاص بمال او كون الجناية خطا او شبه عمد او عمدا يوجب مالا لعدم الحافا
مثلا وتعبيري بما ذكر يدل على ما ذكرناه من قوله فان وجب مال بعفوه او جناية خطا لم صح رهنه لحق
المرتهن ولا يصح ابراء المرتهن عن الحق لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة وتعبيري
بالزيادة في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد
وبيض لا تنتفاء ذكر ولانه عقد لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة ودخل في رهن حامل حملها
بناء على ان الحمل يعلم فيرهن بخلاف رهن الحامل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذكر
ويتعذر بيعها حاملا لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذا لكن لان الحمل لا تفرق قيمته
قال الاسنوي كذا اطلقه الرافعي لكن نص في الام على ان الراهن لو سال ان تباع ويسلم الثمن
كله للمرتهن كان له ذكر ولو في صلب العقد وفرع على المرتهن لان حقه متعين في الرقبة فحاق
حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة وان منه المستحق وبيع له اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او
عفي على مال فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله نعم ان وجبت قيمته كان كان تحت يد
غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا
المرهون بافة سماوية او جناية من المستحق فيفوت الرهن لذلك لا
والجناية على غير اجنبي بوجوب ما كان عفي عليه او كان القتل خطا فلا يفوت الرهن
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعفي على مال و المرهون منه
لفوات محلها كان قتل خطا او عفي على مال متعلق به اي بالمال
والمال متعلق برقبة القاتل بيباع بقيد زدته بقولي ان لم يرد على الواجب
في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة
القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص بيع الكل وصار
الزايد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على القتل فعل او الراهن ومرتهن
القتيل فقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه
يتوقع زيادة رغب ان له ذلك ما اي القاتل والقتيل مرهونين بدينار من رجل
فاكثر من القاتل الوثيقة وبان لم يقض منه
بل وجب مال متعلق برقبته اي الوثيقة في
بان بياع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في تقلها غرض لم تنقل فلو كان احد
الربنين حالا والاخر موجلا او كان احدهما اطول اجلا من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن
القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال

مرهون بعبدين واحد

الألوكة
www.alukah.net

او موجلا فقد يوثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر
من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفايدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل
منه قدر قيمة القتيل وذكروا ت الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في
النقص بشخص من زيادتي وبفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جايز
من جهته وبيراة من الشهادا او ابرا او حوالة او غيرها لا ببراة من بعضه ولا يفك شيء من المرهون
لحق حبس المبيع وحق المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزا الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد و مستحق
الدين او مدين او مالك عار رهن فيفك بعضه بالقسط كان رهن بعض عبد بدين وباقيه باخر ثم
بري من احدها او رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم بري من دين احدهما او رهن اثنان من واحد
بدينه عليهما ثم بري احدهما مما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادي نصف
الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعد المستحق ومالك العار
من زيادتي فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا في الراهن والمرتهن
في رهن شرع اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن بعض المرهون كان قال
رهنتني الارض بنجمها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدره
كالف فقال بل بالف وهذان من زيادتي حلف راهن وان كان المرهون بيد المرتهن
لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في
اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما من غير الاولي فيتحالفان فيه كسايرصور البيع
اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عندها عارية واقبضاه [illegible] الصدق
رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل [illegible] حلوها
عن التهمة فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي
ولو اختلفا في قبضه اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال رهنته منه واقبضته عن جهة اخرى كاجارة واعارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن
وعدم اذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن و وافقه الراهن على اذنه
له في قبضه عنه لكنه قال لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن
اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون
ثم قال لم يكن اقر بذلك عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض الرهون
اي الراهن لاقراره ثانيا ولا يلزم كقوله ظننت حصول القبض بالقول او اشهدت على رسم
القبالة لانا نعلم ان الوثايق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا
جناية [illegible] او قال الراهن [illegible] حلف [illegible] منكر على نفي العلم بالجناية
الا ان ينكرها الراهن في اله ولي فعلى البت لان الاصل عدمها ويفك الرهن في الاولى
وصيانة تحق المرتهن في الثانية واذا بيع للدين في اله ولي فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم
الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اي المنكر في [illegible] للمجني عليه

[illegible] اي المرهون والارش في جناية ام الولد لامتناع البيع و [illegible] كرها احلف
[illegible] عليه لان الحق له لا للمقر لانه لم يبع لنفسه شيا ثم اذا حلف المجني عليه بيع العبد للجناية
شبوتها باليمين المردوده ان استغرقت اي الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون
الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن
شيء منه وقولي ولو بنكل اي اخر من زيادتي في الاولي وقولي ان استغرقت من زيادتي في
الثانية وقولنا اي المرتهنة [illegible] بيع [illegible] بعد بينه قال رجعت قبل وقال [illegible]
[illegible] لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن
في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه
والتي بعدها من زيادتي كن عليه دينان بامرهما رثيقة كرهن فارض احدهما ونوى بدينها
اي الوثيقة فالحلف فانه مصدق عند المستحق القايل انه ادي عن الدين الاخر سواء
اختلفا في نية ذلك ام في لفظ لان للودي اعرف بقصده وكيفية اداييه وان اطلق بان
لم ينو شيا جعل عما منها كما في زكاة السايمة الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسطهما
بالسوية لا بالقسط كما او ضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكرته من تخيير قوله الفان
باحدهما رهن [illegible] في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله
تعالى اولادمي [illegible] وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما ياتي لان
ذلك اهوط للميت واقرب لبراة ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره
فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء اعلم
الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك ثم لوادي بعض الورثة من الدين
بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعرد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا
ينفك شيء منها الا باداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي ولا يمنع تعلق
الدين بها [illegible] الدين في الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن
اوارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الارث لاخراجه
من اصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين لا يمنع ذلك ولا تعلق
[illegible] اي التركة كالكسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث امساكها [illegible]
[illegible] حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث اخذها بقيمتها وارد
الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه
الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساكها وقضا الدين من ماله ولو تعرف
ودين [illegible] بعود بيع بعيب تلف ثمنه وعجز [illegible] اي الدين بادا او ابرا او
نحوه من التصرف فعلم انه لم يتبين فساده لانه كان جايز الظاهر او بتعييري باذكر
اولي مما اجر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مر الاشارة اليه
[illegible] هو لغة النداء على المفلس وشرعا بصفة الافلاس

قر

الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في
ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم الدارقطني وصححه الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على
معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين ادعى لازم حال [illegible]
في ماله ان استقل اوحلي وليه في مال مولية ان لم يستقل ولا بد لدين لم يحل فلا حجر بدين لم يحل خيف
فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بد لدين لم يحل لازم كحجر كتابة لتمكن الدين من
اسقاطه ولا بموجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو له او ناقص عليه فلا حجر لحلي في شيء من ذلك
نعم لو طلبه الغرما في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الاداء وجب لكنه ليس بحجر فليس برجوع
غريب والمراد بماله ماله العيني او الدييني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والقاتل
ونحوها وقولي ادمي غليب لازم مع قولي او على وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر عليه من ذكر
بطلبه ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا او طلب [illegible] ولو بنوابهم كاوليايهم لان لهم
لهم او طلب [illegible] وبه كزمانه لازم لي اخره فان كان لغريم ولي خاص ولم ولم يطلب حجر
عليه الحاكم وسلم [illegible] اي المفلس مع انذاره ليحذر الناس معاملته واشتهر بالمس
من زيادتي ولا [illegible] بحال بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر
اي وبالحجر عليه بطلب اودونه تعلق [illegible] كالرهن حينا كان اودينا اومنفعة فلا تزاحمهم
فيه الديون الحادثة ولا يصح [illegible] ولو غرما بعد
بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم ومن الجايز ان يكون لغريم اخر وعذر بحق
الغرما حق اسبق المفيد بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الحلي
الروضة كاصلها في الايمان وبتصرفه فيه تصرفه في غير كتصرفه بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع
والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج وكاستحقاقه واقتصاصه واسقاطه القصاص
ورده بعيب او اقاله ان كان بغبطة اذ لا ضرب على الغرما بذلك ويصح اقراره في عقهم [illegible]
او جناية في ولو بعد الحجر [illegible] كما يصح في حقه وكاقرار المريض
بدين يزاحم به الغرما فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وفيه بعاملة اولم يفده بها ولا بغيرها
اولم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحم المقر له في انثلاث
لتقصيره بعاملة له في الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولان الاصل
في كل حادث تقديره بأقرب زمن في الثالثة وفيما اذا تقدمت مراجعة [illegible]
قال فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى ويجعله مثله في الثانية تبعا [illegible]
افتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه قبل وبطل شهوت
اعساره اي لان قدرته على وفايه شرعا تستلزم قدرته على وفا بقية الديون [illegible]
الحجر [illegible] وهذا مع من قوبه حدث بعده باسطياد [illegible]
نظر المقصود بالحجر المقتضي شموله الحادث ايضا نعم ان وجب له بعضه او اوجب له به وتم اعتقد

فانه

فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرما به [illegible] الحال الفسخ والتعلق بماله كما سياتي
[illegible] الغرما بثمنه وان وجد ماله بخلاف العالم بتقصير [illegible] فيما يفعل في ماله
المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما [illegible] بقدر الحاجة لئلا يطول
زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس ولو مركوبه ومسكنه وخادمه وان
احتاجها لمنصبه او لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح
بذكر المركوب من زيادتي خلافا لبنفسه او نايبه [illegible] بنفسهم او نوابهم لانه اطيب
للقلوب ولانه يبين صافي ماله من العيب فلا يرد وهم قد يزيدون في الثمن في حوته لان طالب
فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمايه نقدا في الجميع وهو من زيادتي فان كان لنقل المال الى السوق
مؤنة ورأى القاضي استدعاها اهل اليه جاز قال الماوردي وابن الرفعة ولابد في البيع من
ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفا باليد ويويد الاول ان الشركا لو طلبوا
من الحاكم قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بثمن مثله [illegible] لم اي البيع لانه
اسرع الى قضا الحق وهو الى ذلك وهو من زيادتي نعم ان راى القاضي البيع بمثل ديون الغرما
او ضوامع المفلس بثمن موجل او بغير نقد الحل جاز وقدم في البيع [illegible] خاف فساده لئلا
يضيع فان لم [illegible] كرهون وهذا من زيادتي خيف الحاجة الى النفقة وكونه عرضة للهلاك
فمنقولة [illegible] بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار
وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق به حق الله ثم غرم وبقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذرعي
والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب ثم ان كان [illegible]
الذي يبيع [illegible] دينهم جنسا او نوعا [illegible] بالنقد لانه واجبهم والابان رضوا
به [illegible] مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو
من زيادتي القاضي احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان
خالف ضمن كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا او معتقدا
تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان [illegible] بيع الغرما بنسبة ديونهم
على التدريج لتبرا منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بان طلب الغرما القسمة وجبت فان
قسمة لقلة وكثرة الديون قسمه يجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمه
في النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقل غيرهما
عن الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند
الطلب الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد الشيخين [illegible] عند القسمة اي
هو ايهم من قوله بينة بان لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب
حقه كان استحق مبيع مفلس
قبل حجره وثمنه المقبوض تالف [illegible] الغرم في الصور بين الغرما با [illegible] فلا تنقض القسمة
لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة

معتمد
ابن حجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في ذمته فلو قسم مال المفلس
وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة
ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرماء كلهم فلو اعسر بعضهم
جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقي فان ايسروا عليه بالحصة كما اوضحته في شرح الروض
وتعبيري باذكراعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح وتوا[illegible] قرض وثمن المقبوض
تالف قدم مشتر بيد ثمنه اذ لو خاصص الغرماء به لادى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس
اما غير التالف فيرد بعين اي القاضي من مال المفلس عمونة من نفسه وزوجاته اللاتي تلزمهن
قبل الحجر ومماليكه كامهات اولاده واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذا اعم من قوله وينفق
على من عليه نفقته حتى بعض يوم قسم ماله ليلته التي بعده او ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها
مالم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذكر الحجر ابدا بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما
بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم لانه مؤسر مالم يزد ملكه وقولي
بليلته من زيادتي الا ان يحتاج بكسب لايق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل
منه شيء فيرد الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم انه يمون من ماله
واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي ويترك من ماله [illegible]
ثوب لايق به من قميص وسراويل وعمامة فكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف و
وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة اوفروة ونحوها والمراد مقنعة ونحوها
مما يليق بها ولا يترك له فرش وبساط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو
كان يلبس قبل الافلاس فوق مايليق به رد الى اللايق اودونه تقتيرا لم يزد عليهم ويترك
للعالم كتبه قاله العبادي وابن الاستاد وقال تفقها يترك للمجد المرتزق خيله وسلاحه
المحتاج اليها بخلاف المتطوع بالجهاد وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشترى له
بعد القسم اجارة [illegible] هو اعم من قوله والارض الموقوفة عليه
بقية دين لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب فيصرف بدل منفعتها
للدين ويوجران مراة بعد اخرى الى البراة قال الشيخان وقضية ادامة الحجر الى البراة وهو
كالمستبعد لا [illegible] فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه
كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي وان اكتسب زمانه اي الدين [illegible]
له مال حلف فيصدق لان الاصل العدم و[illegible] بان عرف له مال كان لزمه بشرا او قرض
باعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتفتيش عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبير بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره
كونها عن باطنه بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان الشاهد
بهذه الصفة جرحها والا قبله اعتمد قوله انه بها [illegible]

فتقيد

فتقيد النفي ولا تحضه كقولها لا يملك شيئا لانه كذب [illegible] اي اعساره عند القاضي اهل
حتى يوسر فلا يحبس ولا يلزم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد
للولد والا الكاتب النجوم ولا من وقعت على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق
المكتري والعاجز نفقة اي عن بينة الاعسار [illegible] [illegible] عنه اي عن حاله فاذا
[illegible] من اضاق الرجل اي ذهب ماله شهد به ليلا يتخلد في الحبس
[illegible] في رجوع للعامل المفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه له فسخ معاوضة
[illegible] له بان وقعت بعد قبل الحجر او بعده وجهله فيرجع الى ماله ولو بلا قاض فورا لخيار
العيب بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في ملك غريمه ولو لمحتال ملك بزنه وان صح في الروضة خلافه
ولو اعم كلام الاصل [illegible] حلول به حق لازم [illegible] اصالة او عرضا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله
[illegible] لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء
وقياسا على خيار المسلم اذا انقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء
الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الاخر كما سياتي وخرج بالمعاوضة الهبة
ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عند لانها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفاء
العوض في الهبة ونحوها ولعذر لتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر والنفقة
فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن لا يختص لكن ذكر الحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد
حجر لتقصيره ولان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو ثار اخي الفسخ عن العلم لتقصيره
وما لو خرج المال عن ملكه حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن
مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبير واجارة ونحوها لانها لا تمنع البيع فيما حدثه
في الاجارة مسلوب المنفعة او يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا
فهل يقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف فيه اوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا ورجح منها
ابن الرفعة الثاني لانه به حرم الماوردي وغيره لان المال في حقه باق في سلطنة الغريم ووفق الاول
بالنقض وخرج ما لو كان العوض موجلا حال الرجوع وما لو كان لم يتعذر حصوله بالافلاس
كان كان به رهن يفي به او ضمان ملي مقر ولو بلا اذن او اشترى شيئا بعين ولم يسلمها وهو
ظاهر فيطالب في الاخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض او هرب موسرا وامتناعه من دفعه لجواز الاستيفاء
عنه في الاولى وامكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها فان وضح عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بحضه
وبقولي ولم يتعلق به حق لازم وبالشرط في مسئلة الجهل من زيادتي و[illegible]
قله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم اخر فيرجحه فيما ياخذه وحصل الفسخ [illegible]
كنقضته او رفعته والتصريح بهذا من زيادتي [illegible] كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة
للفرع فتعبيري بتصرف اعم من اقتصاره على الاعتاق والبيع و[illegible] مبيع مثلا بقيد
زدته بقولي [illegible] جناية [illegible] اليها الذي استحقه
المفلس فلو كانت قيمة سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن [illegible] وبان تعيب بافة سماوية

او جناية بايع قبل قبض او جناية مبيع او مشتر كتزويجه لعبد كان اوامة [illegible] ناقصا او [illegible]
بثمنه كما في تعيب المبيع في يد البايع فان المشتري ياخذه ناقصا او يتركه و[illegible] سوا اتلف الباقي
ام لا ويضارب حصة الباقي فان كان قد قبض بعض ثمن [illegible] من ماله [illegible] اي باقي الثمن ويكون
ما قبضه في مقابلة الماخوذ كما لو رهن عبدين بماية وتلف احدهما وقد قبض خمسين فالباقي في مرهون
بالباقي وقولي والا الى اخره اعم مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة بلا معلم [illegible] فيرجع
فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع لمشتر فلا يرجع فيها البايع مع الاصل
فان كانت الزيادة المنفصلة والامة تميز هوا ولي من قوله فان كان الولد صغيرا او [illegible] بجهة
البايع قيمته بيعا معاجزا من التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها اخذهما
ولو وجد للمبيع حمل او ثمر لم يظهر عند [illegible] ع او رجوع بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون
الرجوع او عكسه اخذه بناي الحمل في الاول على انه يعلم وتبعا في البقية للاصل لان ذكر يتبع في البيع
فكذا في الرجوع ويفترق بينه وبين ظهوره في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لتقلبه
الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشا من اخذ منه بخلاف
ثم والتعريج لحكم عدم ظهور الثمن عند الرجوع من زيادتي ولو [illegible] الارض المبيعة له [illegible]
فيها فان الحق هو [illegible] اي الغراس والبنا لعدوانه للحق لهم لا يعدوهم وليس
للبايع ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس والبنا ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من
مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب
مالك البايع بحصة ماله وفي المهذب والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتعميم حاله لتخليص ماله
وهو الاوجه او اتفقوا على عدمه اي القلع [illegible] اي تملك البايع الغراس او البنا جبرا [illegible]
وحزم ارش نقصه لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البايع لما طلبه
منهما لخلاف ما لو زرعها المشتري واخذها البايع لا يتكن من ذلك لان له للزرع امدا ينتظر
فسهل احتمال الخلاف الغراس والبنا فان اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم انه ليس للبايع اخذ
الارض وابقا الغراس والبنا للمفلس ولو بلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتها بلا ارض
فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر و[illegible] المبيع له بتليسا
كبر لخلطه بغله او بارشه رجع البايع بقدر [illegible] ويكون في الارض مساحا بنقصه كنقص
العيب او خلطه بامور منه فلا يرجع البايع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن
نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام
واقره الشيخان وتعبيري بالمثلي اعم من تعبير بالحنطة وبه سمعته اي الحب المبيع له [illegible] اي
الثوب المبيع له [illegible] او تعلم العبد صنعة بعلم [illegible] عليه [illegible] بالصنعة
فا[illegible] سوا بيع المبيع وعليه اقتصر الاصل في الاوليين ام اخذه البايع فلو
كانت قيمته في الاوليين خمسة وبلغت بذا لك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس
القيمة في صورة الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بان الطحن او العصارة منسوب

اليه

اليه بخلاف السمن فهو محض صنع اه تنبيه اذا العلف يوجد كثيرا ولا يوجد السمن ولو كانت قيمته
في الثالثة اربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم او خمسة او
ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة وحسر ذلك او نصفه والنقص في الثانية على الصبغ كما علم
لانه هالك في الثوب والثوب قايم بحاله وهو المراد بقولهم كل النقص للبايع وكل الصبغ للمفلس او بقولهم
يشتركان فيها بحسب قيمتها لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن الرفعة الاول قال السبكي و
الثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد قيمته بذا لك فلا شيء للبايع وان
نقصت ولا للمفلس بصبغه [illegible] ايضا [illegible] وصبغه به ثم حجر عليه فان لم تزد
بصبغه ما قيمته [illegible] غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة [illegible] ع [illegible] ويضارب
بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وان نقصت قيمته كما مر والا بان
زادت قيمتها على قيمته [illegible] من الثوب او الصبغ سواء سوا وت قيمتها بعد
الصبغ قيمتها قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتها ستة او خمسة او ثمانية
[illegible] ث لهما فيما اذا اشترى الصبغ من اجر ولبايع الثوب فيما اذا اشتراه منه
زيادة في قيمتها فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البايع المبيع في
الثانية فيما لو اشترى الصبغ من اجر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بايع الثوب
من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت
الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته [illegible]
ج هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه اية وابتلوا اليتامى واية فان
كان الذي عليه الحق سفيها وفسر الشافعي السفه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل
والذي لا يستطيع ان يملا المغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس
للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب
لسيده وسه تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو الحجر [illegible] عبارة كعبارة المعاملة
والدين كالبيع والاسلام [illegible] كولاية النكاح والايصا والايتام خلاف الافعال فيعتبر
منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم
ما اتلفه ويستتم بسلبه ذلك [illegible] منه فينفذ بلا فك قاض بلا خلاف [illegible] القايم
بذكر اوانثى ولو ميزا نعم [illegible] اي بسلب العبارة والولاية اما [illegible] تغني من عبادة من
مميز واذن في دخوله وايصال هدية من مميز مامون وقولي كذا لك الي اخره من زيادتي ويستتم
بسلبه لما ذكر [illegible] فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض
كالحجر للجنون وغيره الاصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من
عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد الصبي وهذا اولى لان الصبا
سبب مستقل بالحجر وبكذا التدبير واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف

قوله وشهد للثاني الذي هو الاول في كلام الشارح ظ لانه ثاني في كلام السبكي ظ

معتمد

غيره

السفيه لاحكم تصرف الصبي تبع ومن ثم عبرت بالاول والبلوغ يحصل اما [illegible]
قرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنه فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنه فاجازني ورآني بلغت
رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد او منا لاية واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او
يقظة بجماع او غيره او امكانه اي وقت امكان الامنا كمال تسع سنين قرية بالاستقرا والظاهر
انها تقريبية كما في الحيض او حيض في حق انثى بالاجماع وحبل انثى امارة اي علامة على بلوغها
بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشئ
وذكر كونه امارة من زيادتي ولو امنع الخنثى من ذكر وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان وجد
احدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه قال النجاح وهو الحق وقال المتولي
ان تكرر فنعم والا فلا قال النووي وهو حسن غريب كنت [illegible] بقيد زدته بقولي
خشنة فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من
انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي
رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وافاد كونه امارة كونه انه ليس بلوغا حقيقة
ولهذا لو لم يحتلم حقيقة وشهد عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله
الماوردي وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما
انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويحتمله انه امارة على البلوغ باحدهما وانما يكون امارة
في حق الخنثى اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وضرع بالكافر المسلم لسهولة مراجعة ابايه واقاربه
للمسلمين ولانه متهم في الانبات فربما تعجله بدواء دفعا للجزية وتنشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه
يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي
تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيبة حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه وقت
امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة
بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل
الصوت ونهود الثدي [illegible] لزوال التمانع وابتدا
واحترز من كافر كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا بان [illegible] في الاول
من كبرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته [illegible] في الثاني
[illegible] وهو ما يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي
عشرة بتسعة او نحو ذلك وان قل في عرفه كصدقة
ولا في نحو ملء [illegible] كهدايا وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم يليق بحاله لان المال
يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض
له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ولخوف من زيادتي [illegible] اي الصبي في الدين والمال

ليعرف

ليعرف رشده وعدم رشده [illegible] اية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوقه
[illegible] بحيث يظن رشده لامرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات
بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس في
ايمشاحة [illegible] وسلم له المال ليما كسولا يبعد منه اذا اريد العقد
[illegible] لخبر ولد [illegible] اي الزراعة بان يتفق على القوام بها
الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراد بامر مزرعته وصون ثمرة نخله كما مر عن حرصة
كعادة كل ذكر وخرج بنحوه على العادة وخرج بالولي من زيادتي ويختبر الانثى بما يختبر به الذكر والانثى فلو
نسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا [illegible] عليه لان الاولي لم يجر واعلى الفسقة [illegible] بعد ذلك
حجر عليه القاضي لاعرفه وفارق ما قبله بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق وهو
وليه وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي او حين بعد ذكر وليه [illegible] وسيأتي بيانه والفرق
ان التبذير لكونه سفها محرم نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون لكن
[illegible] لخبر صبيغ الجنون او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف
في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا والا تيناس وهو
العلم ويسمى من بلغ سفيه وليحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتفريع
باه وليه وليه في الصغر من زيادتي و [illegible] من محجور سفهه شرعا او حسا اقرار بنكاح كما
لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي او بدين او اتلاف مال [illegible] قبل الحجر او بوديعة نعم يصح اقراره
في الاظهر فيؤخذ [illegible] بعد فكه ذلك الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف مالي غير ما يذكر في
ابوابه كبيع بغبطة او باذن الولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه او اقباضه
المفهوم بالاولى وتلف ولو بلا تلفه له في غير امانة قبل طلب وان جهلها له من عامل للتقصير
في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه واقباضه واتلف
بعد طلبه والامتناع من رده او اتلفه في امانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده
ولم يحجر عليه القاضي وسفيه اذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشيد وبالاذن
ويقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكراهم من اقتضاره على الشراء والاقتراض ويصح
اقراره بموجب حقوق الحدود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال
في العفو بتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة
اعم من تعبيره بالحد والقصاص ويصح [illegible] المولدة طلبته بلعان في الزوجة وجلده في
الامة فتعبيري بذلك اعم من تعبيره باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق
من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلاوه من ابوابها ويصح
[illegible] مكاتبته واية واجبة [illegible] لا يدفع [illegible] من زكاة وغيرها بل اذن من وليه و
منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييد
المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا تعبيري من زيادتي وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره

الخنثى مع

بفقرة الزكاة واذا سافر لنسك واجب ولو بنذر احرم به او ليحرم به فقد مر حكمه في الحج وهو
ان يحج وليه بنفسه او نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بحج او سافر
لنسك تطوع وزادت مونة سفره لاتمام نسكه او تيانه به على نفقة المعهودة حضرا
فلوليه منعه من الاتمام او الاتيان ان لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة للمونة والا فلا
يمنعه وهو فيما منعه وقد احرم كمحصر فيتحلل بصوم او حلق لا بمال لانه ممنوع منه كما مر في باب
الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فنوى كالواجب ذكره في الروضة واصلها

في الحج

فصل

فيمن يلي الصبي مع كيفية تصرفه في ماله ولي الصبي اب فابوه وان علا كولاية
النكاح ويكفي بعد انتهائها الظاهرة بلوغ شفقتها ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون
الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر لكن ان ترافعوا اليينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف
ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى والمقصود بولاية
النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى فوصي كل ممن تاخر مونة منهما وسياتي في الوصية
ان شرط الوصي العدالة الباطنة فقاض بنفسه او امينه لحجر السلطان ولي من لا
ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد
ومال له قاضي بلد فقاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه
المصلحة اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته اما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه
لقاضي بلد الصبي كما اوضحته قبل كتاب الفتية من شرح الروض ووقع للاسنوي غرق
ما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب
بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم
يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثله
المجنون ومن بلغ سفيها ويتصرف له الولي مصلحة حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذ احصل من ريعه الكفاية
ولو كان تصرفه نسيئة تاجل بحسب العرف ويعرض في مصلحة ان يكون فيه ربح وان يكون
معاملا الولي ثقة ومن مصلحة النسيئة ان تكون بزيادة او خوف عليه من نحو نهب وان
يكون العامل مليا ثقة واخذ شفعة فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدمت
في الترك ايضا وهذه لا يفيدكلام الاصل ويشهد حتما في جعله نسيئة ذكر بعضهم
كذا ذكره بالفتي رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان راه مصلحة كما في اقراض ماله
وفرق بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من وجوب الاتجار مال الوباع
مال ولده من نفسه نسيئة وبيع عقاره هو اعم من تعبيره بدوره ومن اجراء
طوب محرق ولا بجص بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الاجر لقلة بقائه ونشط
ابن الصباغ في بناية العقار ان يباع ما صرف عليه ولا بيعه اي عقاره اذ لا غبطة
له فيه ومثله انية الفتية كما في الكفاية عند البند يحي الاحاجة كقفة وكسوة

باب لم

بان لم تف غلته بها او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك
الثمن او خير منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وانية القنية اي ما عدا مال التجارة
لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل بخلافهما ويزكى ماله ومونته
بعرف حتما فيهما وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالانفاق فان ادعى بعد كماله ببلوغ ورشد
فهو اولى من قوله بعد بلوغه بيعا واخذ بشفعة بلا مصلحة حلف وصي وامين القاضي حلف
اي المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما اعرف منهم بخلاف الوصي والامين
ودعواه على المشترك من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده
السبكي اخذا لانه عند تعرفه نائب الشرع باب الصلح والتراضي على الحقوق المشتركة وهو
لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين
الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تع والصلح خير وخبر اصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لان تقييدهم الاحكام غالبا ولفظ يتعذ
للمتروك لمن وعن وللماخوذ بعلى والباء ترضه اي الصلح معه ومنه صولحه لان لفظه
يقتضيه فلو قال من سبقها خير سبقها اصلحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان
وهو اي الصلح قسمان احدهما جرى بين متداعيين فان كان على اقرار وفي معناه اللجة وجرى من عين
مورثه - لخبرها عنيا كان او دينا او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عين
او منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة بها فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب
او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم وهو بيع للمدعاة من المدعي لغرمه واعاضة لها
بغيرها منه لغرمه او لغيرها بها من غرمه له وهو الجعالة واعاره وسلم وخلع كان صالحته منها على
ان يطلقها طلقة او جرى على بعضها اي العين المدعاة منها الذي البد فيصح بلفظ الصلح
كصالحتك عن الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن فتثبت احكامها
اي البيع والاجارة والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح وجرى من دين على غير ممن - لخبره هو
اولى من قوله على عين فقد مر حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا اشترط
قبض العوض في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس ومن دين على
وضع او براء على ما فيه كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق حدا لابراء عليه
وبيع هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الاعارة صلح معاوضة
في حط بعض وحط واسقاط ووضع كابرائك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او
حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذكر الباقي الخلاف
العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين او جرى مجراه
من جنسا وقدرا وصفة وحلولا او من موجل على حال مثله كذا لكن هنا الصلح فلا
يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما وعدم الزائد والمزيد

شبكة الألوكة
alukah.net

للموجل لضرورالابقاء والاستيفاء من اهلها الان ظن صحة للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه
كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع اضطراب وهذا من زيادتي او صالح من خمسة حالة على خمسة
من جملة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لان الحاق الاجل وعدمه لا يلزم خلاف اسقاط بعض
الدين او عكس بان صالح من خمسة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول
الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك او كان الصلح على غير مقر به من انكار او سكوت وذكر السكوت من زيادتي
لغا الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او غير ذلك كثوب او دين
لانه في الصلح على غير المدعى عليه بصلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه
عليه او لمحلل للحرام ان كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك ما لو صالح على المدعى به او بعضه
فقول المنهاج ان حلف على نفس المدعى صح وان لم يكن في الحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول
بانه لا يقيم لان على والبايد ظلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذكر جري على
الغالب وبان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغاء الصلح في ذكر للانكار
ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتغيير بما ذكرناه من اقتضاء على الصلح على المدعى به او بعضه
وقول صالحني عما ندعيه اهو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها ليس اوزار لانه قد يريد به قطع الخصومة
والقسم الثاني من الصلح حرب بري مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن حق وقال له وكلني عزم
في الصلح معك عنها وهو مقر لها او وهي لك وصالح له الموكل صح الصلح عن الموكل وصار الصلح العين
ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح
الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغير ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر او قال عند عدم الاذن
وهو مبطل في عدم اقراره صالحني عنه بكذا اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني
في عزم العين مع عدم ذكر قوله ذكر فلا يصح لعدم تعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقوله وهو
مقر لك او وهي لك العين مع عدم قوله ذكر الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح
لما مر في الصلح على غير اقرار وان صالح الاجنبي عنها اي عن العين لنفسه بغير ماله او بري في ذمته
صح الصلح له وان لم يجر موخصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا ان قال وهو مقر
لك او وهي لك والا فشرط مغصوب فان قدر على انتزاعه صح والا فلا هذا ان قال وهو مبطل في عدم
اقراره والا بان قال وهو محق او ولا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا فالصلح لعدم الاعتراف
للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغير ان قال وهو
مقر لك او هو لك او وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من عليه وتقييدي بالعين
في الموضعين مع قولي او وهي لك من زيادتي فصل في التزام على الحقوق المشتركة عرق
النافذ بجميعه ويجبر عنه بالشارع وبينه وبين الطريق اجتماع وافراق لا يختص بالبنيان
ولا يكون الا نافذا والطريق يكون بنيان وصحاوا نافذ وغير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف
فيه بانيا للمفعول بنا المسطبة او غيرها او غير لجورة وان لم يضر ذكر لان شغل المكان
يذاكر مانع من الطرق وتتزدحم المارة فيضطرون وتغيير بنا اعم من تغيير بنيا

ذكر

ذكر وما يضر مار في مروره لانه حق له فلا خرج فيه مسلم بناء اي روشنا وساباطا
اي سقيفة على حايطين والطريق بينهما لانه اذا لم يظلم الموضع ويضر بمن تحته يثبت برجحانه منصب وعليه
اي على راسه حمولة بضم الحاء حاليه وتمر تحته راكب ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بكنيسه وتقدم
بيانها في الحج على جمل ونحو ذلك ممر مارا في الراكب ونحو ذلك في المحمل لان ذلك قد يتفق وقولي مسلم
فلو يظلم مع تولي وعليه حمولة عاليه ومع التصريح براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج
ذلك في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراق لانه كاعلاء بنيانه على بنيانا او ابلغ وخرج النافذ
كالمسجد ونحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة بحرم اخراج شيء مما ذكر اليه وان لم يضر غير
هملة وبعضهم بعد اذنه منهم في الاولى ومن بابه ابعد عن راسه من محل الخرج او مقابله
في الثانية فلو اراد والرجوع بعد الاخراج في الاذن قال في المطلب فينبغي منع قلعه لانه صح وضع بحق
ومنع ابقايه باجرة لان الهوى لا اجرة له ويجبر اذن المكتري ان يضر كما في الكفاية وقولي بلا اذن اعم من قوله
الاربعي الباقين بفتح باب بعضهم من بابه القديم سواء انظرف من القديم ام لا او باب ضرب
اليه راسه من حدثه فيهم بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من القديم في الاولى ومما يفتح كمقابله في
الثانية لتضررهم ووجه التضرر في الثانية ان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب
فيتضرر قريبه بخلاف من بابه اقرب من القديم او مقابله في الاولى على ما في الروضة واقرب مما يفتح
في الثانية بخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه
وجعل الباقي دهليز الداره جاز وحاز ما تحته لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر ومدة فهو
اجارة وان اطلقوا وشرطوا التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب وخرج بزيادتي الحاق من نحو مسجد
ما لو كان بدكان فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح
بمال على اخراج او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين لا صلح بمال على اخراج بجناح او ساباط
وان صالح عليه الامام ولم يضر المار لان الهوى لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار
وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال
في النافذ من زيادتي لا من لا صفة جداره من غير نفوذ باب اليه وخرج
بغير النافذ
لان محل تردده
وغيرها سواء اسمع ام لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى وقيل يمنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت
حق الاستطراق قال في الروضة وهو واقفه وتعبيري بما ذكر اولى من قول الاصل وله فتحه اذا سمع
فتحه بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم عليه وليهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى
شاءوا ولا حزم عليهم
بفتح الكاف اشهر من ضمها اي طاقات الاستظهاره وغيرها
بل له ازالة بعض الجدار واقامة وجعل شباك مكانه وفتح باب من دربه وان كانتا نفتحان الى دارين
او دارب او شارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ذاك الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك
بابيهما جاليهما
كان لبنايين
اوفتح كوة وعزز وتدفيه كغير الجدار والحق الدارقطني والحاكم باسناد صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاجل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وتعبير بما ذكر اعم مما عبر به فلو رضي المالك بوضع خشب
او بناء عليه مجانا اي بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري وان منع
جد ونحو لذلك بقاء اجرة او غرض لنقصه كما لو اعار ارضا للبناء قال الرافعي وكالبناء الخصلة
الثانية فيملك اعارا رضا للبناء وهي التملك بالقيمة وهي الارض اصل فلا يتبع او رضي بوضع جوخ فان لم
جد من الجدار للوضع عليه فاجارة يصح بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة او باعه لذلك اي للوضع عليه
او باع حق اوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد فان وضع
مستحق الوضع لم يرفعه مالك الجدار مجانا ولا مع اعطاء ارش لانه مستحق الدوام وتعبيري فيما ذكر
بالوضع اعم من تعبيره بالبناء ونواهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده مالكه فللمستحق وضع
بتلك الالة ومثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري اعادة البناء فان لم يعده لم يطالب بشيء نعم
ان انهدم بهدم مضمن طولب هادم بقيمة حق الوضع للصيلولة مع الارش ان كان المستحق وضع رضي
برضي بوضع بناء عليه بعوضها او بغير شرط بيان محل جهة وطولا وعرضا فهو اولى مما عبر به وبيان
سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفته ككونه نجوفا او لا مبنيا بجر او طوب وصفة سقف محمول عليه
ككونه خشبا او ازجا اي حجارة لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان رؤية الالة تغني عن وصفها او رضي
ببناء على ارض له لغيره اي بيان محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض
تحمل كل شيء وان اشترط فيه اي في الجدار بينهما منع كل منهما ان يحدث عليه جدارا فوقه وفتح كوة
بلا رضي كسائر الاملاك المشتركة فله اي لكل منهما كما جنبي ان يستقل بحيث يضر بالاخر لعدم
المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع على الاصح في الروضة ولا يجبر شريك عمارة لتفرده
بتكليفهما ويمنع اعارة مهدم لقسمه المشترك بكسر النون وضمها لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه
لا اعادته بانية نفسه فلا يمنع منها لان له غرضا في الوصول الى حقه ولا يضر الاشتراك في الاس فان له حقا
في المحل عليه والمعاد بالة نفسه ملكه يضع عليه ماشاء وله نقضه وان قال له الاخر لا تنقضه واغرم
لك حصتي من القيمة لم تلزمه اجابته كابتداء العمارة وواجاره بنقضه مشتركا كما كان فلو شرطا
زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض او اعادة احدهما بنقضه او بالة نفسه ليكون
للاخر فيما اعيد مهما جر وشرطه الاخر الاذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة الاخر عمله في نصيب الاخر
في الاولى وفي مقابلة ذكر مع جزء من الالة في الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس النقض جاز كان
له ثلثاه او سدس الوصية فثلثاها او سدسها فثلثاها او في الثانية سدس الوصية في مقابلة عمله
وثلث الالة كان له ثلثاها قال الامام في الاولى هذا اذا شرط له بعد سدس النقض في الحال فان شرط بعد
البناء لم يصح فان الاعيان لم توجل ولان سدس الجدار قبل تخصوصه معروم وباقي مثله في العرصة
وثلث الالة وله صلح بما يملي ما جرت عادة في ملك غيره بالارضا او سطحا او قناة في جدار
اي ارض غيره كان يصالحه على ان يجري ماء المطر من سطحه الى سطح جاره ليشرب الطريق او
ان يجري النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه وان يلقي الثلج من سطحه الى ارض غيره وهذا
الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته لكن

يشترط

معتمد

يشترط بيان موضع الاجر وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي يخرج منه الماء والسطح الذي
يخرج اليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدي بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية من زيادتي
يخرج بها الصلح بما على اجراء الغسالة والقاء الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه
وفي الثانية مر ظاهر ولو تنازعا جص و سقفا ان علم انه وضع اولا مع
كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر او كان السقف ازجا فله اليد لظهور امارة الملك بذلك
فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سيأتي وفي معنى العلم بذلك ما لو
بني ما ذكر على منتهية طرفها في بنا احدهما او كان على تربيع بنا احدهما سمكا وطولا دون الاخر والا ان وان
لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما او اتصل به وان لم يمكن احداثه او بنيا احدهما وامكن احداثه عنهما او كان
له على الجدار خشبة فلهما اي اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له وحلف ونكل الاخر قضي له
بد و ان اقام كل منهما بينة او حلف للاخر على النصف الذي بيسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكل
عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار لحاله
لاحتمال انه وضع بحق وبقي وتنتفع بمسئلة الحلف ما ذكر في الدعاوي والبينات انه ان حلف من بدء
القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة ليقضي له بالجميع وان نكل الاول
ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع على يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات
للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات او لا بد من يمين للنفي
واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه شيئا ويقول لا حق له في
النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي بالحوالة بفتح الحاء اقصح من كسرها لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة لذمة ويطلق على انتقاله من ذمة لذمة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا تبع احدكم على ملي فليتبع بإسكان التاء اي فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي وكما استنبط بعض المحققين رد ان دين المحتال على المحيل ودين
المحيل على المحال عليه وسمعه وكلها توجد مما ياتي وشرط لها رضي الاولين اي الحوالة اي لصحتها
رضى الثلاثة اي المحيل والمحتال بلفظه او ما في معناه مما ياتي في الضمان لانهما العاقدان فهي بيع دين
بدين جوز للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين
ولو متقومين فلا يصح من لا دين عليه وكامن على من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس
عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال وتصريحي باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين
اولى من اقتضاره على الثانية وان فهم منها الاولى بالاولى وصحة احتمال اللازم لهما لزومهما
ولو مآلا وهو ما اقتضاه عليه الاصل من بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لا يهما لا يعتاض
عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ وصح الحوالة بجزء كتابة للزومه من جهة السيد
والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سيأتي بخلاف الحوالة عليه لان للكتابة اسقاطه متى شاء لعدم لزومه
من جهته وشرط حلول الدين المحال به والمحال عليه ان كفنه وجنسا كما فهم بالاولى
كذهب وفضة وحلول واجل وصحة وكسر وجودة ورداءة في الواقع وعند العاقدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وانما هي معاونة ارفاق فجوزت
للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا يصح مع الجهل لما يحال به او عليه كما بل الدية
ولا مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم انه لو كان لبكر على زيد خمسة
ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بكر الخمسة منها مع ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن
لم يوثق ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث
بان الوارث خليفة الميت فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرأ بها اي بالحوالة محيل عن دين
المحتال ويسقط دين المحال عليه ويلزم دين محتال محال عليه اي يصير نظيره في ذمته بان تقوم
اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده
وان شرط يساره اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا خيرة
بالشرط المذكور لانه مقصور على الخيار ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو
فسخ بعيب او غيره كاقالة وخالف فهو اعم من قوله بعيب وقد اختار مشتريها ثمن بطلت الحوالة
لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا يبطل
الحوالة بان الصداق ثبت من غير ان احال بائع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بالثالث
بخلافه في الاولى سواء قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع
عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال ثمن رد على المشتري بالعيب
البيع وتحالفا بحاكم بينة شهدت حسبة او اقامها الرفيق او من لم يصح قبل ممن ذكر
بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما اي
المحتال في الحرية ولا بينة لهما فلكل منهما حكمه اي علم بهما حلت اي الحوالة فيأخذ المال من المشتري
ويرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال ظننتهما حران
ولو اختلفا اي المدين والدائن في انه عرف رقهما بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن
بل املتني او قال المدين اردت باحلتك الوكالة فقال الدائن بل اردت الحوالة او قال احلتك فقال
بل وكلتني او قال الدائن اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة
في الاوليين والدائن في الاخريين لان الاصل بقاء الحق والاخرة من الاخريين من زيادتي
لامع اتفاق منهما على قضاها ابي الحوالة مع جهل لفظها وكانه قال احلتك بالمائة التي لك
عليه وقد قلت منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث
حلف المدين انتفت الحوالة وبانكار الدائن الوكالة انفرد فليس له قبض وان كان قبض المال
قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل او محتال وجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف
الدائن انتفت الحوالة وبأخذه حقه من المدين يرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن عبد
وغيره

باب الضمان

الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير واحضار عين
مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك
ضامنا وزعيما وكفيلا وحميلا وجزم ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار

لخبر

خبر الدعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير [illegible] في ضمان الذمة محسنة ومضمون له ومضمون عنه [illegible]
وغيره اي في الضامن هنا شرح هو اولى من تعبير بالرشيد وحسابه من زيادتي فيصح الضمان
من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي
ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض موت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان
[illegible] مكاتب او غيره [illegible] لا بغير اذنه كنكاحه [illegible] من زيادتي اي لامتناعه لسيده لان ما بيده
منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرفيق المبعض ان لم يكن مهايأة او كانت وضمن
في نوبة السيد [illegible] ككسبه ومال تجارة بيده فذاك [illegible] بان افتقر عتق الاذن له في
الضمان في [illegible] في الضمان [illegible] له في تجارة كما في المهر وان اعتبر تم كسبه بعد
النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان
عليه دين فان حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده والا فلا يؤدي الا ما فضل عنها وشرط [illegible]
وهو الدائن [illegible] اي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشدد بدا
وتسهيلا وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الاوجه
[illegible] لان الضمان محض الالتزام لم يوضع على قواعد المعاقدات [illegible] وهو المدين لا
لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان مبيت لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون
وهو الدين ولو منفعة نحو [illegible] ولو باحراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة القريب
لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان [illegible] يؤدي
ضمان جهة [illegible] مبيع [illegible] مستحقا او
مجهولا ورد [illegible] شرطت [illegible] بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به
القول ببطلانه من ان ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون
ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري ومسئلة ضمان
المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كان اولى من قوله وهو كان ان لشموله ما لو ضمن بعض
الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابل مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر وشرط فيه
ايضا لزومه ولو ضمان الثمن بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم
بنفسه وشرط قبوله لان يتبرع به فيخرج النذور وحد القذف ونحوهما وخرج بالالتزام كدين جعاله
ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وشرط في المضمون جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول يبقى
منها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سوا المستقر وغيره كدين السلم وعن المبيع
قبل قبض المبيع [illegible] فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة الس والعدد ولانه قد
اعتفر ذكر في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد كما
في انه يشترط فيه العلم بالبراءة فلا يصح من مجهول بناء على ان تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمها
به الا في الابل الدية فيصح الابراء منها مع الجهل بصفتها لما مر [illegible] كان ضمنت ما لك على زيد من

قال ص

غيره

معتمد ابن حجر

كتاب الشركة

طي

قوله الصيفي بن السايب صيفي بن عابد المخزومي بفتح الباء

معتمد ج

كتاب الوكالة

في حق مولية

معي ولو مع تكذيب الدايع لعلم المدين بالادا وهو مقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه الدايع لسقوط الطلب باقراره الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدايع فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع بادايه لبقاء طلب الحق وذكر هنك والتي قبلها بالنسبة للمودي بلا ضمان من زيادتي ولو اذن المدين للمودي في ترك الاشهاد فتركه وصدق فيما الادا رجع كتب الشركة بكسر الشين واسكان الراو بفتح الشين مع اسكان كسر الراو اسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال وعقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخ بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح اسنادهما هي انواع اربعة شركة المدان بان يشترك اثنان لا ليكون بينهما كسب بيدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها فيهما كخياط وقراو شركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا في جميعه وذكر بان يشتركا ليكون بينهما كسب بيدنهما او مالهما متساويا او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب وغيره وشركة عروجوه بان يشتركا ليكون بينهما بتساو او تفاوت ربح ما يشتريانه بوجه او حال بما لهم يبيعانه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وشركة صنا بكسر العين على المشهور من عنا الشيء ظهر او من عنان الدابة وهي صحيحة دون الثلاثة الباقية فيما طله لانها شركة في غرما كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركانها اي شركة العنان خمسة عاقد وعو وعم وصيغة وشرط فيها اي الصيغة لفظ صريح او كناية وفي معناه ما مر في الضمان والمعني باذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في حاره فلا يكفي فيها اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيرهم بالتصرف وشرط عي لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب عليه وفقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تضر في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي خلط بعضه ببعض قبل حصة لتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسورة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي او كونه مشاعا ولو متقوما كان وراثة او اشتراه او باع احدهما بعض حصته ببعض عرض كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بذلك ابلغ من الخلط وظاهر انه لابد ان يكون الاذن بعد القبض فيما اشتراه والتقابض فيما بعده لا يسا للمالين قدرا فلا يشترط اذ لا محظور في تفاوتهما اذ الغرم والخسران على قدر هما و اي يقدرها بينهما اما النصف او ما عينه اذا امكن معرفتها بعد مراجعة حساب او غيره فلهما التصرف قبل لان الحق لهما لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتهما بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع احدهما دراهم

في كونه

في الكمية ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها وخلطا صحت شرط نظرا

للعرف ولا يبيع نسية ولا بغير نقد بلد المبيع ولا يتصرف بغبن

فاحش بضم اوله وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا الا اذن

في الجميع فان سافر به او ابضعه بلا اذن ضمن او باع بعضي من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط

وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا

ضرر لاقتضايه جواز المبيع بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قوله لحر بغبطة لاقتضايه المنع مما

شرايتوقع ربحه اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال وخرج من الشريكين كما اي

الشركة متى شا كالوكالة و عن التصرف با خر كون احدهما وجنونه واغمايه

وغيرها مما ياتي في الوكالة واستثنى في الجواهر لا يسقط به فرض صلاة فلا تنسخ به لانه خفيف قاله

ابن الرفعة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبغير لان بفسخها وينفسخ بموت احدهما وجنونه وبا

غمايه فلا ينعزل حر المتصرف في نصيب المعزول فان اراد الاخر عزله

فليعزله و باعتبار القيمة لا الاجزا تفاوت الشريكان في العمل

او بان شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال او عكسه او شرطها بقدر العاملين

عملا بمقتضى الشركة و اي الشركة اي بشرط خلافه لخالفة ذكر موضوعها فلكل منهما

كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع

بالزايد لانه عمل متبرعا منها للاخر و في انه امين فيصدق بيمينه

في الرد الى شريكه وفي الملس والتلف وبا تي هنا في دعوى التلف ما ياتي ثم وسيا تي ثم بيانه وتعبيري

بما ذكر اولى مما عبر به الشريك فيصدق قوله او الشركة لا يصدق قوله

لانه اعلم بقصده في الاولى وعمل باليد في الثانية بقسميها قوله او صار ما بيده مع قوله

الاخر لا هو مشترك فالمصدق قوله المنكر كان الاصل عدم القسمة وذكر التخليف من زيادتي كتاب

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة

ليفعله في حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تع فابعثوا حكما من اهله الاية وخبر الصحيحين انه صلى الله

عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهي جايزة بل قال القاضي وغيره انها

مندوب اليها لقوله تع وتعاونوا على البر والتقوى اربعة

لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فنايبه اولى وهو التصرف المأذون فيه والا فلا يصح توكيله

به ما استثني من الطرد والعكس كما فرجته فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر

وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل في تصرف وان لم يصح مباشرة

له للضرورة وهذا مذكور في الاصل ومحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او بطلق ومحرم يوكله

حلالا في التوكيل فيه عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه كاب وجد

في التزويج والمال ووصي وقيم في المال فعلم انه لا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه يصح

توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه وعدم صحة مباشرتها له ونوادت توليها بصيغة الوكيل كوكلتك في تزويجي محمولة في البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكرناه من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في [illegible] المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل المرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي غالبا ما استثني كالمرأة فتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بإذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل وشرط فيه تعيينه فلو وكله قال لا تبيع وكلت احدكما بكذا في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط [illegible] حين التوكيل فلا يصح توكيل [illegible] لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وبيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سيملكها تبعا لمنكوحته وتقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة نخلة قبل اثمارها وبوجه بانه مالك لاصلها و[illegible] التوكيل كل [illegible] كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب [illegible] لدين وعليه اقتصر الاصل او لعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار قال لكن اقتاضها لغير مالكها جاز له دفعها والقرار على الثاني وقال القوي وغيره لا يصح التوكيل في اقتاضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضيته كلام الجوري انه يصح ان وكل احدا من عياله للعرف و[illegible] من دخول وجواب رضي الخصم او لا وتملك بها كاحيا والصيد بان ذكر احد اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له و[illegible] في [illegible] اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقترض لفلان بكذا فيقول الوكيل اقترضت عنه بكذا او جعلته مقترضا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاستواره بثبوت الحق عليه لا في [illegible] كما في الاختام تغليبا لشائبة الوكالة على شائبة الاكساب وهذا من زيادتي لا في [illegible] كصلاة وطهارة حدث لان مباشرها مقصود بعينه ابتداء الا في نسك من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف و[illegible] كالوقوف بعرفة كما ذكره في ابوابها وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره بالحج وبحوه في الموضعين من زيادتي [illegible] الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير مخلها بما بين باستزعاره ونحوه كما سيأتي بيانه لا في [illegible] كفعل وقرب لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائصه كاليمين وصورته ان يقول انت علي موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك لا في نحو

[illegible] كالايلاء واللعان وتدبير وتعليق طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبارة لتعلق كل حكمها بتعظيم اسم الله ان كانت باسمه وفي معناها البقية ونحو من زيادتي [illegible] الموكل فيه معلوما [illegible] وكلتك في [illegible] وان لم تكن امواله وارثا وهو معلوم لقلة الغرر فيه [illegible] امور [illegible] كل قليل وكثيرا و فوضت اليك كل شيء او بع بعض مالي لان في ذكر غرر عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف مالو قال بر فلانا عن شيء معلوم من مالي فيصح ويبر به عن اقل شيء منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل امور ولان كان تابعا للمعين وقد يفرق بينه وبين مازته فيما مر بان التابع يتم معينا بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر [illegible] توكيله في [illegible] كمتركي وهدي وبيان صفته ان اختلف النوع اصلا او ظاهرا [illegible] اي الحارة [illegible] بكسر السين اي الرقاق قليلا للغرر وبيان البلد يوخذ من بيان المحلة [illegible] بيان [illegible] في المسئلتين فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك بقيسا كان او خسيسا ثم بيان محل ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتراط هذا ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة شرط [illegible] ولو نيابة [illegible] وفي معناه ما مر في الضمان وتملك في كذا [illegible] كذا كسائر العقود والاولى ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس وصح الى الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي صح لتصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه تعليق الوكالة نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه تعليق لفساده كتعليق الوكالة [illegible] في كذا حالا لان الاذن قد وجد منجزا لفساد التعليق [illegible] لما مر وهذا من زيادتي

فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجر وما يذكر معها [illegible] ع اي توكيلا غير مقيد بشيء فيما مر ولا يبيع نسية ولا بغير نقد البلد البيع نعم ان سافر بها وكل في بيعه لي بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها لا [illegible] بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيبيع ما سيأتي عشرة بتسعة محتملة وقولي كالشريك الى اخره اولى مما عبر به سواه فباع على اصح من الانواع [illegible] المبيع [illegible] قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعذر بتسليم بيع فاسد فيسترده وله بيعه بالاذن السابق وكذا ضمنه وان تلف المبيع عند الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم ما وجد من [illegible] يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع باغلبهما للموكل فان استويا خير بينهما

٢ وبثمن مثله في غير متمول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز وو وكله ببيع موصوف صح وان اطلق الاجل
وحمل مطلق اجل على حرف في البيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد
وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع حالا او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال
الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه على مر كنقص ثمن او خوف او مؤنة
حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد الحاباه كما يوخذ
مما ياتي في تقدير الثمن قوله وقال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسية ولا بغبن قليل
بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بنسية ولا بغبن او بكيف شئت فله بيعه
بنسية لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بغبن وغبن لا بنسيئه ولا يبيع الوكيل
بالبيع نفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وغيره
بموليه اعم من قوله ولده الصغير وقبض ثمن بقيد زدته بقولي حال ثم سلم المبيع المعين ان تسلمه
لانها من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله اي قبل قبض الثمن ثمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها
فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الوكيل واسترد ما غرم اما الموجل فله فيه تسليم المبيع وليس
له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد ومن وكيل شراء معيب لا قتضاء الاطلاق عرفا التسليم
فان اشتراه بثمن في الذمة او بعين مال الموكل صح فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع
الشراء للموكل وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه لنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا
ضرر عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الى مخالفة لجهله وكل منهما والشراء للمعيب بثمن في الذمة رد
اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد
لانه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به لان رضي به موكله بخلاف العكس
في الاولى وهذا من زيادتي وخرج بجملة العيب ما لو علم ان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء او في الذمة
وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن ووكيل وكيل بشراء ذلك لكونه لا يليق به
او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه غبنه فلا يوكل العاجز الا
في القدر الذي يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز
عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهد الموكل بحاله
وهو كما قال الاسنوي ظاهر اما ما ياتي منه فلا يصح التوكيل فيه الا لعياله على ما اقتضاه كلام الجوري
وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل
لا في العزل سواء اقال وكلتك عني ام اطلق فان تاركت ففعل فله
لانه مقتضى الاذن بعزله من احد الثلاثة بها بعزل الوكيل وسياتي بيانه في
فصل الوكالة جائزة فتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله جاز اي للوكيل
الموكل المالك اي عزاه من
فيتبع تعيينه لان الحق له لم يجب على الوكيل في الوكالة المفيدة بغير اجر وما
يقبضها لو مر مع من الناس اي بعين من الاموال والمتبرع به من زادني

في بعض من مكان او زمان معه بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا تعين ذلك
وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وغيرها
عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيلي زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان
اذا لم يقدر الثمن او نقله عن غيره والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره
لو [illegible] بالبيع [illegible] منها وان قل [illegible] ما من الزيادة للمخالفة وخير مشترا
لانه ربما قصد رفاقة والثانية من زيادني فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه
حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجره فله
الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع امره [illegible] بعامر في التوكيل بشرا
عبد [illegible] مما وان لم تساوه الاخرى وقع
لهم لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتها على الدينا
لفوات ما وكل فيه وتعيري بما ذكر اولى مما عربه [illegible] كان امره ببيع عبد فباع
احد [illegible] في شرا [illegible] كان امره بشرا ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر او امره بالشراء في الذمة
فاشترى بالعين او اي المتصرف لان الموكل لم ياذن فيه ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد
شرا ما وكل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين [illegible] خالف في شيء [illegible] كان امره بشراء
ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة او امره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة ونقع
الشراء [illegible] بقلبه او لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية
امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالبه بغيره ولو قال اشتر بهذا
الدينار كذا لم يتعين الشراء به بل يخير بين الشراء به وفي الذمة [illegible]
[illegible] وان لم يخالف الاذن اذ لم يجز بين المتباينين بخاطبة [illegible] ولو جعل امين فلا
يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف
دعوى الرد على غير الموكل كرسوله و[illegible] كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر
الامناء [illegible] بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من
ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ايتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان
عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان اي الوكيل [illegible]
للمبيع لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان
له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل اي الوكيل كالموكل
من الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة بان لم يقبضه منه ويطالبه بان انكرها او
لانه ليس في يده بان كان في الذمة به والموكل كاصيل فاذا ٢ اي الوكيل
قال لا اعرفها بان اعترف بها منها به
غرم رجع بما لزمه على الموكل بذل
الثمن سواء اعترف المشتري بالموكالة ام لا فرجع الوكيل بما غرمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعزله وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشتري مطالبة الموكل ابتداء وتلف واطلاق الثمن
الملك قبضه اولي من تقييد الاصل له بكونه في يده وصل في حكم الوكالة وارتفاعها وعزله
الوكالة ولو لجعل جارة اي يجيز لازمة من جهة الموكل والوكيل فترتفع حالا ايمن يعزل موقوف على
علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها بزوالها بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سواء كان
بلفظ العزل ام لا كفسخت لكم الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبنحوه انكارها بلا عرض له فيه
بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي
شرطه السابق اول الباب فيعزل بطروق وجنون مطبق بسفه او فلس عما لا يتوقف من التصرف
بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل على الموت والجنون والاغماء وبزوال ما ذكر عن بعض محل التصرف
او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية واجارة ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها
بالندم على التصرف بخلاف بحثي العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن
ملك الموكل وواه منفعة ما اي في اصلها كان قال وكلتني في كرا فانكيه او صفتها كان قال وكلتني في
البيع نسية او بالنقد بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال الوكيل قبضت الثمن وتلف وانكر
وهو من زيادتي كان سلم وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن فقبضت الثمن وتلف اي
امنيت بالتصرف المأذون فيه من بيع او غيره فانكر موكل القبض او الاتيان بالتصرف حلف اي الوكل
فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى بقسميها وبقاء حقه في الثانية وعدم
التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت الدين حلا مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما
لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا ولم يأذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت
الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل
عدمها ولو اشترى امتعة بدينار امتلا [illegible] بالكر وقال [illegible] اذنت
وحلف على ذلك فان اشتراها [illegible] وسماه في عقد بان قال اشتريتها للفلان والعقد له
والمال له بطل الشراء لانه شراء مال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان قال ذلك او
اي في العقد او بعده و [illegible] فيما سماه في الصورتين ومن ببطلان لاتفاقهما
على ان الشراء للمسمى و قد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق للحجة و ان لم
يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشراء في الذمة او بعد العقد والشراء بعين مال
الموكل أو كذبه البائع او سكت وقع الشراء [illegible] ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين
للبائع وغرم بدله للموكل و [illegible] بالوكالة ويكون المال للموكل
[illegible] وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر
وقوع الشراء بالمعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع او لم يسمه من زيادتي
اي حيث وقع الشراء للوكيل [illegible] اي مسئلة حلفه رفق
[illegible] كان يقول له البائع اذا لم يكن موكلك امر كبشراء الامة
بعشرين فقد بعتكها ويقول بها ويقول الموكل ان كنت امرتك بشراء الامة الا اخره فيقبل هو ليحلف له باطنا

ويغتفر

مطلقا ليبيعاها

ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر
او لم سيأله القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطي ولا بغيره ان كان الشراء بعين
مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي
للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن ايضا وهو لا يوديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة
فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان كاذبا
والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بخلفه وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي
ولو قال قضيت الدين [illegible] صدق لان الاصل عدم قضائه ولان الموكل لو ادعى
القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك لانه وكله في الدفع لا من لم يأتمنه فكان
من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر من توكلي وقال اتيت بالبينة او احضرها وحلف اذا لم يكن ذلك
بحضرته والا صدق الوكيل لنسبته التقصير حينئذ للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله
بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق على موكله وسيأتي
في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد رشده ومن لا يصدق في ذلك
كمستعير وغاصب ومرتهن [illegible] اي بالاداء لانه لا يكتفي فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه
كوكيل ووديع و [illegible] انكار الموكل لها لكن [illegible] في دعواه لانه محو حجته [illegible] انه وارث
او وصي او موصى له منه [illegible] دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثل ما علم زيد في غير مسئلة
المحتال ما عنده لكن لا يحلف لدفع العين المدعى بالوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك
الغير اذ نه ولهذا التفصيل حذفت عند وحين من كلام الاصل

كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قررته اي اثبت وشرعا اخبار المخبر بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على انفسكم وفسرت شهادة
على النفس بالاقرار واخبار الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار اولى

اربعة

اي في الصيغة [illegible] حق وفي معناه
ما مر في الضمان كقوله [illegible] وخرج بزيادتي علي وعندي ما لو حذفه فلا يكون اقرارا
الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا [illegible] لانه المفهوم من ذلك
وهذا المفهوم عند الاطلاق لما سيأتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب
ويصح عليه في الام [illegible] فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه
وتعبيري بأو في الموضعين اولى من تعبيره بالواو فيهما

كابرائتي منه او قبضته لانه المفهوم من ذلك نحو

اي المفتاح

بقوله

مثلا كابعث من باضره او افقوجئ ناضه فانه اقرار لانكر جواب ذلك

برئته

واجعله في البسيط [illegible] كهي صحاح اورومية فليس اقرارا بالالف بل ماعدا
الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر للاستهزا والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كودائعه
استقا والسادس للوعد بالاقرار به بعد تجلد فما الانكر ما تدعيه فانه اقرار وقولي وجواب لي اخر
اعم مما ذكره وشرط في المقاطعة [illegible] ولو من كافر او فاسق ولم [illegible] اقرار
او مجنون ومغمى عليه وسكره بغير حق كسائر عقودهم [illegible] ولي الصبي [illegible] هو اعم من تعيين
بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين في كامرفي الحجر وسبق في ذلك [illegible] عليه وان فرض
ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة
اليمين ولا فلا فايدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ سبقا يقطع فيه ببلوغه
قال الامام فالظاهر انه ايضا انه لا يحلف لانها الخصومة وكالا منا في ذلك الحيض او دعاه
بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لامكانها و[illegible] موسكم بها ايحكم اقرارهما في باب حجر
المفلس وفيما اقر [illegible] بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة لان حكم
فيه فان كل نفس محجوبة على حب الحياة والبعد عن والاضرار عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته
تالفا كان او باقيا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بوجب قود وعفى عنه على مال تعلق
برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين [illegible] وان اوجبت عقوبة لجناية خطا او اتلاف مال
عمدا او خطا و[illegible] في ذلك بان كذبه او سكت فهو
اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل
الامرين من قيمة وقدر الدين واذا بيع وبقي شئ من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري باذكر اعم من
قوله لا توجب عقوبة وقبل الاقرار عليه اي على سيده [illegible] ويودي من كسبه
وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة [illegible] وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض
فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه لاحال الاذن لم تقبل اضافته لحجره
عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته
كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن ما ذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به برقبته
فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او كذبه هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا قبل
[illegible] مرض موته بدين وعين لانه اتهى لا حالة يصدق فيها الكتوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر
انه لا يلق الا بتحقق [illegible] فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لاخر اقر في احدهما بدين واقر
وارثه باخر [illegible] على اقرار مرضه اقرار مورثه على اقرار كل وارث بل يتساويان كما لو اقر بهما في الصحة
او المرض واقر وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط [illegible] للمقر به فان
الاقرار بدون كذب [illegible] اقرار [illegible] لانها ليست اهلا لذلك [illegible] على
حملا على انه جهل عليها او اكراها او استعلمها نقدا وتعبيري بفلان اعم من تعبيره بما لكهما مع انه لو لم
يذكر شيئا منها صح وعمل ببيانه لصحة الاقرار [illegible] كقوله
اقرضنيه او باعنيه شيأ ويلحق الاسناد المذكور كوهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وفتواه السبكي

وما وقع

وما وقع في الاصل وستدركه في الروضة على الرافعي من انه لغو فهمه من قول المحرر وان اسنده الى جهة
لا تملك فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل الصحيح في فهو للاسناد بقرينة
كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا [illegible] المقر فلو كذبه في اقراره له بمال بقي
في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهر وسقط اقراره بمعاوضة الانكار حتى لو رجع بعد ذلك التكذيب
قبل رجوعه سواقال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا
يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما اشرت اليه
كالاصل بالتعيين بعضد فلو قال لعلي مال لزيد من اهل البلد لم يصح كما في ما لو قال لاحد هؤلا الثلاثة
مثلا وشرط في المقر [illegible] ملكا [illegible] يقر فقوله [illegible] التي عليك لعمرو فولان
الاضافة اليه تقتضي الملك له فتناقي الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه وحمل كلامه على الوعد
بالهبة قال البغوي فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكين او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن
وليس ملكا لغيره قوله [illegible] ملكا [illegible] به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس
فقال هذا ملكي لهذا لفلان اذ غايته انه اقر بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي
ملكي لفلان [illegible] ليسلم بالاقرار للمقر له ح فلو لم يكن بيده حالا ثم حدثها صار
بها حمل بقتضي اقراره بان يسلم للمقر له ح [illegible] بيده عنه مواخذة له باقراره السابق [illegible] له [illegible] باقراره بحرية المانعة
من شرايه [illegible] لا للمشتري خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب
فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيارين وسواقال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو
ام غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البايع بالشق الثاني وصح الاقرار بهبو-
كشئ وكذا فيطلب من المقر تفسير قوله [illegible] مرض [illegible] وخمس
قذف وقبل لصدق كلا منها بالشئ مع كونه محترما فتعبيري بذلك اعم مما عبر به اما تفسيره بشئ من الثلاثة
المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالاولين
منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بخمس لا يفتقر لا بما قبله [illegible] سبعة خمسة عظيم كقوله
مال عظيم او كبير او كثير [illegible] اي من المال وان لم يتمول كحبة بر ونحوه ويكون وصفه بالعظم
ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي واصل ما ابنى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة [illegible] لانها ينتفع بها وتوجر وان كانت لا تباع وخرج بمنه
تفسيره بكلب لا يحل اقتناؤه لحل ميتته فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال له علي او
عندي شئ او كذا كذا لزمه شئ لان الثاني تاكيد وقال [illegible] بلزمانه
لاقتضا العطف المغايرة قال [illegible] بدلا او عطف بيان او نصب تمييز [illegible] وجرحنا
[illegible] وقفا اي بالاحوال الاربعة قال [illegible]
يلزمه لان كلا منهم وقد فسر بدرهم في الاولى والثانية وخص الثانية باحتمال الناكير والدرهم

٢ شفعة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الثالثة لا يصلح للتمييز او به اي بالنصب بان قال كذا وكذا درهما فوزن يلزمانه لان التمييز
وصف في المعنى فيعود الى الجميع وسيلة السكون من زيادتي او قال الف ودرهم قبل تفسير الالف يفسر الالف ايضا فضة
لدرهم كالف فلسكان العطف للزيادة لا للتفسير بخلاف ما لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة
للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة اذ لا يقال الف حنطة
ولو قال له علي الف ودرهم بر فهما وتنويهما او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الالف بما لا يقصر قيمته
عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم او قال خمسة و[illegible] لما مر ان التمييز
وصف وقال [illegible] اقرفيه كذا اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم تكن كذا بان كانت تامة او خالصة وبينه اي قوله
المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه في الاولى حملا على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية ولو فسر
الدراهم بغير سكة البلد وجنس ردي قبل وخالف البيع ويخالف البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج
في البلد والاقرار اخبار بحق سابق وقال له علي درهم في عشرة فان اراد معية اي معناها فاحد
عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا بقيد
ردته بقولي عرفته وظنيته لانها موجبة والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم
يلزمه لانه المتيقن فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء لو قال له
علي عبد سيف في ظرف او حق فيه سيف او سيف ثوب علي عبد وهو من زيادتي لزمه
او كسبه بان قال عندي ظرف فيه سيف او فيه حق او سيف ثوب علي عبد وهو من زيادتي لزمه
اي الظرف في الاولين والثوب في الاخيرين فقط لذلك او له عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز
بتشديد الراء لزمه الكل لان الباء يجيء مع والطراز جزء من الثوب او قال له في ميراث ابي الف فاقرار علي
ابيه بدين او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد بهبة ان لم يرد به الاقرار لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم
جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة خلافا فيما قبلها او قال له علي درهم درهم لزمه درهم او درهم
ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا كذا وكذا او كذا او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى
بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان يلزمانه الا فضل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث استيناف
او تاكيد الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة او اطلق حملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في الثانية ولو فسر
متتابع التاكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد وللفاصل في التاكيد بالثالث ومتى اقر بهم كثوب
وسوى وطلوب ببيانه ولم يكن معروفة بغير مراجعته فابى حبس حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب
عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن مراجعته معروفة بغير مراجعته
كقوله لعلاوة هذه الصيحة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس وقوبل بما يقبل وكذبه المقر له
في انه حقه فليس اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليبرع به وحلف المقر على نفيه ثم ان كان ما
بين به من جنس المدعى به كان بينه مائة درهم وادعى المقر له مائتي درهم فان صدقه على ارادة المائة
ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت مائتين حلف انه لم يرد هما وانه لا يلزمه
الا مائة وان لم يكن من جنسه كان بينه مائة درهم فادعى خمسة دينارا فان صدقه على ارادة المائة

او كذبه

او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين ووافقه على ان المائة عليه ثبتت لا تفاقهما
عليها وان لم يوافقه عليها فيها بطل الاقرار في الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها
في الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر التخليف من زيادتي ولو قال له مائة
مرة والف مرة اخرى والف تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يلزم تعدد المخبر به
ولو حلف قبل ان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض
الشيء بعد الاقرار بكله او قبله فلو تعذر الجمع بين الاقرارين كان وصف القدر بصفتين كصحاح
ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت
يوم الاحد عشرة نسأه اي القدران فلو قيد بهما او اطلق الاخر حمل المطلق على المقيد ولو
[illegible] وحمر مما لا قيمة له كزبل لزمه الالف حملا باول
كلامه خلافا لما لو قال له من حمر علي الف لم يلزمه شيء كما في الروضة واصلها وتعيري بحق خراجم
من تعبيره بخمر او كلب وقال له علي الف من [illegible] قوله لم اقبضه لانه لا يرفع ما قبله
سواء اقاله متصلا به ام منفصلا عنه وله بلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله
من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا وسمى الاقرار كقوله له علي الف ان شاء الله او ان شاء زيد او اذا
جاء راس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يوخذ مما ياتي في الاستثناء فلا شيء عليه لانه لم
يجزم بالاقرار وتغيري بذا كما مر من قوله ولو قال ان شاء الله لم يلزمه شيء وسلف سر فيصرق بعينه
في قوله له [illegible] ولو منفصلا [illegible] المقر له في [illegible] عليك فاخر
دينا وهو الذي اردته باقرارك فحلف انه ليس له عليه الف اخرى وانه لم يرد باقراره الاهن ولا
بينا فيه ذكر علي اني للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة وحلف في دعوى تلف ما ورد
له كائنين بعد اي بعد تفسير المذكور لان ذلك شان الوديعة خلافا لهما قبله لان التالف والمردود
لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف معرله في
[illegible] اني المقر له علي الف [illegible] وفسره بوديعة فقال لي عليك الف اخرى فحلف ان له عليه
الف اخرى لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا [illegible] فيها [illegible] هو اولى من
قوله ثم ادعى [illegible] في دعواه فساده وان قال اقرضتك فنظير الصحة لان الاسم عندنا لا طلاق
يحمل على الصحيح [illegible] ان لم يكن فاسدا فان سمى في الحلف حلف مقرا نه كان فاسدا
[illegible] اي البيع او الهبة لان اليمين كان المردود وديعة كالاقرار او كالهبة وكل منهما يفيد صدق
المقر وقولي وبطل اولى من قوله وبرئ
المقر [illegible] لانه حال بينه وبين بينه بالاقرار الاول وتغيري باذكرانهم من
مما خبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو وسلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يلزم لعمرو شيئا
لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون الملك في يد زيد باجارة او وديعة وكل ثم كما في الوسيط في
باب الشك في الطلاق ومثلها الف [illegible] لورود في الكتاب والسنة وكلام العرب ان
لان الكلام انما يعبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي واعتبر بالمستثنى منه عرفا فلو سكت تنفسا وعيا وتذكر
وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي او لو يسيرا ولم يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه كعلي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولو جمع مفرق في استغرق
لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهما ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم
يجمع مفرقه لم يلغ الا ما يحصل به الاستغراق الا درهما وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو
قال لعلي ثلاث دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخر
ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق وقد
اي الاستثناء من الاثبات في وكسه اي من نفي اثبات كما ذكرها في الطلاق فلو قال له عشرة الا
والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان الجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي
منه والباقي هو المقر به فالعشرة والتسعة في المثال مثبتان ومحوهما ثمانية عشر
والتسعة منفية فاذا اسقطها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له
على الا خمسة لزمته اوليس له على عشرة الا خمسة لزمته لم يلزمه شيء لان عشرة الا خمسة هو
خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة وصح الاستثناء من عكسه اي المستثنى منه ويسمى استثناء
منقطعا كالف الا ثوبا ان بين ثوب قيمته الف فالبيان
لغو ويبطل الاستثناء بين ما اراده به فكانه تلفظ وصح الاستثناء من غير جنسه
حتى لو مانوا بقتل او بدونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا
لاحتمال ما ادعاه فصل في الاقرار بالنسب لو
كان قال هذا ابني ثم بدا له ان لا يكذبه لم يجز والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن
فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب من غيره وتصديق مستحق بقوله الا صل اي للتصديق
بان يكون صبيا رقيقا او مجنونا لان له حقا في نسبه فان لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل
او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلف فان حلف سقطت دعواه
وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجع احدهما يسقط النسب كما قاله الشيخ
ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق
منفيا باللعان عن فراش صحيح فان كان كذلك لم يصح اقراره بنسب الغير وخرج بالاهل
غير كصبي ومجنون فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق
لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت
نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ونظر فيه الاسنوي
فرع النسب وقد ثبت [illegible] للتصديق هو اولى من قوله بالفا

شيء
لانه

ومنه منها عما لم يصدق واحد منهما او صدقهما عرض على القايف كما سياتي قبيل كتاب
الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسياتي في اللقيط فرع لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه لم يلحقه
ان كان صغيرا او مجنونا لمحافظة على حق الولاء للسيد والا لحقه ان صدقه ومنه ان كانت قد
له او لزوج [illegible] عاهرة اي الفراش وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش و[illegible] فان قال بعد ذلك ولو مع قوله ولده في ملكي ثبت نسبه بشرطه
منها لاحتمال انه اصابها بنكاح او شبهة ثم ملكها او قال هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اي
النسب والاملاد لانقطاع الاحتمال وان لحقه اي النسب غيره ممن يتعري النسب منه اليم كسيد امة
وحي شرط فيه ما مر في الملحق به رجل من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها
لا يقبل كما سياتي فما لاولي استلحاق وارثها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت
نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره وان نفاه وان نفاه الميت لجواز الحاقه به بعد نفيه كما لو استلحقه
هو بعد ان نفاه باللعان او غيره وخرج بقولي مقر وما عليه هذا من زيادتي فلو اقر من عليه ولا باب او
اخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو لحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن
ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ولحق الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه ولو نه وارثا
ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حاير لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين او ثالث
فيثبت نسبه ويرث منها ويرثان منه فلو اقر احدهما بثالث وانكر الآخر [illegible] وشاركه
شارك المقر في حصته بقدرها بقولي ظاهر لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه فيها
فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه بمثلها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك
المقر في حصته محمول على ما ذكرته او لو اقر ابن باخ ورث وشاركه ظاهرا فان مات [illegible]
الثلثين يقوم به [illegible] انقرضت النسب لان جميع الميراث صار له. واقر ابن باخ مجهول
فانكر الاخ المجهول نسبه اي المقر به ثم فيه انكاره لانه لو اثر لبطل نسب المجهول الثابت بقول
المقر وانه لم يثبت بقول المقر الا كونه حاجبا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك
دور حكمي [illegible] للابن لان الوارث الحاجب في
الظاهر قد استلحقه ولا يرث له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم
من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره كتاب
عارية بتشديد الياء وتخفف وهي اسم لما يعار ولعقرها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة
وقيل من المعاورة وهو التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون
فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخرج بالعين انه صلى الله
عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب
كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد
المسلم من كافر كما سياتي كما [illegible] من
من اجنبي وهو من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة تبرع باجنة المنفعة فلا تصح

كتاب العارية

كما سيأتيان

با

من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه او فلس ومكلم [illegible] منفعة وان لم يكن
مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فكمكتر [illegible] مستعير لانه غير مالك للمنفعة
وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن
المالك صح وهو باق على اعارته فان لم يسم الثاني وشرط في المستعير [illegible] وهو
من زيادتي فلا يصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم
اذا لم تكن العارية متضمنة كان استعار من مستاجر وله اي للمستعير اجارة من [illegible] المنفعة
لان الانتفاع راجع اليه وشرط في المعار انتفاع بان يستعير المستعير منفعته وهو الاكثر واحيانا
منه كالو استعار شاة مثلا ليأخذ درها ونسلها او يجز لبانها فلا يعار مالا ينتفع
به كحمار زمن مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كاله لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة
مشتهاة لخوف رجل غير خوجة محرم لها من يحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة
لصغر او فتح فصحيح في الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الاسنوي الاصح الصحة
في الصيغة دون الفتيحة التهي وكالفتيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا
ومستعيرا وتقدم مباح اولى من قوله وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة او محرم وشرط فيه
ان يكون الانتفاع به مع بقائه فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع به اتلافه وقول المعار فلو قال اعرتك دابة
فانتفى المعنى المقصود من الاعارة وبما ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرتك دابة
فقال هذا شيت من دوابي صحت وتكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع [illegible] فيسلم
الحرمة واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال والاولى ذكر كراهة الاستعارة
في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصلة الخدمة ترفيهه فلا كراهة بل يستحب كما قاله
القاضي ابو الطيب وغيره ولا يكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه
وشرط في الصيغة [illegible] نحو واحدا من عبيدي او ثوبا من ثيابي
نحو واتأخر اجرها عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان وقوله كدابتي
فيه مثلا تعلقه بطلقك [illegible] اعارة لا اعارة نظرا الى المعنى [illegible] المدة
والعوض فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم
ذلك من كتاب الاجارة وفضية التعليل انه لو قال اعرتك شهرا من الان لتخلفه كل يوم
بدرهم او لتعرني فرسك شهرا كان اجارة صحيحة [illegible] اي العارية من مالك
او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة
رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير
[illegible] فيه ولو بلا تقصير [illegible] بدلا او
ارشا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن
التالف بالقيمة وان كان مثليا كخشب وحمل على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال
ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثلي وجزا عليه السبكي وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال المأذون

فيه فلا

فيه فلا ضمان للاذن فيه [illegible] كو صيه لمنفعة فلا ضمان عليه لانه نائبه
وهو لا يضمن فلو هو كلا والمستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي
وعلله بانه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسد حكم الصحيح وكل ما يقتضيه
بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط ونحو من زيادتي
كان تسلم منه دابته ليركبها او ليقضي له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نائبه اي المستعير
فيه ودون المفهوم بالاولى [illegible] المعير عن غير ما عينه
فلا يفعل اتباعا لنهيه للمستعير [illegible] بلا نهي وقولا لاخوذة لان ضررها
في الارض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه [illegible] اي والمستعير لحمل لزراعة شعيرا وقود
لا يزرع بر المعلم والمستعير [illegible] اي والمستعير لحمل لزراعة لا يبني ولا يغرس
لان ضررها اكثر المستعير [illegible] اي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف
جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها لانتشار عروقه
اي الاذن فيها او عممه فيها [illegible] عقدا لاعارة [illegible] المستعير
لاطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا كان مذهبا
وقال الاذرعي يزرع ما عين ذرعه هناك ولو نادرا ووضع البلقيني بحث الشيخين بان المطلق
انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يصح الوقوف على حد
اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك بان اطلق [illegible] شيء متردد
[illegible] كارض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد [illegible] جهة المنفعة من زرع او غيره او
[illegible] الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو
من زيادتي بما شاكما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقري فان لم تصلح
الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في اعارة الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما
ذكر اولى من تعبيره بما ذكره تبعا لو استعار للبنا او للغرس لم يكن له ذلك الا مرة
واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا صرح بالتجديد مرة
بعد اخرى في بيان ان غير العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية
الارض وغيرها من المعرو المستعير [illegible] في العارية مطلقة كانت او موقتة فهي جائزة
من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وجنونه لكن [illegible] الصور [illegible]
لمثبت فانه [illegible] بور الحفر [illegible] له ولو بعد الوضع في القرار ان اقتضى كلام الشرح
الصور خلافه [illegible] لاشره الاعجب الذنب محافظة على حرمته وصورته في القاموس [illegible]
اذا اذن المعير في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع قبل المواراة غرم لولي [illegible] الميت مؤنة حفره
ان تصل الى القبر وبذلك علم ان تعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره [illegible] ولا يلزم المستعير الطم وكطرح
[illegible] بعد ان بنى المستعار ونحوه [illegible] عليه قلعه اي البناء او الغراس [illegible] مال في سفينة بالمحة فانه
هو اعم من قوله شرط القلع محانا [illegible] فله عملا بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه انما يرجع [illegible]

المعير ولا اي وان لم يشرط القلع فان اختياره المستوفي قلع مجانا ورضه بشغل الارض لانه
قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وظاهر
ان محل الحباب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبنا او الغرس لحدوثها
بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره والا اي وان لم يختر قلعه حربعه بثلاث خصال
من تملكه بعقد مستحق القلع حين التملك وقلعه وضمان نقصه وهو قدر
التفاوت بين قيمته قايما ومقلوعا وسقيه باجرة كنظايره من الشفعة وغرها وفاقا
للامام الغزالي وصاحب الحاوي الصغير والانوار وغرهم ولمقتضى كلام الروضة واصلها
في الصلح وخالفا فيما فيهما هنا من تخصيصه التكن التخيير بالاولين ولما في المنهاج
واصله من تخصيص بالاخرين واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى
كلف تفريغ الارض ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير شريكا ولم يكن على
الغراس ثم لم يرد اصلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل في الثاني
وتاخير التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث لان له امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا او الغرس
او الارض كلام ذكرته في شرح الروض فان لم يختر المعير شيا مما مر تركا مجانا واحدثهما
ماله اختياره حتى تنقطع الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعط المستعير اجرة لتقصير
بتركه الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى يختار ولمعبر من التركه دخولها اي الارض
وانتفاع بها لانها ملكه وله استظلال بالبنا والغراس ونستعير دخولها بنحو مبيت
بنا وسقي غراس وغرها صيانة لملكه عن الضياع بخوان تعطل بمنعها على مالكها بدخوله
لم يمكن من دخولها الا باجرة اما دخوله لها لغرض لكن لتنزه فممتنع عليه ولكل منهما
مجتمعين ومتفرقين بيع ملكه ممن شاء كساير املاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد
صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يوثر في بيع المستعير تملك المعير ما له كتملك
الشفيع من تملك الشقص والمشتري الخيار ان جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير
فيما مر لهما وان رجع قبل ردكه بقيد زدته بقولي لم يعد لحقه قبل ادراكه ونقص
لزمه تسويته اي الى قلعه لان له امدا ينتظر بخلاف البنا والغراس بان الاباحة
انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل ادراكه اولم ينقص اجر على قلعه
مدة ولم يدرك فيها من المستعير اما بتاخير الزراعة وعليه اقتصر الاصل
او بها كان على الارض سيل او ثلج او نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله
وهو لا يدرك في المدة قلع اي المعير مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه لا لتقصير بل لنحو
حر او برد او مطر مما للزرع نحو سيل كمهوا بدر فيها فيقلعه
مجانا لانه لم ياذن فيه فعلم انه باق على ملك مالكه ومحله اذا لم يعرض عنه والا فقد
صار ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة
بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه

وخرج

لو

ومخرج من زيادتي [illegible] كذا بقية وارض [illegible] لما مر قبيل [illegible]
بقيد زدته بقولي [illegible] اي المالك كما لو كلفها ما اجره وقال كنت اجنة لي وانكر
المالك ولانه انما يوذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاولى والاصل عدم الاذن في الثانية والتصديق
يكون بيمين بعيت العين فيحلف انه ما اعاره ولا اجاره او غصبه ولا اجرة المثل فان تلفت في الاولى بغير
استعمال فدعى الاعارة مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الاجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا ان زادت على
القيمة فيحلف على الزايد اما اذا لم يمض مدة لها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه
في الاولى وكامعي لهذا الاختلاف في الثانية او والعين تالفة في الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها
فان تلفت العين قبل ردها في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت
[illegible] لانه مقر له بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باعلى قيمة من
وقت غصبه الى وقت تلفه كما ياتي في باب فان كانت قيمته وقت تلفه دون قيمة حلف وغرم
الزايد انه يستحقه لان غريمه يستحقه بنكوله ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام رواه الشيخان وخبر من اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما مهما اوشرعا يستبد
ولو منفعة باقامة من قعد بمسجد او سوق او غير ملكه كملك نافع وذيل جاعيرة في الروضة
بدل قوله كما في ان اثبات في منعه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وضوابط عروفا ان قد دخل فيه ما لو اخذ
مال غيره يظن خصب ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقوله الرافعي ان الثابت في هذا حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وان كان غالبا
والغصب [illegible] وان لم يقلعها ولم يقصد استيلاء ولا [illegible] وليس لمالك
له [illegible] بان اخرجه منها وان لم يدخلها ولم يقصد الاستيلاء ودخوله
فيها [illegible] عليها وان كان ضعيفا فان [illegible]
لاستيلائه مع المالك عليها هذا [illegible] على مالكها فان لم يود مستوليا عليه لضعفه
فلا يكون غاصبا لشيء منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كان دخلها ليتفرج هل تفلح له او
ليتخير مثلها [illegible] دون باقيها [illegible] اي دون باقيها لقصر
الاستيلاء عليه [illegible] للمغصوب وان لم يكن منه متمولا بسوا كان مالا كحبة
بر او كلب نافع وزبل وخمر محترمة لحر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وعبد
بانه او اتلاف خلافا لغير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو
كان التالف غير محترم كمرتد وصيد الواقع غصبا على المحرم لكن يعزر والتقييد بالمتمول
هذا وفيما ياتي من زيادتي واستطرد واهنا مسايل يقع فيها الضمان بلا غصب
بمباشرة او سبب فتبعتهم كالاصل بقولي [illegible] اي اتلف شخص متمولا [illegible] ملكه
على الارض وتلف

ذلك وتلف وفتح بابا عن حر ممن يضمن وعبد مجنون وهذا اعم واولى من قوله ولو
فتح فقصا عن طاير الى اخر فذهب هدرا وان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف فعله
وحر فتح ذلك البودي الى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف مالو كان المتلف غير متمول سو
اكان مالا لحربي او كلب وزبل ومثله غير المحترم ومالو كان الفاعل غير اهل للضمان
نظير مامر وبخلاف مالو كان في الرق المطروح او المنصوب جامدا او حر ج بتقريب نار
اليه فالضمان على المقرب وبخلاف مالو سقط الرق بعروض ريح او كوه وفرق بيضه وخرج
مافيه وفرق بينه وبين مالو طلعت عليه الشمس فاذابته وحر ج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع
الشمس تحقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح بخلاف مالو مكث غير المعين ثم ذهب فلا يضمن
الفاتح لان ضياعه لم ينشأ عن فعله لان ذهابه بعد مكثه ينشعر باختياره وضمن الاثم لا يسقط
من الغاصب وان حمل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله وليهل وان اسقط الاثم لا يسقط
الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه اذا اخذاه لمصلحة ولا على من استرعاه ليرده على مالكه ان كان
الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا
بالحال والقرار عليه اي على اخذه من تلف عنده كغاصب من غاصب فيطالب بكل مايطالب
الاول ويرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول
اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط والقرار في الحال في اصلها امينة بلا تعد وقرار
فعكسه اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نايبة عن يد الغاصب وان غرم الغاصب
لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله لو صال المغصوب على شخص فاتلف وخرج
بزيادتي بلا ايهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذه للتملك ومنع
الاخذ من القرار عليه وان كانت يده امينة او حمله الغاصب عليه لا مر مولاي الغاصب
كان قدم طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة متقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم
لم يرجع على المتلف لاعترافه ان طالمه غيره وقولي لا لغرضه اعم مما مر به وخرج به مالو
كان لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب
فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله فرب ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه
اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب فصل في بيان حكم
الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره
حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا او مستولدة حيث
زاد على دية الحر لتفويته الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان
التلف ان لم ينقله والا فبتقديره كما في الكفاية اعتبارا بقدر الامكنة الاتي بيانها تضمن
ابعاضه بما نقصه منه اي من الاقفيز الا ان الحيث ان اتلفها الغاصب او غيره
رقيق وفيها ارش حر ورجل تضمن اكثر الامرين مما نقص ونصف قيمة لاجتماع الشهتين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته

لزماه

لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزيادة
على النصف فقط وتعبيري باقصى قيمة في الحيوان واكثر الامرين في رقيق اولى من تعبيره في
الاول بالقيمة وفي الثانية بالمقدر فان اتلف الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب
المقدر فقط كما سياتي في اخر كتاب الديات ويضمن مغصوب ما تلف [illegible]
اي اسلم فيه طعاما لم يقبض [illegible] يضم النون اشهر من كسرها كما مر [illegible]
وان لم يتزوج حبه [illegible] وحالة كما قاله ابن الصلاح مثله اي يضمن بمثله لاية فمن
اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدى ذلك متقوم كالزروع والمعدود ومالا
يجوز السلم فيه كالجوز وغالبه ومعيب واورد على التعريف البر المخلط بالشعير فانه لا يجوز
السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف كما يخرج المقدر المحقق منهما وجاب
بان الجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في لجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع
السلم في جملة لا يوجب امتناعه في جزيئه الباقيين بحالهما ورد المثل اما هو بالنظر اليهما
والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله [illegible] ولو تلف في مكان نقل اليه لانه
كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بغير بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء
بغارة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمة بالمغاره ولو صار المثلي متقوما او مثليا والمتقوم
مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم سمسما والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاكثر
اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخريين والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار
المتقوم متقوما كانا خاصا صيغ فيه من حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر وان [illegible] المثل حسا
او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله يضمن
الذي حل به المثلي حين [illegible] المثل لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه
فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد المتقوم وصورة المسئلة
اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره الجرجاني والاضمن بالاكثر من الغصب الى التلف
وتعبيري في هذا وفيما قبله اعم مما عبر به ولو متقوما لمكان اخر
الى مكانه من الغصب الى المطالبة بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيده
والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال الاذرعي وهذا قد يظهر فيما اذا لم يظهر هرب الغا
او تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا اراد
اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح انه ملكها
ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره لتفسير
الذي حل به المثلي الطريق اذ لا ضرر على واحد منهما الذي حل به المثل يطالب
حينيذ بان كان لتقله مونة او خاف الطريق
للفيصولة سواء كان النقل من مكان الغصب ام لا فله يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه
قبول المثل لما في ذكر من الضرر وقولي وامن من زيادتي وتعبيري باذكرا وكمى مما ذكره ومع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى كون القيمة للمفصولة انه اذا اعرضها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر استرداد القيمة وبذل المثل وبحث فيه بعضهم لتلفه بالغصب تحت يد الغاصب لانه بعدم معدوم وضمان الزايد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد ولم يوجد هنا ولو اتلف حبا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند ذوق الفتنة وقضية ان العبد الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية فما لا ينقص من الجناية الى التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى ولا يراق مسكر على ذمي ما لم يعلنوه بنحو شرب او بيع اوهبة لانه مقر على الانتفاع به فان اظهره لشيء من ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه وفي اطلاقه اظهاره موافق لما في المحرر فتقييد الاصل كالروضة واصلها بالشرب والبيع مبني على الغالب وبرد المسكر المذكور عليه لا ازاقه عليه فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر في الخمر اي كما يجب رد مسكر محترم على مسلم اذا غصب منه لانه امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية وفي الروضة بما عصر بقصد الخلية وتغيير فيما ذكر بالمسكر اولى اعم من تعبيره بالخمر ولا يخفى على اصنام والآلهة ونحو طنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها فصار في اتلافها بلا كسر كزوال الاسم بذلك فان خرج عن تقصيلها اطلاقه كما مر اتلافها بكسر او غيره ولا يجوز اخراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن اخرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروح ومن جاوزه بخراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروح وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به ويشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى ولو ارقا او فسقه والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما يجب على قادر غير صبي ومجنون ويضمن في حصر منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار ويركب الدابة اولم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان ذلك مع ارش نقص ام لا ويضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها وكان للمغصوب اجرة وجبت اجرة الاعيان احلاها ان لم يكن جمعها والا فاجرة الجميع لخياطة وحراسة وتعليم قرآن وغير فيضمن تضمن منفعة بان يقهر على عمل نعم ان قهر عليه مرتدا فلا اجرة له ان مات مرتدا اما فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل تحت اليد كبضع وحر كخياط ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بان يضع ايطا البطع فيضمن بهما المثل كما سيأتي وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بما تفوت كان يحبس امرأة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة لان ذكر لا يدخل تحت البر وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر اي ما لا تصح اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير ولكونه محرما كالآلات لهو وكونه ذكر كالكلب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له وقولي ونحو يحيى من زيادتي في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معها فيصدق ما يدعيه المغصوب ان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون صادقا ويخرج عن البينة فلو ادعى بعض مدة الحبس عليه فيخرج بمصرفه بدله من مثله او قيمته مالكه لانه يخبر فلو ادعى

الخمرة ص

ولو لم تصد فلا تخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدلا من مثل
او قيمة لما لكه لانه عجز عن الوصول اليه بثمن الغاصب وفي قيمته بعد اتفاقهما على تلف او خلف
الغاصب عليه وفي ثياب رقيق مغصوب كان قال هي لي وقال المالك بل هي لي وفي عيب خلقي
به كان قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك بل حدث عندك وذلك لان الاصل براءة من
الزيادة في الاولى من هذه الثلاث وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية
على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كان قال بعد تلف المغصوب كان اقطع او سارقا
وانكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده
فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة ولو رده ناقص قيمة لرخص فلا شيء عليه لبقاء
بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم لبس مثلا نصف اي نصف درهم
رده واجزائه مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى قيمه وهو العشرة او تلف باقيه او اتلاف
احد خفين اي فردي خف مغصوبا وحده او مع الباقي وقيمتها عشرة وقيمة الباقي درهمان
لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك كما لو اتلفه اي احدهما
بيد مالكه والقيمة لهما والباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب نقص يسير
لتلف كان هو اولى من قوله بان جعل البرهريسة والد فيق عصيدة فكتالف لاشرافه على
التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب انما بالتشبيه بالتالف او يبقى للمالك ليلا
يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام وصححه السبكي وان
كان عده مما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الامام الى النص من ان المالك يخير بين جعله
كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي شائه السراية وهو اكثر من ارش عيب واقف
ولو حي رقيق مغصوب فتعلق رقبته مال قدر الغاصب وجوبا لحصول الجناية في يده
باقل من قيمته والمالك المدين وجب باجنابه فان تلف الجاني في يده اي الغاصب غرمه المالك
اقصى قيمه وللمجني عليه اخذ دقه مما اخذه المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذ منه
على الغاصب لانه اخذ بجنايته في يده وافاد الترتيب بثم انه لو طلب منه المالك الارش قبل ان يأخذ
منه المجني عليه القيمة لم يجب اليه وصرح الامام لعمال الابراء لم مطالبته بالاداء بطالب الضامن المتمول ذكره
ان كان وما تقرر علم مما مر ان الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه من الغاصب كالمورد الجاني لمالكه فيتبع في الجناية فيرجع
بما اخذه المجني عليه على الغاصب مما مر ولو غصب ارضا فغرسها او بنى فيها او حفر بئرا ثم رده
كما كان قبل الغرس من البناء او حفر بطلب من مالكها او لغرضه اي الغاصب وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض نقص
برفع بناء او نقل تراب الى مكان ورد الارض عقبه فان لم يكن طلب ولا غرض لرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض
فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعنت بالحفرة او ينقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما واراءه من الضمان في الثاني
امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو ورد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان الاصل مبسوطا وما ذكر
من رد التراب الى مكانه اذا لم يدخل الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال
الامام لا يرده الا باذن وعليه اجرة مدة رده الى مكانه وان كان اتيا بواجب كما يلزمه اجرة ما قبل مع ارش نقص

في الارض بعد الرد ان كان ولو غصب دهنا كزيت واعلاه فنقصت عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب
بان برد مثله والا تعيب نقصه بزيادة قيمته لان له مقدارا وهو المثل فاوجبناه كالو غصبي عبدا فزادت قيمته ثم
فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته دون عينه لزمه ارش اوهما اي او نقصت العين والقيمة معا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته كالو كان صاعا بيسا وفي رطبا فرجع باعلاه
الى نصف صاع بيس وجد اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا ارش وان لم ينقص واحد
منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه ماينه
لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن منقوم ولا يجبر سمن طار بنقص هزال حصل قبله كان غصب بقرة
سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني غير الاول ويجبر نسيان صنعة عنده تذكرها
عنده قال ابن الرفعة او عند المالكي لانه لا يعد متجددا عرفا لانعدام صنعة اخرى فلا يجبر نسيان تلك
لاختلاف الاغراض ولو غصب عصيرا فتخمر تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان
كانت قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد
فان تخمر ولم يتخلل رد مثل من العصير ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان ولو جعلت الخمرة بيد
المالكي محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما قالاه متجه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغ
ردها للمغصوب منه لانها فرع ما اختص به فيضمنها الغاصب **فصل** فيما يطرأ على
المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان كانت اثر اكقصارة لثوب وطحن لبر فللغاصبي لغاصب
بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البايع كما مر وازالتها ان امكن ردت اليها
كان صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس انا بطلب من المالك او لغرضه اي الغاصب كان ينوي ضربه
دراهم بغير اذن السلطان او على غير عياره فيحتمل التعزير وقوله او لغرضه من زيادتي ولزمه
مع اجرة المثل ارش نقص لقيمته قبل الزيادة سواء حصل النقص بها ام بازالتها وظاهر انه
لو لم يكن له غرض في الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنعه المالك منها وابراءه منه امتنعت عليه
وسقط عنه الارش وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الازالة فان ازالها لزمه
الارش وما لو وجد احدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة سببها فلا يلزمه ارش النقص
او كزيادة عينا كبناء وغراس كلف القلع لهما من الارض واعادتها كما كانت والا رش لنقصها
ان نقصت مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله
كلفه اي الفصل كما في البناء والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالباقي للمسلمين لا يكلف الغاصب
ذلك بل يجوز له والا اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش النقص بفعله او زادت
قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر
فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمته صبغ قبل استعماله عشرة وان صبغه تورها
فلا شيء له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره
جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوايده انه لو زادت قيمة احدهما فاربه صاحبه قال في
الروضة كاصلها اطلق الجمهور المسئلة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص

كانت سمع

على الثوب او سعر الصبغ او سبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه
او سبب الصنعة فلهما ينتهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين
حسين وابي الطيب وغيرهما عن السنجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك
او صبغ مالك الثوب فلا باتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم ترد قيمته ولم تنقص فلا
للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه منه كبر ابيض بامثاله او شعير لزمه تمييزه وان شق
عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او شيرج فكتالف سواء اخلطه بمثله ام باجود ام بارداء فللمالك
تغريمه وله اي للغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه اي المغصوب بمثله او باجود دون الارداء
الا ان رضي به ولا ارش له وقوله الى اخره من زيادتي ولو غصب حنطة مثلا وبنى عليها او ادرجها
في سفينة ولم تنقص ولم تخف من اخراجها تلف معصوم من نفس او مال او غيرهما كلف اخراجها وردها
الى مالكها وارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة
او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك الى ان يرول الخوف
كان نصل السفينة الى الشط وياخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كاخراج ماله والتقييد
بلم تنقص في الصورتين ويلم تخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي ولو وطيء الغاصب امة مغصوبة
جاهلا ان كان عالما بالتحريم مختارا او مدعيا جهله وبعد اسلامه ونشا فيها من العلماء ومثله
مهر على الواطيء ولو زانيا ان لم تكن زانية والا فلا مهر او اذا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ما تستحقه على ردتها
ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب ووطيء مشتر منه اي من الغاصب كوطيه في الحد والمهر
وارش البكارة فيجعل الزاني ويحكم على الواطيء المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة وان اعملها اي
الغاصب او المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا او بغيره فحر نسيب للشبهة
وعليه قيمته لتوقيته رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد لان التقويم قبل عتق يمكن وكذا رجع المشتري
على الغاصب بها لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فلا تقويم
عليه او بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه ويقال مثل ذكر في الرقيق
المنفصل ميتا بجناية وبقي في ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما وهو الاوجه نعم لثوب اليد
عليه تبعا لامه ومثل المشتري بمنه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة
امه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب الجنايات فيضمن المالك الغاصب
والمشتري منه بدلك وسياتي ان بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطيء الى اخره
لو لم يعلما معا ويرجع عليه ايضا بارش نقص بنائه وغراسه اذا قلعهما المالك لانه غره بالبيع لا بغرم
ما تلف عنده او تعيب من المغصوب عنده اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه للمالك على الغاصب
لان الشراء افتدى ضمان واما يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب والوطيء
الا ان استوفى في مقابلة نحو ارش عن منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكما لو غرمه
المشتري رجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة الفايتة تحت يده لو غرمه الغاصب
ابتداء المرجع به على المشتري وما لا فلا يرجع اي وكما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب

فان

كاجرة منفعة استوفاها الوغرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين في الغصب لكونها اكثر لم يرجع بالزايد على الاكثر من قيمة وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتداء كما استثنى هذا ولا يستثنى ان المشتري لا يغرم الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور وكل من اثبت بنون فوحدة فنون يد على يد غاصب فكمشتر في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه انتهى

كتاب الشفعة

بالشفعة

لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه والربع المنزل والحايط البستان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك كما سياتي وشرط فيه اي في الماخوذ ان يكون ارضا وتابعها كشجر وبناء وغرس موبرا ونحوه وثوابعه من ابواب وغيرها غير محجور كبري نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في ارض لا شفعة التبعية ولا في محجور دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف مالو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه وتعبيري بغير الى اخره اعم مما عبر به وان تملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضى او حاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سياتي وعدم ثبوتها في مدة خيار البايع او خيارهما كما سياتي لعدم الملك الطارئ لانعدام اللزوم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كحاوون وحمام يفيد زنه بقول كيالين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريك ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فالما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحاوون وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يحجر على القسم دون الثاني وشرط في الاخذ كونه شريكا ولو مكاتبا وعبدا وقاصرا كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه ياخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار وشرط في الماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه شرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يسقط بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سببهما ان الاول وكذا لو باعا معا بشرط الخيار لهما وان المشتري سوا

اجاز معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق ومما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبيره كغيره بالملك ولو ثبت هو اعم من قوله شرط في البيع خيار اي خيار مجلس او شرط لبايع ولو المشتري لم يثبت اي الشفعة الا بعد لزوم للبيع لئلا يقطع خيار البايع فيحصل الملك او يثبت لمشتر فقط في المبيع ثبتت اي الشفعة اذ لا حق لغير في الخيار ولا برد المشتري المبيع بعيب به ان رضي به الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لتعلقه بالبيع ولا عرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة انزلنا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوايهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ممن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك بها رويته شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم ماسياتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رويته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت واخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينها او رفع الامر الى حاكم او مع رضاه بذمة اي يكون الثمن في ذمة شفيع ولا ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه فورا بزيادتي ولا ربا مالو كان المبيع صفايح ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضي بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالاخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يرح فيه في الروضة شيئا واذا تملك بغير الاول من الثلاثة لم يكن له ان يتسلم حتى يودي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه

فصل

فيما يوخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معلما

ياخذ اي الشفيع الشقص في عوض مثلي كنقد وجب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لا وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد نزايد في ملك الماخوذ منه وبذلك علم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير اي الشفيع في عوض موجل بين تعجيله مع احد حالا وبين صبر الى الحال اي الحلول ثم اخذ وان حل الموجل بموت الماخوذ منه دفعا للضرر من الحي نبين لانه لو جوز له الاخذ بالموجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف الدراهم وان الزم بالاخذ حالا ينظره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابل قسطا من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بدمة الشفيع لم يخير وهو الاصح وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص وعبد كتوب اخذه اي الشفيع بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان ما يخص الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن والاخبار للمشتري بتفريق الصفقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد ويمتنع اخذ جاهل
ثمن كان اشتري بخزاف وبلف الثمن او كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل اعم مما عبر به
فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع دعواه لانه يدع حقا وحلف مشتر في جهله به اي بقدره وقد
ادعى الشفيع قدره او في قدره وفي عدم الشركة وفي عدم الشراء والتخليف في غير الاولى من زيادتي
فيحلف في الاولى والثالثة على نفي علم بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوى والبينات لان الاصل عدم علمه
بالقدر وعدم الشركة ولا حلف في الاولى انا اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشراء او يحلف
في الثانية ان هذا قدر الثمن لانه اعلم بما اشتراه وفي الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه فان اقر البائع
فيها بالبيع والمشفوع بيده او بيد المشتري وقال انه وديعة له او عارية او نحوهما ثبتت الشفعة لان اقراره
يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه وسلم الثمن له
اي للبائع ان لم يقر بقبضه من المشتري لانه تلقى الملك منه والا بان اقر بقبضه منه ترك بيد الشفيع كنظيره
فيما مر في الاقرار واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان
اشتري بهذه الماية بطل البيع والشفعة لعدم الملك والا بان اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها
فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع ويقيا اي البيع والشفعة ولو خرج رد ياخير البائع بين الرضى به
والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري الرضي بمثل بل ياخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي
قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال السبكي ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع
به البائع معيبا ورضي به ان علي الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط واما
عليه قيمته معيبا حكاها في الروضة قال فالتغليط بالمثلي اولى قال والصواب في كلتا المسئلتين ذكر
وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر ويهذا جزم ابن المقري في المعيب وان دفع الشفيع مستحقا انتظر
شفعة وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في
العقد احتاج تملكا جديدا للخروج مما ذكر مستحقا وخرج بما ذكر ما لو تصرف في الشقص لانه ملكه بالشفيع
فصح اخذ الشفيع للشقص وسواء كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا
التصرف وله اخذ ما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس
هو عليه ايسر ولو استحقها اي الشفعة جمع اخذ وابقدر الحصص لان الشفعة من مرافق الملك
فتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان كغيرهما وقيل ياخذ دون بعد الرؤس واعتمده
جمع من المتاخرين وقال الاسنوي انه الاولى خلافا لمذهب الشافعي ولو باع احد اثنين يكبن بعض
هو اعم من قوله نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده
بالحق فان عفى عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني
فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال الملك ولو عفى احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط
حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته ليلا تتبعض الصفقة على المشتري
او حضر احدهما وغاب الاخر اخذ الحاضر الكل او الغائب لعذره في ان لا ياخذ ما يوجد منهما
او اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته ليلا تتبعض

ولو استحقها

على المشتري لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا حق له في الغائب
وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص وهو من زيادتي فلو اشتري اثنان من واحد شقصا
او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفا تبعيض الصفقة على المشتري
او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد في صفقة
واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب في انه فوري وما يتبعه لانها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر
عادة ولو بتوكيل بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع الامر الى الحاكم فلا يغير نحو صلاة واكل دخل
وفتها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به لاني اشهاد على الطلب في طريقه او حال توكيله فلا يلزمه
الاشهاد والنص بهذا من زيادتي ويقارنه نظيره في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع على
الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبان الاشهاد تم على الفتح وهو
المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
فيلزمه لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم توكيل فان عجز
عنه لزمه اشهاد وله تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده فان ترك مقدورا منها
اي من التوكيل والاشهاد او اخر لتلد به ثقة ولو عبدا او امراة اخبره بالبيع مثلا او باع حصته
ولو جاهلا بالشفعة او باع بعضها عالما بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الاولين والرابعة ولزوال
سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لان خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وبي
من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة وكل
ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق
كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فبان اكثر فبان اكثر اذا لم يرغب فيه بالاقل
فبالاكثر اولى الا ان بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقة فلا يبطل حقه
لان الترك لخبرتين كذبه بالزيادة في الاولى والسلام منه قبل الكلام في الثانية وقد يدعوا بالبركة
لياخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر ويدون اعم من تعبيره بالف وبخمس ماية

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة
كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم بعث بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة والقراض اخذ اما سيا في توكيل مالك بجعل مالا بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما
وبعد اولى من قول الاصل القراض ان يدفع مالا الى اخره اركانه ستة مالك وعامل وعمل
وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي في المال كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة
معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ المال فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به
والاعلى نقد مغشوش ولو رائجا لانتفا خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاعلى مجهولا جنسا اوقدرا اوصفة والاعلى غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين اوغيره
نعم لو قارض على نقد في ذمته فرعينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احدي صرتين
ولو منشا وبينهن نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف مالو علم في جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه
في المطلب ولا يصح بشرط كون اي المال بيد غيره اي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه
العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما
شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك
اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا اصيا ولا مجنونا ولو ليوم ان يقارض لهم
وان يستقل اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام
العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه
مال فتعمل عمل تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف
وان شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه اي العمل على العامل فلا يصح على ان
يربطه ويخيره او عزل بنسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة
يستاجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة والاعلى شراء متاع
معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة والاعلى شراء نوع نادر وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل
البلق والاعلى معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه ولا ان اقت بدة كسنة
سواء سكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشراء الان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح
فيهما والنادر قد لا يجده والتخصص المعين قد لا يتاتي من جهته ربح في بيع او شراء فان منعه
الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتري بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله
بعدها ومحل كما قال الامام ان تكون المدة يتاتي فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم
من امتناع الثانية امتناع التعليق لان الثانية اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع
ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته اولا من تعبيره بما ذكره
وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلوما لهما بجزئيته كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما
معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له فيصح
معه في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان
لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالحرية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ذلك الصنف
فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم يثبت لهم منه شيء بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح
ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا
وكان نصفين كما قال هذه الدار بيني وبين عمرو وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع
بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح
بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بشرط ايجاب وقبول

فصل في احكام القراض لو قارض العامل اخر ولو باذن المالك لم يشاركه في عمل وربح لم يصح

لان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقد المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان
فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير
اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى بعين مال القراض لم يصح شراؤه لانه فضولي او في ذمة
له فالربح للاول من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرة لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان قال
له الاول وكل الربح لي فلا اجرة له وظاهر اخذا مما ياتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح
له ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا
ومتساويا وفي المشروط لهما من الربح كان يشترط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف
بالسوية سواء اشترط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا او يكون الربح بعد نصيب
العامل بينهما بحسب المال فاذا شرط للعامل نصف الربح ولمالك احدهما ثلثان ولمالك الاخر ثلثه اقتسما النصف
الاخر اثلاثا فان شرط عينا ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قوله فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط
الربح لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه
نماؤه وعليه له اجرة عمله بقدر الربح في اجرة اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا الفساد
كما يؤخذ من التعليل فان قال ذكك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى في الذمة
ونوى نفسه فالربح له لانه نماؤه ولا اجرة له على المالك وتصرف العامل ولو بعرض لانه طريق
للاسترباح مصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا يغبن فاحش في بيع او شراء والتقييد بفاحش
من زيادتي ولا نسيئة في ذلك بلا اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز ربا في تقدير الاجل
واطلاقه في البيع مامر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء
نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك وكل من المالك والعامل
رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال
فاذا وجدت مصلحة الابقاء امتنع الرد فتعييري بذلك اعم واولى من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة
فان اختلفا فيه فاراده احدهما والاخر عمل بالمصلحة في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال
في الرد والابقاء في المطالب يرجع الى العامل ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيئا من مال القراض
لان المالك لا يشتري باكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره براس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه
او افر هو عن بنته او كان امة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما باذنه فيجوز
فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح العقد في غير الاولى ولا في الزايد فيها لانه لم ياذن في الزايد فيها
ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى في ذمة فيقع له اي للعامل وان
صرح بالسفارة فعلم انه اذا اشترى بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق
عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه
كما لو وكل بشراء زوجه ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعرض للتلف

فلو سافر ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون هو اعم من قوله لا ينفق
منه نفسه حضرا ولا سفر الان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا اخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد
وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك عملا بالعادة ولم اكن العبرة اي غير
ما عليه فعل من مال القراض فلو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكتري من فعله فالاجرة في مال
وملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون
النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس
المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم وملكها ويستقر ملكه
ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال قراض
كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من
فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وبجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث لا فتضا
العرف ذلك والثانية من زيادة في او تلف بعضه بآفة سماوية او جناية وتعذر اخذ بدله بعد
تصرف من العامل ببيع او شراء فاسدا على ما مر فان تلف بعد ذلك قبل فلا يجبر به بل يحسب من راس
المال لان العقد لم يتأكد بالعمل فان اخذ بدل ذلك استقر القراض فيه ولكل منهما المحاصة ان كان في
المال ربح والا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سواء اكان التلف
بآفة ام بإتلاف المالك او العامل ام اجنبي لكن ينفسخ نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض
في البدل كما اخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام ان العامل
كالاجنبي وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا كما لمالك بخلاف الاجنبي

فصل

في بيان القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معلما لكل
منهما فسخه مبني او ينفسخ بما ينفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه واغمائه مما مر انه توكيل وتوكل
وكذا باسترجاع المالك خلافا لاستراجاع الموكل ما وكل في بيعه بعد الفسخ والا انفساخ
فلا يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضه على صفته وان كان
قد باعه بنقد على غير صفته اولم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان طلب المالك
الاستيفاء او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون مجبورا عليه وحظه فيه وخرج براس المال الزائد عليه
فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشتركا فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر
ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وحسر رجع راس المال الباقي بعد المأخوذ لانه لم يترك في يده
غير فضار كالو اعطاه له ابتداء او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمأخوذ ربح وراس مال على النسبة
الحاصلة لمن مجموعها فلا يجبر بالربح خسر بقية بعده مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين
فقد سها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه
وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم
ان باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير
رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح

فلا يملك

فلا يملك لكن يملك العامل ما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب وأخذ بعضه
بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي فلا يلزم رجوع حصة المأخوذ لو ربح بعد هذا المالك
ما بيده والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس
المال الى خمسة وسبعين حتى لو ربح ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرط
المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق وفي ذلك لموافقته فيما نفاه للاصل
وفي شرائه اي للعامل وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا لانه مأمون وفي قوله لم تنهني
عن شرائه لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزايد على ما قاله
وفي دعوى تلف لانه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف اما
فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي
لان الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما
تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم وفي دعوى رد للمالك على المالك اليمين كالمودع خلافا لظاهر
في المرتهن لانها قبضا لعين لمنفعة نفسها والعامل قبضها لمنفعة نفسه والعامل قبضها لمنفعة
المالك وانتفاعه بالعمل فلو اختلفا في القدر المشروط له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك
بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة العمل
وللمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق
العامل بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل وبه اجاب

كتاب المساقاة

ماخوذة من السقي
الحاجة اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤونة والاصل قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ
قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذلك الى الاستئجار وهذا الى العمل ولو اكتري المالك من الاجرة في الحال
وقد لا يحصل له شيء من الثمار وتهاون العامل فدعت الحاجة الى ان يخوزها وهي اعم مما يأتي
معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها ستة عاقد ان مالك وعامل
وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اي في المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا
لم يبد صلاح ثمرة سوا الظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر
وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد او يخلو عن العوض مع انه ليس في معنى النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم
كاحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيد المالك كما
في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس
من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما يبد اصلاح ثمرة لفوات معظم الاعمال وقولي مرئيا
معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وشرط مالك كاجنبي
فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يوخذ مما يأتي وشرط في العمل ان لا يشرط على العاقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاول ح

فلو شرط ذلك كان شرط على العامل في الاول ان يبني جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادتي فتنبه
النظر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه استئجار بعوض مجهول وان يقدر اي العمل
بزمن معلوم بتمر فيه الشجر غالبا لحلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه
لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرة لانه عمل طامعا وان كانت
المساقاة باطلة وشرط في الثمر مامر في الزرع من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان
ذلك م ر والمساقى في ذمته ان يسقي في غيبة مخالف المساقي على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي
وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم التأقيت بقرينة ما مر انفا وهذا من زيادتي
كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك اعم مما
عبر به لانه تفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل بقيد زدته بقولي عرفا اي العاقد ان فلا
يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط وتحمل المطلق عليه اي على العرف
الغالب الذي عرفاه في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق ما تحتاجه الثمرة لصلاحه وتهيئه
مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية طرفي اي مجاري الماء من طين ونحوه واصلاح احاجير
يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه بشهلت باجانات الغسيل جمع اجانة وتلقيح للفحل وتحبيبه
حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جوز بمعاد ثم وهو ان ينصب اعواد ونحوها
ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي اليد من السرقة والشمس والطيور بان يجعل
كل عنقود في وعاء يليه المالك كقفوصة وجدادة اي قطعه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على
العامل وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجريان
العادة به او شرطه ليس بجيد اذ النافي لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او اشترط فعمل التصحيح
انما هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة بان شيئا من ذلك على المالك اتبعت وعلى
المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان
للبستان وحفر نهر له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان
وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور له ان عقد
قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة وما الحق بها
كما مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد

فصل في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة

هي اي المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او مرض او نحوه قبل الفراغ من
العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع عنه من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله فتعبيري
بذلك اعم من قوله وامنه المالك متبرعا بقي حق العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا
ينفسخ بصريح الفسخ والا اي وان لم يتبرع عنه ورفع الامر الى الحاكم اكرى الحاكم
عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له
مال والا اكرى بموجل ان تاتي نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب

المعين

المعين اليمني والنشاجي واستظهره غيرهما انه لا يكتري عليه ليتمكن المالك من الفسخ ثم ان
تعذر اكرى او اقترض عليه من المالك او غيره وبوفي من نصيبه من الثمر ان تعذر اقتراضه
عمل المالك بنفسه وهذا مع ما مر في القرض والاشهاد الاتي على العمل من زيادتي او انفق باشهاد
بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او اعانا نفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد
لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فلا فسخ وللعامل اجرة عمله وان
ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا اولى من قوله ان اراد الرجوع ولو مات المساقي
في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه امامنها بان يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه
او من مال او نفسه ويسلم له المشروط فلا جبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه
من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه
وخرج بزيادتي في ذمته المساقى على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة
بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه وخيانة عامل فيها اكرى عليه من مال مشرف
الى ان يتم العمل فان لم يحفظ به فعامل يكتري على الخائن من مال من نعم ان كانت المساقاة على
العين فظاهر انه لا يكتري عليه وهو قياس مامر في اكرى الحاكم عليه اذا هرب وقد ينبه
عليه الاذرعي وقولي من مال من زيادتي في المشرف ولو استحق الثمر اي خرج مستحقا كان اوصي به
فله اي للعامل حيث جهل الحال على معامله اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا ولا تصح
مخابرة ولو تبعا للمساقاة وهي معامله على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل للنهي
عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا مزارعة
وهي كذلك اي معامله على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك للنهي عنها في
خبر مسلم فلو كان بين الشجر على كان اوعنبا فهو اولى من قوله بين النخل بياض اي ارض لا ... زرع
فيها ولا شجر وان كثر البياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى
ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق اول الباب فلو ان اتحد عقد واتحد عامل بان
يكون عامل مزارعة هو عامل المساقات وان تعدد دلان عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة
عن كونها تابعة وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر افراد الشجر بالسقي
فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية
وان تفاوت الجزاف المشروطان من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع
فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وانما تصح
المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جملة الدليل صحة كل منهما
مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة عليها اذ شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر
اخرى والمذهب ما تقرر وجاب عن الدليل المجوز لها بحمله على جوازها تبعا او بالطريق الاتي في المخابرة
على جوازها بالطريق الاتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها فان
افردت المزارعة فالعمل للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله والالة الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط

في المزارعة ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء سلم الزرع أم تلف بآفة أو غيرها أخذا من نظيره في القراض الفاسد وإن كان المنقول عن المنولي
في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بآفة أنه لا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء
وصوبه النووي ويفرق بأن العامل هنا اشبه بمن في القراض من الشريك على أن الرافعي قال في كلام المنولي
لا يخفى بعده وعن القياس الظاهر وطريق جعل الغلة لها في أفراد المزارعة ولا أجرة كأن يكون بذر أي المالك
العامل نصفي البذر ومنفعة الأرض سنابعين أو نصفه أي البذر ويخرج نصف الأرض سنابعين ليزرع له
باقيه أي البذر في باقيها أي الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل سنابعا لأن العامل استحق من منفعتها
بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وأفاد بزيادتي كأن كان ان طرق
ذلك لا تنحصر فيما ذكر أخذا منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله
ونصف منافع الآلة ومنها أن يعيره نصف الأرض والبذر منها لكن البذر في هذا ليس كله من المالك
وإن أودت المخابرة فالمغل للعامل وعليه للمالك اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لها ولا أجرة كأن يكون
العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الآلة أو نصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

كتاب الإجارة

بكسر الهمزة اشتهر من ضمها وفتحها من أجره بالمد يؤجره إيجارا ويقال أجره بالقصر يأجره بضم
الجيم وكسرها أجرا وهي اسم للأجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي والأصل فيها
قبل الإجماع آية فإن أرضعن لكم وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها
ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله تعالى عنه
استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزارعة وأمر بالمواجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كجواز بيع الأعيان أركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد مر كرره مكن
وشرط فيه أي في العاقد ما مر فيه في البيع وتقدم بيانه لكن لا يشترط هنا إسلام المكري المسلم
كما قدمته لزمع زيادة وتصح إجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني
لأن له أن يتبرع به ولا يصح أكر العبد نفسه من سيده وإن صح شراؤه نفسه منه كما أفتى به النووي
وشرط في الصيغة ما مر فيها فيه أي في البيع كأجرتك أو أكريتك هذا ومنافعه أو ملكتكها سنة
بكذا فيقبل المكري لا بعتكها أي منافعه سنة بكذا لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا
يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع لكن ينبغي أن يكون كناية وكلفظ البيع لفظ
الشراء وهو ظاهر وسنة وبما ذكر ليس مفعولا فيه للأجر مثلا لأنه إنشاء وزمنه يسير بل لمقدار أي
أجرتكه واشتغ به سنة كما قيل في قوله تعالى فأماته الله مائة عام أن التقدير والبث مائة عام وتعبيري
بما ذكر أولى مما عبر به وترد الإجارة على عين كأجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كأكريتك لكذا
سنة وإجارة العقار لا تكون إلا على العين وعلى ذمة كأجرة موصوف من دابة ونحوها كحمل مثلا
والزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أورد على العين أم على
الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي وأورد الإسنوي له فوائد وشرط في الأجرة ما مر في الثمن

فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الآن تكون معينة فيكفي رؤيتها فلا يصح إجارة دار
أو دابة بعمارة وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به المجهل في ذلك فإن ذكر معلوما
وإلا رجع في العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض
والمقبض لوقوعه ضمنا ولا تسلح كسنة تجلد لها ولا طحن لبر مثلا ببعض دقيق منه كثلثه للجهل
بنحو نعومة الجلد ويقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح إجارة
امرأة مثلا لبعض رقيق حالا لا رضاع بأنيه للعلم بالأجرة والعمل المكتري له أما وقع في ملك غير المكري
بخلاف ما لو أكترى لها الإرضاع كل بعينه حالا أو بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكري
فتفسد فيهما والجهل بالأجرة في الثاني هكذا أفهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح
الروض وتعبيري بإرضاع بأنيه أولى من تعبيره بإرضاع رقيقه وهي أي الأجرة في إجارة ذمة
كرأس مال سلم لأنها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحل
بها ولا عليها ولا توجل وإن عقدت بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك أعم من قوله ويشترط في إجارة
الذمة تسليم الأجرة في المجلس وهي في إجارة عين كمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز أن
كانت في الذمة الإبراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وبائعها وتجعل إن كانت كذلك
وأطلقت وعلق بالعقد مطلقا لكن ملكها يكون ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة
بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك أن قبض المكتري العين أو عرضت فلا تستقر
كلها إلا بمضي المدة سواء انتفع المكتري أم لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي كمن إلى آخره أولى مما
عبر به ويستقر في إجارة فاسدة أجرة مثل ما يستقر به مسمى في صحيحة سواء أكان مثل المسمى أم أقل أم
أكثر ثم تستقر الأجرة في الصحيحة دون الفاسدة ما تخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري
والعرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا يستقر بها إلا بزرع في الفاسدة ويستقر بها
المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها متقومة أي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة
متعلق برد السلم جنسا وشرعا وافعة للمكري لا تضمن استيفاء عن قصد بأن لا يتضمنه العقد
فلا يصح أكترى شخص لما لا يتعب كحمل بيع وإن روجت السلعة إذ لا قيمة له ولا أكترى اتقد أي مرام
أو دابي ولو للتزين ولا كلب ولو لصيد لأن منافعها لا تقابل بمال ويدخل في مقابلتها شيء بغير
ولا مجهول كأحد العبدين وكثوب ولا آبق ولا مغصوب لغير من يقدر على انتزعه
عقب العقد ولا أعمى لحفظ أي نظر ما يحتاج إلى نظر والإجارة على عينه ولا أرض لزراعة
الآفة دائم ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وما نبع مجتمع يغلب حصوله ولا شخص لقلع سن صحيحة
لغير قود ولا حائض أو نفساء لخدمة مسجد ولا أجرة منكوحة بغير إذن زوجها والإجارة
عيبية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسلم المنفعة حسا وشرعا أو أحدهما بخلاف أكترى أعمى
لغير ما ذكر وأكترى أرضا لزراعة لها ما دائم أو غالب يكفيها وأكترى شخصا لقلع سن وجعه
أو صحيحة لقود وأكترت حائض ذمية لخدمة مسجد إن أمنت التلويث وأكترامة ولو متكوحة
وبغير إذن زوجها أو حرة ولو متكوحة بإذنه لوجود الإذن في هذه ولعدم استعمال الأمة وزوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جميع الليل والنهار في التي قبلها، والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي، ولا اكتفاء العبادة تجب فيها نية لها أو لمتعلقها ولم يقبل نيابة كالصلوات وإنما منها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكري بل للمكري، ولا اكتفاء مسلم ولو رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والاعادة لا في مسايل معينة لتعذر ضبط ذلك، ولانه في الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية، وليست نحو جهاد كاذان وتحو هبن بيت وتعليم قرآن فيصح الاكتفاء بها نعم لا يصح الاكتفاء بالزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة سائر ما يسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكتفاء بها كما علم من ابوابها وقولي فيها نية أولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة أولى من قوله الا حج وتفرقة زكاة ونحوها زيادة ولا اكتفاء ابنتان لتميزه لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكتفاء للارضاع وسياتي وهذا خرج بقولي لا يتضمن استيفاء عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتي وصح تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حملا كذا الى مكة غرة شهر كذا كالسلم الموجل لا في اجارة عين فلا يصح الاكتفاء المنفعة قابل كاجارة دار سنة اولها من الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا ولكن صح كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح اجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة اولى من تعبيره بالمستاجر وصح كراها العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض الاخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركب كل منهما زمنا تناوبا وبين البعضين في الصورتين ان لم تكن عادة يقتضي المكتري والمكري في الاولى او المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للشفقة وصح ذلك مع اشتمالها على اجارة زمن مستقبل لان التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين والعادة كان قال المكري اركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا قرع بينهما اولا اقرع بينهما وكذا يصح اجارة الشخص نفسه لحج عن غيره اجارة عين قبل اشهر الحج ان لم يتبين الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبل وكان بحيث ينتهي للحج عقبه واجارة دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة ويقدر المنفعة بزمن كدار كسكني لدار مثلا وتعليم القرآن مثلا سنة ويحمل عمل وهو المراد بقوله بعمل كركوب لدابة الى مكة وتعليم معين من قرآن او غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان يطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بها اي بالمدة من زمن ومحل العمل كركوب لتخيط النهار لان العمل قد يتقدم او يتاخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب

صوابه

صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن وبين في بنا اي في اكتفاء تخصيص للبناء على محل ارضا كان او غيرها محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته من كونه منضدا او مجوفا او مسمنا بحجر او لبن او اجر او غيره ان قدر محل للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر من لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ملحقا ذلك فاحذره ولو اكتفى محلا للبناء عليه اشترط بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على غير ارض كسقف الا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شيء بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بما بيني وظاهر ان محل ذلك في ما يبنى به اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته كافية وبين في ارض صالحة لبناء وزراعة وغرس احدها المكتري لم منها لان ضررها اللاحق للارض مختلف ولو بدون بيان افراده كان يقول اجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم مما اوهمه كلامه من اشتراط بيان افراد البناء والغراس ولو قال لتنتفع بها بما شئت فازرع او اغرس صح ويضبع في الاولى ما شئته وفي الثانية ما شئته من زرع او غرس لوضي الموجر به وشرط في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب وسرج والحالة انه لم يطرد فيه عرف وفحش تفاوته وهو اي ما يركب عليه له اي للراكب ومعرفة معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق بشرط حملها بروية الثلاثة او وصف تام لها مع وزن الاخيرين فان اطرد في ما يركب عليه عرف اولم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف ويركبه الموجر في الثانية على ما يلزمه مما يأتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادتي فان لم يشترط حمل المعاليق لم يستحق بدلا مع شرط للمفعول اي حملها لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل معرفة قدرها على ذلك روية الدابة كما في البيع وشرط في اجارها اجارة ذمة لركوب ذكر جنس كابل او جمل وفوج كعجاف او عراب وذكورة او انوثة وصغر يسير لها من كونها مثلا او فحلا او فطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجه في الثالثة ان الذكر اقوى والانثى اسهل والاخيرة من زيادتي وشرط فيها اي في اجارة العين والذمة له اي للركوب ذكر قدر سيري وهو السير ليلا او نهارا من زيادتي او قدرا وسير وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد حمل عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة العين والذمة حمل روية محمول ان حضر او امكنه بيد كذا لكن كان بظرف او حجر او في ظلمة تحجبها الوزنة او تقديره حضرا وغاب بكيل في مكيل ووزن في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في كل شيء اولى واحصر وذكر جنس مكيل لاختلاف تاثيره في الدابة كما في المخ والذرة وحرف بوزن المكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال احرتكها لتحمل عليها ما يزن رطلا ولو يوما وما شئت صح ويكون رضي منه باخر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة ما شئت فالمفهوم من كلام اي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضي بالثقل الاجناس فاجعل في الوزن رضي باخر الاجناس والذي في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير

مهملة صح

بعد الاستواء في الوزن بسير بخلاف الكيل وابن ثلج الملح من ثلج الذرة وشرط في ذمة كحمل بخروج حاج
كعرف ذكر جنس دابة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك كما قاله القاضي ان يكون بالطريق وحل اوطن
اما محمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في إجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع
المشروط فلا تختلف الغرض بحال حامله وتصح الاجارة لحضانة ولارضاع ولا يتبع احدهما الاخر في الاجارة
لافراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معا ولا يقدر ذلك بالحمل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض
باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع في بيت المكتري او بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو بيتها
اسهل عليها وبيته اشد وتوقا به فان انقطع اللبن في الاجارة لها انفسخ العقد في الارضاع
دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة
والحضانة الكبري تربيته صبيا اي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل يديه
وثيابه ودهنه وكحله وربطه بيده في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما تحتاجه والارضاع وشبي الحضانة
الصغري ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة
واللبن تبع **فصل** فيما يجب بالمعنى الآتي على المكري والمكتري لعقار او دابة
عليه اي على المكري تسليم مفتاح دار معها للمكتري وعمارتها كسا وتطيين سطح ووضع باب وميزاب
واصلاح منكسر وكنس ثلج سطحها ليتمكن من الانتفاع بها وسواء في وجوب تسليم المفتاح
الابتداء والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق
المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل والاقفل كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح
محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جبلوناة والا فيظهر انه كالعرصة وسيأتي
حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان تركه
ثبت للمكتري الخيار كما يأتي بقولي فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري خيار ان
نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به
في اصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي وعليه اي المكتري تنظيف عرصتها
اي الدار من ثلج وكناسة اما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوها فحصولها
بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه
لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى وعلى مكتر
دابة ركوب في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق اكاف وهو ما تحت البردعة كما مر مع ضبطه في
خبار العيب وبردعة بفتح الباء والدال المهملة ومهملة وحزام وثفر بمثلثة وبرة بضم الباء
وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخاء اي زمام يجعل في الحلقة وذلك
لانه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلى مكتر محمل وتقدم في الصلح ضبط ومظلة يظلل بها على المحمل
ووطاء وغطاء بكسرهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وتوابعها كالحبل الذي
يشد به المحمل على الحمل واحد المحملين الى الاخر وهما على الارض ويتبع في شروح وجوه وكحل
كقتب وخبط وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضبط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في

في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب
البيان ولا يخالف ما ذكر في الشرح ما مر في البردعة من انها على المكري لان العرف اطرد
فيها فوجد انها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعييني مما ذكر اعم من تعيين ما ذكر
وعلى مكتر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج للاعانة في ركوبها ونزولها
عنها ويراعي العرف في كيفية الاعانة فيتبع البعير للمرأة والضعيف بمرض او شبخوخة
ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل ولو بان يشد
احد المحملين الى الاخر وهما على الارض وحمله لاقتضاء العرف ذلك اما في اجارة العين فليس
عليه شيء من ذلك **فصل** في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به فيصح ما
يذكر معها تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة
والدابة عشرين سنة والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائتي سنة واكثر
ويجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال الحمولة تبع
ومستوفى فيه كان اكتري دابة لركوب في طريق الى قرية بمثلها اي بمثل المستوفى والمستوفى
به والمستوفى فيه اوبدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكري ما اكتراه لزيد واما
الثاني والثالث فلانها طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليها والتقييد بالمثل في الثانية
مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن عبر حداد وقصار حدادا او
قصارا الزيادة الضرر بدقها والاستيفاء بكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى التعكر
ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت
النجل لا ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض لا في اجارة
ذمة فيجب ابدال التلف او تعيب ويجوز مع سلامة منها والتصريح بوجوب الابدال في التالف
وجوازه في السالم مع التقييد برضى المكتري من زيادتي والمكتري امين على العين المكتراة لانه لا يمكن
استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة
ولو بعد المدة اي مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل
عمل استصحابا لما كان كالوديع كاجير فلا امين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو اكتري
دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه ليحمل ثوبا او صبغا فتلف لم يضمن سوى انفراد الاجير باليد
ام لا كان قعد المكتري معه حتى عمل احضره منزله ليعمل كعامل القراض الا بتقصير كان ترك
الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة
سلمت وكان ضربها او نخعها باللجام فوق عادة فيها او اركبها اثقل منه او اسمن اي ما اكتراه
حدادا او قصارا دق وليس هو كذلك او حملها اي الدابة مائة رطل شعير بدل مائتي رطل بر او عكسه
جميعا عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن العين اي بصيرورة ما لها التعدي
لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكان
اسرف اخبار في الوقود حتى احرق الجر والاجرة للعمل دون الحمل راس وخياطة الثوب بلا شرطها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الاجرة وان عرف بذلك العلم بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام
بلا اذن فانه استوفى منفعته الحمام بسكوته وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك
فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض ولو اكترى دابة لحمل قدر كابة وحمل
محمل زايد لا يتسامح به كابة وعشرة لزمه اجرة مثل اي الزايد لتعديه بذلك وتعبيري في هذه
والتي قبلها باذكى اعم مما عبر به وان تلفت بذلك او بغيره فهو اولى من قوله تلفت بذلك
ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بحمل الزايد والا بان كان معها ضمن قسط الزايد
ان تلفت باحمال مواحدة لم يقدر الجناية كالوسط ﴿ المكري ذلك للمكري فحمل جاهلا بالزايد بان اجره
بانه مايركا ذا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزايد قسطه لانه ملجأ الى الحمل شرعا فلو حملها
عالما بالزايد وقال له المكري احمل هذا الزايد قال المتولي فكمستاجر له وان لم يقل له شيا فحكمه كما في
قوله ولو حرب المكري وحمل فلا اجرة للزايد لعدم الاذن في تقله والضمان للدابة ان تلفت بذلك
سواء غلط المكري ام لا وسواء جهل المكتري الزايد ام علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف
الزايد ضمنه المكري ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال يدا امرني فقال المالك بل امرتك بقطعه
قميصا حلف المالك فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قباء ولا اجرة
عليه اذا حلف وله على الخياط ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه
وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي
عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم يأذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم
يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه **فصل** فيما يقتضي
الانفساخ والخيار في الاجارة وما لا يقتضيها تفسخ الاجارة بتلف مستوفى منه معين في العقد هذه
حسا كان التلف كدابة واجير معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا كامراة اكريت لخدمة
مسجد مدة فحاضت فيها في زمان مستقبل لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض
اذ كان لمثله اجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة
سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس
فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره كامر وبالمعين في العقد المعين عاقي الذمة فان تلفها لا يوجب
انفساخا بل يبدلان كامر وبتفسخ بحبس غير مكتول اي للمعين مدة حبسه ان قدر بمدة سواء احبسه
المكري ام غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي وقولي تلف
مستوفى منه معين مع قولي لمدة حبسه اعم مما عبر به في التلف والحبس ومن تقييد الحبس بمضي
مدة الاجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها الى مكان وحبست
مدة امكان السير اليه فلا تفسخ اذ لم يتعذر استيفاء المنفعة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد
للزومها كالبيع سواء اكانت اجارة عين ام ذمة وتعبيري بالحيثية اولى مما عبر به وخرج
بها ما لو مات نحو البطن الاول او الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد اجارته والنظر في الاولى

كل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الاجارة لا لكونه موت عاقبل لكونه لفوات شرط
الواقف والموصي حينئذ فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا لو اجره الناظر ولو حاكما للبطن
الثاني فمات البطن الاول لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيا
وكذا لو اجر من يعتق بموته كمستولدة ثم مات لاستحقاقه العتق قبل اجارة ولا يبلوغ بغير
احتلام اي باحتلام او غيره كان اجر مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لان وليه
يتصرف فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة بالسن يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما
بعد البلوغ به تم ان بلغ سفيها صحت فيه وتغير بما ذكر اعم مما عبر به و[illegible]اجره [illegible]و
اي بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لحر بانها بالغبطة في وقتها
كما لو باع مال مولية ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب
الوقف وان صورها باجارة الموقوف كما في البلوغ بغير السن و[illegible]
على سيده لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر
مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشيء وخرج باستحقاقه عتقه كان علق عتقه بصفة
ثم اجر فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها [illegible] لا حد في
هذه المنفيات لان ما ذكر فيها لا يوثر في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات المكري في اجارة
ذمة ولم يخلف وفا واتسع وارثه من الايفا فللمكتري الخيار وذكر هذا في خبر الاعتاق من زيادتي
و[illegible]فسخ [illegible] العين [illegible] للمكتري اولغيره ولو بغير اذن المكري ولا يوثر طرو ملك الرقبة
وان تبعته المنافع لو لا ملكها او لا لو كما لو ملك عمرة عن موبرة ثم اشتري الشجرة لا يوثر طرو
ملكها في ملك الثمرة وان دخلت في الشرى لو لا ملكها او لا و[illegible] في غير المعقود عليه
[illegible] ومكتريه بفتح الواو وما يوقد به وبضمها المصدر وسر المكترى دابة ليسافر عليها
مرحل وهلاك [illegible] ولو بجائحة كثرة ثلج او برد او سيل لان كلا منها لا يوثر في المعقود عليه
ولهذا لا يحط بها شيء من الاجرة كما مر به الاصل وحمر المكترى اجاره غير بعيب يوثر في
المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة فاعطاه ما ارفق للمكتري من اخر وجيب دابة موثر
وحمر [illegible] للشيء المكتري فان بان المكري ليزاله ذلك كسوق ماء الى الارض واشراج
المغصوب ورد الابق قبل مضي مدة لمثلها اجر سقط حيار المكتري وتنفسخ الاجارة
شيا فشيا في الاخريين ان قدرت بزمن والا فلا تنفسخ وفوي بجيب مع جعل المذكورات
امثلة له اولى من اقتصاره عليها وخرج بالقيد باجارة العين وهو من زيادتي في الاخريين
اجارة الذمة فلا ضرار فيها بذلك بل للمكري ابدال كما مر الا فان امتنع اكرى للحاكم
عليه وبانقطاع ماء [illegible] حوضه فيها بما ولم يتوقع لحسارة حتما مدة الاجارة فتنفسخ به
كانهدام الدار والحيلولة بغصب اراضي الزراعي لان سببه تعذر فوات المنفعة وذلك يتكرر بتكرر
الزمان [illegible] ولو في الذمة [illegible] فلا انفساخ ولا خيار بل ان شاء
تبع بها [illegible] ان لم يجد له مالا ولا افضل فيها

لكتر والاشلا ومرضع

عليه القاضي ودفع ما اقترض لمنفقة من المكتري او غيره ان تعذر الاقتراض
من ماله الضرورة ويصدق بيمينه
وقد ها عادة ويدخل في موتها مونة من يليها يعهدها ولو هرب مكريها فان كانت العمارة
في الذمة اكتري القاضي عليه فان لم يجد له ما لا اقترض عليه واكترى فان فات تعذر اكتراء عليه
فللمكتري الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما لو تلفت الدابة وتعيبها بغم الثانية لما اتوافق
ما في الروضة واصلها خلافا تعبير بالوا وكتاب ... وما يذكر معه والاصل
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر ... عمار رضا ليست ... رواه البخاري وغيره من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي ابتغاء وجه الله فهو له صدقة رواه النسائي وابن
وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات اخذا مما مر ما لم يتعلق في الاسلام وم تملك حريم
عامر مما يعد كما ... ولو غير مكلف ... اذن فيه الامام ام لا خلاف
الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستملاء وهو ممتنع عليه بدارنا كما سيأتي والذمي والمستأمن
الاصطياد والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه اولى من قوله تملكه لانهما مه اشتراط
التكليف وليس مرادا ... لتوقف الوقوف بالاولى والمبيت بالاخرى
قال الزركشي وينبغي الحاق الحصب بذلك لانه للحج المبيت او كان بمنى
اي بالاحيا لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه ... باحيائه ... بكسر
المعجمة وضمها اي يدفعونا عنه بخلاف ما يديرونا ... اي وقد سوحوا على ان الارض لهم
عنوة وان كان الان مزلها فهو ... مسلما كان او كافرا ... مالكه
لما ... ع الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت
المال للظهور مالكه ... كما لو كان نعم ان كان ببلادهم ردوبونا
عنه وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انا لا نملكه باحيائنا ... اي بالاحيا
لانه مملوك لمالك العامر بتعالة ... اي حريم العامر
... بالعامر والحريم ... محياة ... وهو مجتمع القوم للحديث
او نحوها فهو اعم من قوله ومركض خيل للحيانة ... بضم الميم اي الموضع الذي يناخ فيه
وسرجين ... كمراح غنم وملعب صبيان للحريم ... محياة
منها موضع ... بضم الراء اشهر من فتحها ان كان الاستسقاء وهو
يطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى به بالدابة ... بالموضع الذي يصب فيها
النازح او مترددة الدابة ان كان الاستسقاء بها والموضع الذي يطرح فيها ماء خرج من
مصب الماء ونحوه وقولي ونحوها اعم مما عبر به ... الحريم لبير ... محياة
... اي سقوطها ويختلف ذكر بصلابة
الارض ورخاوتها ولاحتياج الى موضع نازح ولا غير مما مر في بير
الاستسقاء للحريم ... وفناء الجدران بنائها وهو من زيادتي

وهو من زيادتي وطرح نحو رماد كناسة وثلج وحدت من حريم البير والدار قوله في الموات لانه لا يملكون
الا فيه اي بجواره كما يؤخذ من قولي كالاصل والاجر لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما جعل
حريما لها ليس بالاولى من جعل حريم الاخرى ويتصرف كل من المالك في ملكه بعادة وان ادى الى
ضرر جار او اتلاف مال كحفر بير ما او حش فاحش به جدار جاره او تغيير ما في الحش ما يضره
فان جاوزها اي العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء على
ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يحدثه اي ملكه ولو عوانيت بزازين حماما واسطبلا
وطاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه اي كل منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملاك وان
ضر الملاك بنحو رائحة كريهة ويختلف الاحياء بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن تخويط للبقعة
بآجر او لبن او طين او الواح خشب او قصب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض من البقعة لنحو
المسكني وفي زريبة للدواب او غيرها كمدار وغلال الاولان اي التخويط ونصب الباب لا السقف
عملا بالعادة ولا يكفي التخويط بنصب سعف او احجار من غير بناء واطلاقي في الزريبة اولى من تقييدي
لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الزاي افصح من ضمها وكسرها جمع نحو زراب كقصب وبحر وشوك
حولها لينفصل المحيى عن غيره ونحو من زيادتي وتسويتها بعلم منخفض وكسح مستغل ويعتبر حريمها
ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بساق اليها فلا بد منه لتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها لشق ساقية
من نهر او حفر بير او فناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الى تهيئة ماء فلا يعتبر الزراعة
لانها تبقى منفعة وهو خارج عن الاحياء وفي بستان تخويط ولو بجمع نزاب حول ارضه وتهيئة
ما له بحسب عادة فيهما وهو في الثانية من زيادتي وغرس ليقع على الارض اسم البستان وبهذا
فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي والوجه
اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التخويط وجمع التراب
وليس مرادا ومن شرع في احياء ما يقدر عليه اي على احيائه وله ان يزيد على كفايته او نصب عليه
علامة كنصب احجار او غرز خشب او جمع تراب فتعبيري بالعلامة اولى من قوله او علم على بقعة
بنصب احجار او غرز خشبا او اخطه له امام او استولى عليه من موات بلاد الكفار فتحجر لذلك
القدر وهو احق به اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو له اي اختصاصا لا ملكا ولكن احياه آخر ملكه وان كان ظالما لانه حق الملك كما لو اشترى
على سوم غيره فعلم ان الاول لا يصح تحجيره اماما لا يقدر على احيائه او زاد على كفايته فلغيره
ان يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره لا يصح تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة
قول المتولي اقوى ولو طالت عرفا مدة تحجر بلا عذر ولم يحي قال له الامام احيي او اترك
ما تحجرته لاقي نزع احيائه اضرارا بالمسلمين فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة يستعد
فيها للعمارة بقدرها الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه والامام ولو نائبه
ان يحمي لنحو نعم جزية كصدقة ونعم صدقة وفي وضعيف عن النجعة اي الابعاد في الذهاب مواتا
لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم ير بهم النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون

لان صح

تحيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام الاحاد ونحو نعم جزية وهو اعم مما عبر به مالوحمى لنفسه فلا يجوز
لان تركه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله ولو وقع
كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام ان يحمي الماء المعد لشرب
ونحو نعم الجزية وله ان ينقض حماه لمصلحة اي عندها بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحما
وله نقض حمى غيره ايضا لمصلحة الا الحما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال

فصل في بيان حكم المنافع المشتركة

منفعة الشارع الاصلية مرور فيه وكذا بنوس ووقوف ولو بغير
الامام نحو حرفة كاستراحة وانتظار رفيق ان لم يضيق على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يؤخذ
على ذلك عوض وفي ارتفاق الدمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته
وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا يضر المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وباريه بالتشديد وهي
منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به وقدم سابق الى مقعد نحو اخي داود السابق ان لم يكن
سابق كان جاءا اثنان اليه معا قرع بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو
احق ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الافة لمعامله او نحوها
فخفه باق لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع ان يعرف
فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة او المحل او فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطعت
الافة بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه بانقطاع الامام او فارقه بعذر
كسفر او مرض والظاهر ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة
او نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه فلغيره التعدي فيه مدة غيبته ولو لمعامله او سبق
الى محل من مسجد لنحو افتاء كاقراء ان او حديث او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس
فكمن سبق فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو افتاء اعم مما عبر به او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه
بعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك
متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد
الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره اما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه
وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق به حتى
لو استمر الى وقت صلاة اخرى فحقه باق لخبر ابي داود السابق وانما يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع
لان غرض المعامله تختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة بقاع المسجد او سبق الى محل من نحو رباط
مسبل لخانقاة وفيه شرط من يدخل وخرج منه لحاجة ولم تطل غيبته كشراء طعام ودخول حمام فحقه باق
وان لم يترك فيه متاعه او لم ياذن الامام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت
غيبته فيبطل حقه

فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض المعدن بمعنى

ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيل
كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما يربي به وقير بكسر اوله وقار اي زفت ومومياء بضم اوله
يمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام بكسر اوله وجر بعلامة القصور

بيان والمعدن

و المعدن الباطن بخلافه اي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ولقطة ذهب مثلا اظهرها السيل حكم المعدن الظاهر ولا يملك ظاهر بقيد زدته بقولي علم
اي من يحيي باحيا كما عليه السلف والخلف والباطن بحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ولا ينبت في ظاهر اختصاص بحفر بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري
والكلا والحطب ولا ينبت فيه اقطاع لخبر ورد فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش ارض
ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت ما ذكر لاحياجه الى علاج فان ضاقا اي المعدنان عن شيئين مثلا
جاء قدم سابقا الى بقعتهما ان علم والا اي وان لم يعلم السابق اقرع بينهما فمقدم من خرجت قرعته
وتقديم من ذكر يكون بقدر حاجته بان ياخذ ما تفتقر تنميته عادة امثاله فان طلب زيادة عليها
ازعج لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحياء وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من
زيادتي في الباطن وقولي والا اعم من قوله فلو جاء معاود من احيا مواتا فظهر به احدهما ملكه لانه
من احيا الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علم قبل الاحياء فانه انما يملك المعدن الباطن دون
الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقر النووي عليه صاحب التنبيه انما بقعتهما فلا يملكها بالاحياء
باحيائها مع علمه بها لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ونحوها وقولي
احدهما اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلامه الاصل بما لا ينبغي فاحذره والمباح
كالنهر والوادي والسيل يستوي الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر الناس شركاء في ثلاث
في الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد فان اراد قوم سقي ارضهم منه اي من الماء المباح
فضاق المنعهم وبعضهم احيي اولا سقي الاول فالاول فيحبس كل منهم الماء الى ان يبلغ الكعبين
لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ويفرد كل مرتفع ومنخفض يسقي بان يسقي احدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الاخر وخرج بضاق
ما اذا كان بقي بالحيح فيسقي من شاء منهم متى شاء وتعبيري بالاول اولى من تعبيره بالاعلى ومن عبر
بالاقرب جرى على الغالب من ان من احيي بقعة يحرص على قربها من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي
وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان جيء دفعة او جهل
السابق ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي وما اخذه منه اي من الماء المباح بيده او ظرفه او حوض
مسدود فهو اعم من قوله في انا مملكه كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده الى محله لم يصر شريكا به
وخرج باخذ ما المباح الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل
يدخر في ملكه وحافر بئر موات لا ارتفاق بها اولى بمائها حتى يرتحل لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل
صار كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق اثمانية اولا بقصد شيء فانه فيها كغيره كما قاله
زيد بن يادي ضمير ارتفاق وحافرها موات لتملك او ملك لمالكها لانه مملوك كالثمرة واللبن وعليه
بدل ما فضل عنه اي عن حاجته مجانا وان ماء حيوان محترم لم يجد صاحبه ما اباحا دم كالمباح يرعى
ولم يحز الفاضل في اناء حرية الروح والمراد بالبدل تمكين صاحب الحيوان لا الاستقال ودخل في حاجته
ما احتاجه لماشيته وزرعه لعطش ادمي محترم كونه فاضلا عنهما

وخرج بالحيوان غيره كالزرع والاعب سقيه والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه
بينهم مهايأة كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل
منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء او ينصب خشبة بعرضه اي الماء بقدر حصصهم من القناة
فان جهل فبقدر رؤسها من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان تكون النقب متساوية
مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح
والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف اركانه اربعة موقوف
وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارا والتصريح به
من زيادتي اهل التبرع فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لامن مكره ومكاتب ويجوز على نفسه
او غيره ولو مباشرة وليه وشرط في الموقوف كونه عينا معينة ولو مشاعة او غير مرئية مملوكة
للواقف ثم يصح وقف الامام من بيت المال منقولا اي تقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر
وتقيد لا بقولها نفعا ما مقصودا هو امن زيادتي وسواء كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد
وتحبيس صغير بين وسواء كان عقارا ام منقولا كمتاع ولو مسجدا وكدرو معلق عتقه
بصفة فكالرقيق في الروضة كاصلها ويعتق بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقها بناء على ان
الملك في الوقف لله تعالى او للواقف وسنا وعراس وضعا بارض تحق فلا يصح وقف منفعته
لانها ليست بعين ولا في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعينهما ولا مالا يملك للواقف كمكتري
وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا
الا لهو ولا دراهم للزينة لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا مالا يفيد نفعا
كزمن لا يرجى برؤه ولا مالا يطيد الا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في قوته ومقصود
الوقف الدوام بخلاف مأبد ومكمسك وعنبر وريحان مزروع و شرط في الموقوف عليه
ان لم يتعين بان كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقراء وعلى اغنياء وان ظهر
فيهم قربة نظرا الى ان الوقف يملك كالوصية لا على معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو
ترميما لانه اعانة على معصية وان افرد على الترميم بخلاف كنيسة يزورها المارة او موقوف
على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من
انه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وافرد السبكان وقال الغزالي يصح الوقف
على حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة مع ما مر اي من عدم كونه معصية وهو
من زيادتي امكان تملكه للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة فيصح الوقف
على ذمي الا ان يظهر فيه قصد المعصية كان كان خادم كنيسة التعبد لا على جنين ويلزم
نحو بصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به ما لكها لانه وقف عليه ولا على نفسه اي

بيان بوجود ما

الواقف

الواقف لتعذر تملك الانسان ملكه لانه حاصل ويمنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه
ان يشرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به واما قول عثمان رضي الله تعالى عنه في وقفه بئر رومة
دلوي فيها كدلا المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه
العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها والا على عبد لنفسه اي نفس العبد
لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده اي جعل عليه ليصح او لا يصح واعلم
انه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة وغيرها لان القصد الجهة فهو كالوقف
على علف الدواب في سبيل الله ولا على مرتد وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة
دائمة وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان
صريحه وقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة
او موبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا لكثرة استعمال
بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله
كغيره ولا توهب بالواو محمول على التاكيد والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم
به ابن الرفعة ولهذا عبرت باو وكنايته حرمت وابدت هذا للفقر لان كلا منها لا يستعمل مستقلا
وانما يوكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله وتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء
بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته
فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال لا استبعد قبوله
اجراء في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في احياء الموات في مسئلة حفر البئر فيه يدل له
وشرط له اي للوقف تابيد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفت
على زيد اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيها ثم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي
على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة
ويتجه صحته ايضا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في
ابطال الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره ولا بشروط تغيير من شروط نظرا الى انه قربة كالعتق
وعلم من جعلي الموقوف عليه وكنا ما صرح به الاصل من ان الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا
لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة
المصرف فلذا اذا لم يذكره او اولى وقارف ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويطرد للفقراء
فان غالب الوصايا للفقراء لخبر الاطلاق عليه بخلاف الوقف لا قبول فلا يشترط ولو من معين
نظرا انه قربة وما ذكر في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله
في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين
نظرا الى انه تمليك وهو مارجحه الاصل فان رد المعين بطل حقه سواء اشرطنا قبوله ام لا نعم
لو وقف على وارثه اجانب شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حق غيره كما نقل الشيخان في باب الوصايا
عن الامام ولا يصح منقطع اول كوقفه على من سيولد ثم الفقراء انقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط

كوقفه على اولادي ثم رجل اوثم العبد لنفسه ثم الفقراء ومنقطع الاخر كوقفه على اولادي ثم اولادهم فانها
يصحان ولو انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع آخر فمصرف الفقير الاخر رحما لا ارثا للواقف حينئذ
اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثل ما اذا لم تعرف ارباب الوقف وذكر لاعتبار الفقر وقت الرحم زيادة
فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت اقارب الفقراء وكان الواقف الامام وفق من بيت المال مصرف
الريع الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط
فمصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر
بعده لا الفقراء الاقرب للواقف ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه للاخر
لا للفقراء الاقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى
من ذكره الواقف اولى ولو شرط الواقف شيأ يقصد كشرط ان لا يؤجر او ان يفضل احد اولاده
او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية اتبع شرط رعاية لغرضه وعملا بشرطه

فصل في احكام الوقف

هذا على اولادي واولاد اولادي وان زادوا على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في
النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس
قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره الواقف والا
فمنقطع الاخر وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب ثم ان ذكر
معه في البطنين ما تناسلوا ونحوه اختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني
لمصرف اخر ان ذكره والا فمنقطع الاخر ويدخل اولاد البنات في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد ولاد
لصدق الاسم بهم الآن قال على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيهن ذكر نظرا للقيد
المذكور اي ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا والقيد
منها ليبان الواقع لا للاخراج لاندراج اولاد فلان يدخلون فيهم اي في الاولاد اذ يصح ان يقال في نزع ولد
لشخص ليس ولده نعم ان لم يكن الا ولد عمهم استحقوا والمولى يشمل الاعلى والاسفل
وهو من اعلاه الولاء واجتماعا اشتركا كالنسب والاسم لها وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والمعتق
والصفة والاستثناء يلحقان كل المتعاطفات اي كل منها بحرف مشترك كالواو والفاء وثم بقيد ذي
بقولي لم تخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها في جميع المتعلقات سوى ما يفيد ما عليها اما تاخرا
او توسطا كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين
واحفادي او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال
فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم وعقب فنصيبه لبنيه
اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين
او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل
والحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب
جمع الجوامع من انها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيره

محتاجي صح

نظرا

ذلك

صح ز ا

بمشترك ان ذلك لا يقيد بالواو وان وقع التقييد بها في الاصل في الصفة المتاخرة والاستثنا
تبعا للامام في غير البرهان وقد صرح هو فيه بان مذهب الشافعي العود الى الجميع وان كان
العطف بثم وقد نقلاه عن الزركشي ثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف
جامع بالوضع كالواو والفاء ثم بخلاف بل ولكن وغيرها وقد صرح بذلك ابن القشيري في
الاصول وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو وثم

فصل في احكام الوقف المعنوية

الموقوف ملك لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وفوائده الحادثة بعد الوقف كاجرة وغلة واغصان
خلاف وولد ومهر بوطي او نكاح ملك للموقوف عليه ينصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك
هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظر فان
وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارة ومعلوم ان ملكه للولد ومحله
غير الحر اما الحر فلم يتمكن على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الا زوج والمزوج لها الحاكم باذن
الموقوف عليه ولا مهر وحملها لم ولا للواقف ويختص الموقوف عليه بحمل بهيمة موقوفة
ماتت الام قبله من عيبه فان اذبح عاد وقفا هذا من زيادتي ولا يملك فيمن وقف مثلا
موقوف الف بل يشتري الحاكم بها مثلها ان تعذر اشتري بعضه ووقفه مكانه رعاية لغرض
الواقف من استمرار الثواب ولو اشتري ببعض قيمه رقيقا فهي كون الفاضل للواقف او للموقوف
عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص وزحمه البلقيني قال ولا بد عليه
ما لو اوصى ان يشتري بثلث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح
صرفه للورثة لتعذر الرقبة المصرح بها هم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك
على الناظر والموقوف عليه لان الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله الى آخره اولا مما عبر به
ولا يباع موقوف وان خرب كشجره جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصره الموقوفة
البالية وجذوعه المنكسرة اقامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف
في ارض المسجد وطبخ حص او اجر له بحصره وجذوعه وما ذكر فيها بصفتها المذكورة
هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت
وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعها ليلا يضيعا ويشتري بثمنها مثلها والقول به
يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال اما الحصر الموهونة او المشراة للمسجد من غير
وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقف عند تعذر اعادته قال الماوردي تصرف للفقراء
والمساكين والمتولي لاقرب المساجد اليه والروياني هو كمنقطع الاخر والامام يحفظ
لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر

ان شرط واقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه كما
علم مما مر نبه البيهقي المسلمون عند شروطهم والا بان لم يشرطه لاحد فهو للقاضي
نائبا عن الملك في الموقوف لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية اي قوة وهداية

الناظر ووظيفته نسخة

اصلا عند رملي وحجر ي مزكات سهو

للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق
الناظر عاد عوده لاعادة ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما افتى به النووي وان اقتضى
كلام الامام عدم عودها وذلك لفوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه
لا سالب لولايته ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر
حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر له او فوض له جميع هذه الامور فان فوض له
بعضها لم يتعد به كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف مالم ينص عليه ولو اوقف
ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا
كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه
لم ينصب بدله الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

ونصب الاصح

كتاب الهبة

والهدية والصدقة يقال لما يعم الصدقة والهدية وقد استعملت الاول في نحو يقبلها والثاني في نحو
والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا وقوله
واتى المال على حبه الاية واخبار كخبر الترمذي الاتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقر
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها هي اي الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيره
به اولى من قوله بلا عوض وبرا في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت
فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة هو اولى من قوله محتاجا لثواب الاخرة فصدقة ايضا وينقل للتهذيب
اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة
والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي واركانها اي الهبة بالمعنى الثاني
المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها اي في هذه الثلاثة مامر في نظيرها
في البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت فذكره من زيادتي لكن يصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه
كما مر والهبة موصوفة في الذمة كما اشار اليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه دهدام من زيادتي
وخرج بهذه الهبة الهدية والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث
وقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتي فلا يصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا
من ولي وهبة الدين المستقر للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة صحيحة
كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير مامر في بيعه بل اولى وصحح الاصل بطلانها نظير مامر في
بيعه وما تقرر هو في هبة عين المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء
على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها
تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه اعانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وصحح بعضهم
ورقبي فالعمري كعمرتك هذا اي جعلته لك عمري وان زاد فاذا مت عاد الي ولغا الشرط في الصحيحين
العمرة ميراث لاهلها والرقبى كارقبتك او جعلته لك رقبى ان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر

اذنه

استقر ملكك ولغى الشرط في الخبر اي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته
اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان سبيل الميراث والرقبى من الرقوب فكل
منهما يرقب موت الاخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض باذن فيه من واهب
او قابض منه وان تراخى القبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان
القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن
لانه غير مستحق للقبض كقبض الوديعة فاعتبر خلافه خلاف المبيع فلو مات احدهما قبل
اي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يؤول الى لزوم بخلاف الشركة
والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادتي وكره لمعط تفصيل في عطية بعضه من فرع
او اصل وان بعد سوا الذكر وغيره ليلا يفضي ذلك الى العقوق والشحناء وللنهي عنه والامر
بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي وان فضل في الاصل فالتفضيل
الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة وعدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح
بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل من زيادتي والاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل
ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولاية بزيادته المتصلة كسمن وتعلم صنعة ونحل فان العطية
وان انفصل بها الحمل يعلم خلاف المتصل كولد وكسب وكذا لحمل حادث لحد ورثته على ملك
وعه ولو ناقص رجع فيه من غير ارش النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع
الرجوع برواله سوا زال بردا لملكه ام لا كان محجورا عليه بفلس او تعلق ارش جناية من اعطيته بمدينة
او كاتبته او استولد الامة وسوا عاد الملك اليه ام لا لان ملكه الان غير مستند لما منه حتى يزيله بالرجوع فيه
بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقا السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير
ببقا السلطنة دون بقا الملك لا نحو رهنه وهبته قبل القبض فيها كتعليق عتقه وتدبيره والوصية
به وتزويجه وزراعته واجارته لبقا سلطنته بخلافها بعد القبض وخرج بالاصل غيره كالاخ
والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق وتحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الي
ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها لا نحو بعت واعتقت ووطئت كهبة ووقف لكمال ملك الفرع
بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به
والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب
لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيقا جهالة
العوض وهبة الذكر الثواب بنا على انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى
وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوسرة ثم بتشديد الراو عاء الذي يكنز فيه من خوص هبة
ايضا والا فلا يكون هبة عملا بالعادة واذا لم يكن هبة حرم استعمالك لانه انتفاع بملك
غيره بغير اذنه وهو جيد اما نحو الاني اكلها اي الهبة منه ان اعتيد فيجوز اكلها
منه جيد وتكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره بالهدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير
محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا
فشانك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها
لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما يأتي وفي اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط
امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث
ان له التملك بعد التعريف والمطلب منها الثاني سن لقط لواثق بامانته لما فيه من البر بذكره
وسن اشهاد به مع تعريفه شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يوص به في خبر
زيد ولا خبر ابي ابن كعب وجلوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد
ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على التدب بينهما بين الاخبار وقد يقال الامر بالاشهاد
هذا الخبر زيادة ثقة فيوجد به وخرج بالواثق بامانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن
الاشهاد من زيادتي وكره اللقط لغاسق ليلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح الملقط من كمرتد
اي كما يصح من مرتد وكافر معصوم لا دار حرب لا مسلم بها كما خطا بهم واصطيادهم ويتبع
اللقطة منهم ونسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف
فان لم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النوع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف من زيادتي
وتعبيري بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي وتصح من صبي ومجنون ويتبرعها اي اللقطة
منها وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان راه حيث يقترض اي يجوز الاقتراض لهما بان التملك في
معنى الاقتراض فان لم ير اه حفظها او سلمها للقاضي فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو بآفة
ضمن لتعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وبه كالصبي والمجنون السفيه
الا انه يصح تعريفه دونهما لامن رقيق بقيد زدته بقولي بلا اذن اي لا يصح اللقط منه بغير اذن
سيده وان التقط له لانه ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يفرض سيده للطالبة بدله اللقطة
لوقوع الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذت منه كان الاخذ لقطا لاخذها سيد الآن
او اجنبيا فهو اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها
وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكأنه اخذها منه ورده اليه ويصح اللقط من
مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ومن مبعض لانه
كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له وسيده يزعمها باناة فيعرفها ويتملكها بما مر ان رق
والحرية مكتسبين التقطها وفي مهاياة اي مناوبة لذي نوبة كباقي الاكساب كوصية وهبة ورصد
والمون كاجرة لطبيب وحجام ومن دوا فالاكساب لمن حصلت في نوبة وحده او بشركة فيه لاحد

ولو لون على من وجد سبعا في نوبته الا ارش جناية منه فليس على من وجد الجناية في نوبته وحده
او بشركة فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه بخلاف الزكاتي كما يأتي
وكلامي كالاصل يشملها

في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفها

الذئب ونحو فهد بقوة او عدو او طيران
من مغارة وعمران زمن امن او ذهاب لحفظ او تملك ليلا ياخذه خائن فيضيع
وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز فلا يجوز لقطه
مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها
لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويجب امن الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادتي في
امنه ما لو لقطه من مغارة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ تضييع بامتداد اليد
الخائنة اليه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
اي من قطاع السباع وبحل
اي من مغارة وعمران زمن امن او ذهاب لحفظ او تملك فيما له عن الحوت والسباع
من مغارة وعمران بإذن الحاكم ان وجد وتعبيري بهم
في الموضعين الاولين اولى من تعبيري بالواو
ان ظهر مالكه والاجب تعريفه في هذه الحصلة على الظاهر عند الامام وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمغارة
العمران فليس له فيه هذه الحصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المغارة فقد لا يجد فيها من يشتري وينفق
النقل والحصلة الاولى من الثلاث عند استوطنها في الاخطبة اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد
الماوردي حصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستنفقه حيا لدوا ونسل قال لانه ربما استباح تملكه مع
استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان عبيا كول كالحمل ففيه الحصلتان الاوليان
ولمحوج تملكه في الحال واذا امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق
باذن الحاكم فان لم يجد اشهد
لان لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الحصلتان الاوليان ومحل ذلك في الامة اذ اللقطها
للحفظ او للتملك ولم يحل له محجوسة ومحرم خلاف من محل له لان تملك اللقيط كالاقتراض كما مر وينفق
على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما سر افاقي حر الرقيق واذا بيع تعذر ظهور المالك
وفاكت اعتقه قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيد الامتناع
لم لقط كالكول وثياب ويقوم
باذن الحاكم ان وجده ثم يعرف ليتملك ثمنه او يتملكه حالا ويأكله
للمأكول في العمران بعد اكله وفي المغارة قال الامام الظاهر انه يجب لانه لا فائدة فيه وصحح في الشرح
الصغير قال الاذرعي لكن الذي يعطيه اطلاق الجمهور انه لا يجب ابتداء قال ولعل الامام مراده ان الرأي
لا يعرف بالصحراء لا مطلقا
ما يسارع فساده
باذن الحاكم ان وجده اي واللام بمن يبيعه فيطلب ان كان تخفيف اضبط او اسهل الامرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي بعلاجه أي لم يتبرع به الواحد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كل
لتكرر نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة وقولي أو لم
يتبرع به من زيادتي في استيعاب الامرين واطلاقي للتبرع أولى من تقييده له بالواحد
بأن لفظها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد بيانه ولا غيرها أو قصد أحدها ونسيه والثلاثة الاخيرة
من زيادتي أو يختص بعد التعريف لاذن الشارع له في ذلك أي
اخبانه بعد اخذها فانه امين كالمودع وهذه من زيادتي في لفظها لغير حفظ
لها ليلا يكون كمالها مفوتا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو
ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتضى في الاصل عدم نقل عدم وجوبه عن الاكثر قالوا لان
التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك فان بدا له ان يتملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك أو للاختصاص
وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها بل كون امانة بيده
ابدا كما في تكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا حينئذ أخذها أي اللقاة
كما في الوديعة بعد ذكره أو اختصاص لحيانته
وان لفظها للتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لانه يلزم من قبولها لقدرته على ردها على
مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لفظها لغير حفظ بفتح الياء واللافظ
وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله الاذرعي وغيره ادهب هي ام فضة ام ثياب
اشرفية ام مروية بوزن اوعد او كيل او ذرع اي وعاها من جلد او خرقة او غيرهما
اي خيطها المشدودة به وذكر لجرير بن عبد السابق وقيس بما في غيره وليعرف صدق واصفها
بالتشديد كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط او قريته فان كان بصحراء
ففي مقصده ولا يكلف العدول الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جاز به فافلة تبعها ويعرف
ولا يعرف في المساجد قال الشافعي الا في المسجد الحرام
غير حقيرة ولو من الاختصاصات لجرير وقيس بما فيه غيره ليعرفها
كل يوم مرة اسبوعا او اسبوعين مرة او مرتين مرتين كذلك بحيث
لا ينسى انكرار الماضي وشرط الامام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدانه
اللقطة نداء اللافظ ولو نائبه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها ليلا يعتمدها الكاذب
فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الحاكم يلزم الدفع بالصفات بقيد ذلك بقولي
متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بحول بل بزهو ما يغلب على الظن ان فاقده
لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه لغالبا الى ان يظن اعراض هو ولي مهملي
ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كثمرة رمت مسير فلا يعرف فان يسيرا
واحدة ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا فبهواعم من قوله ان
احده لتملك لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره ان رأى وليه
تملك اللقطة لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزأ منها وكالتملك الاختصاص

ونقصده لقطة للخيانة أي وان لم يقصد التملك بان لقط لحفظ ويدفعه فتصير اصيلا
واطلق ولم يقصد تملكا واختصاصا مؤنة التعريف على
برئها الحاكم في بيت المال ويقبض منها على المالك من اللافظ او وليه او امينه ثم في الرجع
على المالك او يبيع بعضها ان رآه كما في نظيره والاجبار من زيادتي وانما تلزم اللافظ
لان الحظ فيه للمالك فقط
لغير تملك لم الا بلفظ او ما في معناه
لانه تملك مال بدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ان الرفعة في لفظ لا
تملك كحمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص واطلاقي تعريفها يشمل ما عرف
سنة وما يعرف دونها خلاف تقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك وقد
ولا تعلق بها حق الا رد مع بيعها لزمه رد ها له مع الخبر السابق بزيادتها المنفصلة
وكذا المتصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للعين وهذه من زيادتي وبارش نقص لعيب
حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللافظ الرد
بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللافظ فان تلف حسا او شرعا بعد التملك غرم
بملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا
ان كانت مثلية ان كانت متقومة
اللقطة لها
الا ان يعلم اللافظ انها له فيلزمه دفعها له
دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعذر الوصف لدفع
لاحد الاتجه بحجته حولت لعلامة فان تلفت
عند الواصف اي للمالك من اللافظ والمدفوع له والقرار على المدفوع له
حصول التلف عنده فيرجع اللافظ بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر له رجع مواخذة
له باقراره اما اذا اعترف صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللافظ اذا دفع بنفسه لا ان
الزمه الحاكم فلا يحل ان لقط لتملك او اهمل والثانية
من زيادتي
لما لقطه فيه لحفظ لحرمان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته
عرفها وفي رواية للبخاري لا يحل لقطته الا لمنشد اي معرف والمعتبر على الدوام
والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر تأبيد التخصيص ويلزم اللافظ الاقامة للتعريف
ودفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه
منها يعود ما لكها او نائبه وحرم بن زيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم
اللقط
لقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا
والاصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وكان اللقط الشرعي لقيط ولقيط ولافظ وكلها تعلم مما يأتي لغة اي اللقيط فرض
لقوله تعالى ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر
الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان الغالب فيها الانتساب والنفس تعاف
ادعليه اي على اللقيط وان كان اللافظ ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدالة خوفا من ان يسرقه وفارق الاشهاد على لفظ اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف
المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها
بالتعريف ولا تعريف في اللقيط تعالى وليلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له
ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه اما
من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره
معلوم ولو ميزا حاجته الى التعهد وقولي وعلى ما الى اخره من زيادتي
ولو مستورا
او فسق او سفه فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها
لما بينهما من الموالاة
ورقيقة نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد
هو اللاقط بل واهو ايضا كما علم مما مر فان قال السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض
كالرقيق والتقييد بغير المكاتب من زيادتي
للقط على لقيط بان قال
كل منهما انا اخذه
ولو من غيرها اذ الاحق لواحد منهما قبل اخذه
اي بعد اخذه
لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ
يقدم
لانه قد يواسيه بماله بلطفنا احتياطا للقيط ان استويا
في الصفات ونشاحا
بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة
انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم
على كافر في كافر ولا رجل على امراة
اي من كل منهما لانه ارفق به اي للاقط نقله اي من بادية وقرية
عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها نعم له نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل امرها منها
على النص وقول الجمهور له نقله من بادية او قرية ويلد لانتفاء ذلك لما دونه وذكر حكم القرية
جوازا ومنعا مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله اذا امن الطريق والمقصد
وتواصلت الاخبار واختبرت امانة اللاقط
او الوصية لهم وهو ما اختص به ملفوفة عليه او ملبوسة او مغطى بها
مفروشة
منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وجده
من زيادتي ولو نحو ثوب او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم
ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان لا مال كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف
لان له رعاية ان لم يعرف له مالك عام والاخاص ولو حكم بانه كافر بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم
فنونته من سهم المصالح ان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم
ان عسر الاقتراض وجبت وهذا من زيادتي
اي المسلمين بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمعنى على

قطه

جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد بالبيسار من زيادتي
لان ولاية المال لا تثبت لغريب وجد من الاقارب
كحفظه
فالاجنبي اولى ان لم يجد وماله وهذا من زيادتي فان ماته بدون ذلك ضمن
فصل
في الحكم باسلام اللقيط وغيره تبعية او يكفرها كذلك تبعا للدار وما الحق بها
هو اولى من قوله ذمي بنسبه هذا ولو بدار الكفر
يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه ولا يغير
بمجرد دعوى الاستيلاء لكن خلافا لمن بحثه
قبل في نفي نسبه لا في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكافر
ليس به مسلم فهو كافر بان كان
احد اصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا والاقرب
منه حيا كافرا تغليبا للاسلام تبعا ولو غير مكلف في السبق
اي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه احدهم لم يتبع السابي لان تبعية احدهم اقوى
ومعنى كون احدهم معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا انهما في مكان رجل
وخرج بالمسلم الكافر فلا حكم باسلام مسبيه وان كان بدارنا لان الدار لا توثق فيه ولا في اولاده فكيف
توثق في مسبيه نعم هو على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم
وخرج بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بانها تستقل بها فقهر
منه نقلا خلاف الاسلام واما صح اسلام علي رضي الله تعالى عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي
انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي ميزا حين اسلم
بالبلوغ او الافاقة اي في صور التبعيتين لسبق الحكم
باسلامه وخرج بغيرها ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي لامرتد لبنائه على ظاهرها فاذا اعرب
عن نفسه بالكفر جبنا خلاف ما ظنناه وبعد امعني قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان تحض المسلمون
بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم
الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولى من تعبيره
باحد ابويه
في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وان ادعى
رقه لاقط او غيره لان عالب الناس احرار
قارت وشرطه فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غير كتوب
وداران امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا
بعد كماله هو اولى من قول قصده
فيحكم برقه في الصور تين وان سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب
لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صيدانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به
لمدة او سبق اقراره بحرية ولا بينة اقراره بالرق والعبد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته باصل

لا بضم بغيره

الدين وان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه
ولو كان الملتقط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها
ويسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده
رقيق وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وحذف من الاصل هنا حكم
ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لفظه لذكره له في الدعوى والبينات وسياتي بيانه مع زيادة
هنا عليه من قوله ولو استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او غير لافظ
بشروطه السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطء
شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المراة اذا استلحقته
فلا بد ان تلحقها خلية كانت اولا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل
قد لا يسلم وحينئذ فلا يقدم احد بشيء منهما الا كل من اتصف بشيء منهما او من
ضدهما اهل للولاء فلا بد من مرجح ان لم تكن بينة او تعارضت بينتان قدم
من احدهما له لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة للمرجح
لانها لاثبت النسب بخلاف الملك اما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق لفاظ اللقيط ادعاه
اخر عرض على القايف كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين بتاريخين مختلفين فلا
ترجيح وقول بسبق الى اخره من زيادتي ان لم يكن سبق بقيده السابق قدم
بيانه اخر كتاب الدعوى اي القايف اي لم يوجد بدون مسافة قصر وجد ولكن

بحكم الحيلة لانه مجرد التشهي فان امتنع من الانتساب حبس عنادا حتى ينتسب وعليها المونة مدة الانتظار
فاذا انتسب الى احدهما رجع الاخر عليه بما مان وان انتسب الى ثالث وصدق لحقه ولو لم يميل
طبعه الى احد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد انتسابه متى الحقه القايف بغيره ابطل الانتساب
لان الحاكم حجة او محكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

بمثلثة الجيم واقتصر جماعة على كسرها واخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة
لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الذبير رقاه الضحاك بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري وهو الراتي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم
وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة والاجارة اربعة

ولو غير المكلف فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون
ومحجور سفه ولو مميزا فلو قال ان رددته فلك كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا
ابقى فلك كذا فرده من علم ذلك او من رد فصيح من هو اهل للرد ولو عبدا

عاقل عالم

قوله وعاقد وهو غير العامل

قوله لم يلتزم مركب اضافي

قوله

وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معروفة
كاستخدام للحفظ شرط فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال
من رد لي عبدي الآبق فلا شيء له ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي
فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان مالا كلفة فيه
وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ومالا يتعين شامل للواجب على الكفاية كرجل حبس
ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه جاهه او عين فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه وعدم
لان نافيته قد تفوت الغرض فيفسد وسواء اكان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما
او مجهولا حرج له للحاجة كما يأتي في القراض بل اولى فان لم يحرج له اعتبر ضبطه اذ الحاجة لا
الى احتمال للجهل الآتي فتفي بنا حائط بذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة
يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من زيادة في شرط هو اولى مما
ذكر فالا يصح ثمنا لجهل او جاسة او غيرها يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى
احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل لانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل
فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذكر مسئلة العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف للجعل
ما يفسد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع ان فسد شرط فاشتبه له خلاف للجعالة
جعل كالاجارة الفاسدة بخلاف فهما لا يقصد في العمل والعامل ولانه
لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذكر مسئلة
الا يقصد كالدم وتغيير بما ذكر اعم واولى مما عبر به شرط او ما في معناه مما
من في الضمان لانها معاوضة فاقتضت له صيغة
تدل على المطلوب لا اجارة بخلاف طرق العام لا يشترط له صيغة احد
لعدم الالتزام فان كان ممن قاتله على رد
ماله التزمه ان كان الخبر فعة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه وفي التزامه في ذكر اشكال
ذكرته مع جوابه في شرح الارشاد كالمعين من المكان المعين من الجعل
فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل كما محثه
الحوار في لحصول الغرض وبوبه جواز ذكر في الاجارة ولم اطلع ا بكر على ذكر فبحث
ان الاولى لعدم استحقاقه وكذا الا ترجع لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه اثر

ع
مثلا حيث كانا او لا بالسوية فقط اي الجعل او لهما ولنفسه والعامل
بان قصد الاخر الا العمل لنفسه او الملتزم او لم يقصد فللقوي او للعامل والملتزم او
ح والاعم من قوله وان قصد العمل للمالك للمعين وهو النصف في المثال للجميع او لم صح
ح لعدم الالتزام له من العمل الصادق ذكر بما قبل الشروع فيه
بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار وغيره هنا
وفيما سياتي في الفتن تغيير بالمالك وحكم التغيير في ا من زادني

٢ في المثال نصف الجعل
في الصور الثلاث الاول
والاخيرة وثلاثة ارباعه
في الرابعة والخامسة وثلثاه
في السادسة ولا شيء ع

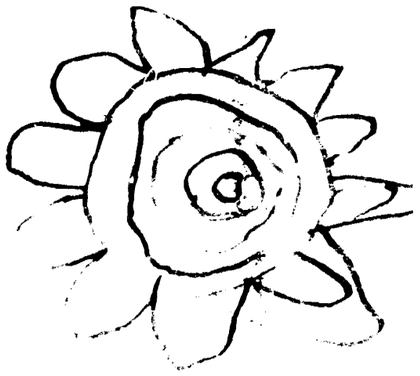

شبكة الألوكة
www.alukah.net

END

شبكة الألوكة
www.alukah.net